

Distr.
GENERAL

CRC/C/93/Add.3
12 February 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف المستحقة التقديم في عام ٢٠٠٠

المغرب*

[الأصل: بالعربية]

[١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠]

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة المغرب، انظر الوثيقة CRC/C/28/Add.1، وللإطلاع على نظر اللجنة في ذلك التقرير، انظر الوثائق CRC/C/SR.317-319؛ وللإطلاع على الملاحظات الختامية، انظر الوثيقة CRC/C/15/Add.60.

المحتويات

الصفحة

٥ مقدمة
٦ الجزء الأول: معلومات عامة
٦ أولا - الإقليم والسكان
٨ ثانيا - الهيكل السياسي العام
٩ ثالثا - الإطار القانوني العام لحقوق الانسان
٩ ألف - المقتضيات الدستورية
١٠ باء - الاتفاقيات الدولية
١٠ جيم - السلطات القضائية والادارية وغيرها
١٢ دال - طرق الطعن في مجال خروقات حقوق الانسان
١٢ هاء - التدابير المتخذة في مجال حقوق الطفل
١٤ الجزء الثاني:
١٤ أولا - تدابير التطبيق العامة
 ألف - التدابير المتخذة من أجل ملاءمة السياسة والتشريع الوطني مع
١٤ الاتفاقية (المادة ٤)
١٦ باء - التدابير المتخذة لجمع البيانات
١٧ جيم - التدابير المتخذة لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢٦ دال - التدابير المتخذة من أجل التعريف بأحكام الاتفاقية (المادة ٤٢)
٣٠ هاء - التدابير المتخذة لنشر التقرير الوطني على أوسع نطاق (المادة ٤٤)
٣١ ثانيا - التعريف بالطفل (المادة ١)
٣٢ ثالثا - المبادئ العامة
٣٢ ألف - مبدأ عدم التمييز (المادة ٢)
٣٤ باء - المصلحة الفضلى للطفل (المادة ٣)
٣٥ جيم - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)
٣٧ دال - احترام آراء الطفل (المادة ١٢)
٣٧ رابعا - الحريات والحقوق المدنية
٣٧ ألف - الاسم والجنسية (المادة ٧)
٣٨ باء - الحفاظ على الهوية (المادة ٨)

المحتويات

الصفحة

٣٩	جيم- حرية التعبير (المادة ١٣).....
٤٠	دال- إمكانية الحصول على المعلومات (المادة ١٧).....
٤٣	هاء- حرية الفكر والعقيدة والدين (المادة ١٤).....
٤٣	واو - حرية تكوين الجمعيات والاجتماع (المادة ١٥).....
٤٣	زاي- حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦).....
	حاء- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة
٤٥	أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧(أ)).....
٤٧	خامسا - البيئة العائلية والحماية البديلة.....
٤٧	ألف - العناية الأسرية (المادة ٥).....
٤٨	باء - مسؤولية الوالدين (المادة ١٨، الفقرتان ١ و ٢).....
٥١	جيم- الفصل عن الوالدين (المادة ٩).....
٥٢	دال- جمع شمل الأسرة (المادة ١٠).....
	هاء- نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة
٥٣	(المادة ١١).....
٥٣	واو - تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧، الفقرة ٤).....
٥٤	زاي- الطفل المحروم من بيئته العائلية (المادة ٢٠).....
٥٩	حاء- التبني (المادة ٢١).....
	طاء- حق الطفل الذي يودع لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج
٥٩	صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية (المادة ٢٥).....
	ياء- حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال بما في ذلك التأهيل
٦٠	وإعادة الاندماج (المادة ٣٩).....
٦٧	سادسا - الصحة والرفاه.....
٦٧	ألف - بقاء الطفل ونموه (المادة ٦، الفقرة ٢).....
٧٠	باء - الأطفال المعاقون (المادة ٢٣).....
٧٣	جيم- الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤).....
	دال- الضمان الاجتماعي والمؤسسات الخاصة بحضانة الأطفال
٨٠	(المادة ٢٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨).....

المحتويات

الصفحة

٨٣	هاء- مستوى المعيشة (المادة ٢٧)
٨٧	سابعاً - التعليم والأنشطة الترفيهية والأنشطة الثقافية
٨٧	ألف - التعليم والتدريب والتوجيه المهني (المادة ٢٨)
١٠٣	باء - أهداف التربية (المادة ٢٩)
١٠٦	جيم- الأنشطة الترفيهية والثقافية (المادة ٣١)
١١٠	ثامناً - التدابير الخاصة بحماية الطفولة
١١٠	ألف - الأطفال الموجودون في حالات الطوارئ (المادة ٣٨)
١١١	باء - الأطفال المخالفون للقانون (المادة ٤٠)
	جيم- الأطفال المستغلون والتدابير المتخذة لتأهيلهم وإعادة إدماجهم
١١٩	في المجتمع (المادة ٣٩)
	دال- الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية أو إلى جماعة من السكان
١٢٧	الأصليين (المادة ٣٠)
١٢٨	قائمة المرفقات

مقدمة

- ١- وفقا لمقتضيات المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، التي صادق عليها المغرب في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ونشرت في الجريدة الرسمية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تقدم المملكة المغربية التقرير الدوري الثاني حول إعمال هذه الاتفاقية.
- ٢- وقد سجلت الحكومة المغربية بارتياح ملاحظات لجنة حقوق الطفل حول التدابير التي اتخذها المغرب على المستوى المؤسسي والتشريعي لإعمال بنود هذه الاتفاقيات والنهوض بحقوق الطفل.
- ٣- كما أن الحكومة المغربية أخذت بعين الاعتبار مجموع الملاحظات والتوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل خلال دراستها للتقرير الأولي للمملكة المغربية (CRC/C/28/Add.1)، ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وعملت على تكثيف الجهود من أجل تفعيل هذه التوصيات باتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير للرقى بحقوق الطفل إلى المستوى المطلوب.

الجزء الأول معلومات عامة

أولا - الإقليم والسكان

- ٤- يقع المغرب في أقصى شمال القارة الإفريقية بين خطي عرض ٦١ درجة و ٣٢ درجة شمالا. وتبلغ مساحته ٧١٠٨٥٠ كيلومتراً مربعاً. ويحده البحر الأبيض المتوسط، والمحيط الأطلسي غرباً. وله حدود برية مع الجزائر شرقاً وموريتانيا جنوباً.
- ٥- ويبلغ عدد سكان المغرب حسب المعطيات الإحصائية الأخيرة ما يناهز ٢٨,٢ مليون نسمة وقد عرف معدل ارتفاع السكان انخفاضاً نسبياً، منتقلاً من ٢,٦ في المائة ما بين ١٩٧١ و ١٩٨٢ إلى ١,٧ في المائة خلال ١٩٩٤-٢٠٠٠.
- ٦- ويرجع هذا الانخفاض إلى تقلص معدل الخصوبة، الذي انتقل من ٥,٥ في المائة طفل في سنة ١٩٨٢ إلى ٣,١ في المائة طفل في سنة ١٩٩٧. ويرجع السبب في ذلك إلى ارتفاع معدل استعمال وسائل منع الحمل وتراجع سن الزواج، وانخفاض معدل الأمية. وبالرغم من هذه المؤشرات، فما زال معدل السكان في ارتفاع مستمر حيث كان الأطفال دون الخامسة عشرة يمثلون ٣٣,٨ في المائة سنة ١٩٨٢.
- ٧- وانتقلت شريحة السكان النشيطين ما بين ١٥ و ٥٩ سنة، من ٥١,٥ في المائة سنة ١٩٨٢ إلى ٥٩ في المائة سنة ١٩٩٨.
- ٨- وانتقل عدد النساء في سن الإنجاب، ما بين ١٥ و ٤٩ سنة، من ٤٧ في المائة إلى ٥٤ في المائة سنة ١٩٩٨.
- ٩- وعرف المغرب وتيرة متسارعة في مجال التمدين، حيث وصلت نسبة سكان المدن إلى ٥٤ في المائة.
- ١٠- وتشكل الهجرة أحد أهم أسباب التحضر، حيث تمثل ٤٧ في المائة من نمو سكان المدن.
- ١١- وقد أسفرت المؤشرات الإيجابية في مجال الصحة والتربية، عن انخفاض في معدل الوفيات، حيث انتقل المعدل الخام من ١٠,٦ في الألف إلى ٦,٣ في الألف ما بين سنة ١٩٨٠ وسنة ١٩٩٨. وقد سجل هذا الانخفاض تطوراً ملموساً في الوسط القروي، منتقلاً من ١٢,٩ في الألف إلى ٧,٩ في الألف، بينما انتقل المعدل في الوسط الحضري من ٧,٥ في الألف إلى ٥ في الألف خلال نفس الفترة. وسجل معدل وفيات الأطفال انخفاضاً ملحوظاً ما بين ١٩٨٨/١٩٩٢ و ١٩٩٢/١٩٩٧ منتقلاً على التوالي من ٥٧,٣ في الألف إلى ٣٦,٦ في الألف.

١٢- أما معدل وفيات الأمهات فقد عرف تقلصا، منتقلا من ٣٣٢ بالنسبة لكل ١٠٠٠٠٠ زيادة حية خلال ١٩٨٥/١٩٩١ إلى ٢٢٨ ما بين ١٩٩٢/١٩٩٧، حسب الدراسة المنجزة حول صحة الأم والطفل (PAPCHILD) من طرف وزارة الصحة العمومية في سنة ١٩٩٧.

١٣- وانستقل معدل وفيات الأمهات في الوسط الحضري من ٢٨٤ إلى ١٢٥ بالنسبة لكل ١٠٠٠٠٠٠ زيادة حية خلال نفس الفترة، بينما لم يسجل في الوسط القروي سوى نسبة انخفاض قدرها ١٥ في المائة.

١٤- وانعكس معدل انخفاض الوفيات على ارتفاع في معدل الحياة من ٤٧ سنة في ١٩٦٢ إلى ٦٩,٢ سنة ١٩٩٨. ورغم الجهود المبذولة في مجال محو الأمية لدى الكبار، لا تزال نسبتها مرتفعة بين السكان البالغين ١٠ سنوات فأكثر، حيث تناهز ٤٨,٣ في المائة سنة ١٩٩٨.

١٥- ويبقى الوسط القروي والنساء أكثر معاناة من هذه الآفة حيث تبلغ نسبة الأمية ٦٦,٩ في المائة في العالم القروي، مقابل ٣٣,٧ في المائة في الوسط الحضري. وتبلغ هذه النسبة ٦١,٩ في المائة لدى النساء على الصعيد الوطني مقابل ٣٣,٨ في المائة لدى الرجال. ولكن رغم هذه الصعوبات، تم تسجيل تطور مهم سنة ١٩٩٨/١٩٩٩ حيث بلغ عدد المستفيدين من برامج محو الأمية وتعليم الكبار، ١٨١٠٠٠ شخص، ٦٢ في المائة منهم نساء، موزعين على الشكل التالي:

- الحملة العامة: ٨٩ ٥٠٠ مستفيد؛
- القطاعات والمؤسسات العمومية: ٦٩ ٠٠٠ مستفيد؛
- المقاولات: ١ ٥٠٠ مستفيد؛
- الجمعيات: ٢١ ٠٠٠ مستفيد.

١٦- وبلغت نسبة البطالة سنة ١٩٩٥، ١٦ في المائة من الساكنة النشيطة. وعرفت ظاهرة البطالة الحضرية تطورا هاما مسجلة زيادة متوسطة سنوية تناهز ٨,٣ في المائة، مما جعل هذا المعدل ينتقل من ١٥,٨ في المائة سنة ١٩٩٠ إلى ٢٣,٤ في المائة سنة ١٩٩٩.

١٧- وتتميز البطالة الحضرية بأهمية نسبة الإناث، حيث بلغت في الفصل الثالث من سنة ١٩٩٩، ٣١ في المائة، مقابل ٢١ في المائة عند الرجال خلال نفس الفترة. وتمثل الفئة العمرية ٢٥-٣٤ سنة بنسبة ٤٥,٣ في المائة من مجموع العاطلين الحضريين، تليها الفئة العمرية ١٥-٢٤ سنة بنسبة ٣٩,٥ في المائة.

١٨- وبالنسبة للبطالة بالوسط القروي، انتقل عدد العاطلين من ٢٩١ ٥٠٣ خلال سنة ١٩٩٠-١٩٩١ إلى ١٨٦ ٣٨٤ سنة ١٩٩٥، ثم إلى ٣٠١ ٠٠٠ خلال الفصل الثالث من سنة ١٩٩٩، مسجلا بذلك معدلات للبطالة

بلغت على التوالي ٥,٧ في المائة و ٨,٥ في المائة و ٦,١ في المائة. واتخذت السلطات العمومية مجموعة من الإجراءات والتدابير التحفيزية بهدف تشجيع إحداث مقاولات وإنجاز مشاريع. ومن ضمن التدابير المتخذة تلك المتعلقة بالتكوين والإدماج عن طريق برنامج "مبادرة التشغيل" الذي استفادت منه أزيد من ٢٣ ٠٠٠ مقاوله منذ دخوله حيز التنفيذ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

ثانيا - الهيكل السياسي العام

١٩ - المغرب ملكية دستورية، ديمقراطية واجتماعية، حسب مقتضيات البند الأول من دستور المملكة، المعدل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وتنص المادة الأولى من الدستور على أن السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية وتساهم الأحزاب السياسية والمنظمات الثقافية والجماعات المحلية والغرف المهنية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

٢٠ - الملك هو الممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الإسلام والساهر على احترام الدستور، وصيانة حقوق وحرريات المواطنين والجماعات والهيئات.

٢١ - وتمارس السلطة التشريعية بواسطة البرلمان الذي أصبح منذ مراجعة الدستور سنة ١٩٩٦ مكونا من مجلسين: مجلس النواب ومجلس المستشارين.

٢٢ - وينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر. ويتكون ثلاثة أخماس مجلس المستشارين من أعضاء تنتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية. ويتكون الخمسان الباقين من أعضاء تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين.

٢٣ - وتتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء وهي مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان، وتعمل على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، الذي له الحق في تفويض سلطاته للوزراء، ويتولى مسؤولية تنسيق الأنشطة الوزارية.

٢٤ - والسلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. ويعين القضاة بظهير بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء. ويحدد الدستور في المادة ٨٦ تكوين هذا المجلس الذي يرأسه الملك، من تسعة قضاة، ووزير العدل وهو نائب الرئيس. ويخضع القضاء للنظام الأساسي للقضاء.

٢٥ - ويسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم. ولا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

٢٦- والجماعات المحلية هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية. وينقسم المغرب إلى ١٦ جهة. وينص قانون نيسان/أبريل ١٩٩٦ على إطار قانوني جديد للجهات التي أصبحت تعمل كجماعات محلية ذات مجلس يتمتع بسلطة اتخاذ القرار بعد المداولة ومراقبة السلطة التنفيذية.

٢٧- كما تضم الجهات ١٠ ولايات، تتكون من ١٣ إقليمًا و٢٤ عمالة، بالإضافة إلى ٣١ إقليمًا مقسمة أيضًا إلى جماعات قروية وحضرية. وتنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرًا ديمقراطيًا طبقًا للشروط التي يحددها القانون، وذلك بالتصويت الأحادي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة وبالاقتراع العام، وتنتخب مجالس العمالات والأقاليم من طرف أعضاء المجالس الجماعية بالتصويت باللائحة وبتمثيلية نسبية حسب أعلى القوائم وبالتمثيل النسبي للأغلبية الباقية. ولا ينتخب سوى أعضاء المجالس البلدية. وتضم هذه المجالس أيضًا ممثلًا واحدًا لكل من الهيئات المهنية والغرف التجارية والصناعية والخدمات وغرف الصناعة التقليدية والفلاحة والصيد البحري، وذلك عبر انتخاب ممثل واحد عن كل هيئة من الهيئات.

٢٨- وتتألف المجالس الجهوية من ممثلين تنتخبهم الجماعات المحلية ومن الغرف المهنية وغرف المأجورين، وتضم أيضًا أعضاء البرلمان المنتخبين في إطار الجهة وكذلك رؤساء مجالس العمالات ومجالس الأقاليم القائمة في الجهة، الذين يحضرون بصفة استشارية فقط.

ثالثا - الإطار القانوني العام لحقوق الإنسان

ألف - المقتضيات الدستورية

٢٩- أكدت التطورات التي عرفها المغرب منذ بداية التسعينات، عزم المملكة المغربية على ضمان وصيانة والنهوض بحقوق الإنسان.

٣٠- ونص الدستور المغربي في ديباجته، منذ سنة ١٩٩٢، على أن المملكة المغربية، باعتبارها عضوا نشيطا في المنظمات الدولية، تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

٣١- وفي نيسان/أبريل من سنة ١٩٩٨ عين جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني لأول مرة في التاريخ السياسي للمغرب، حكومة ذات أغلبية مشكلتة من أحزاب المعارضة. وقد التزمت هذه الحكومة في تصريحها أمام مجلس النواب بأن الدفاع عن حقوق الإنسان يشكل أحد التوجهات الرئيسية للحكومة.

٣٢- ويضمن الدستور في الباب الأول (الفصل ١ إلى الفصل ١٨) لجميع المواطنين حقوقهم الأساسية: المساواة أمام القانون، والمساواة في الحقوق السياسية بالنسبة لكلا الجنسين، وحرية التجول وحرية الاستقرار

بجميع أرجاء المملكة، وحرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم. كما يضمن الدستور حق الشغل، وحق تقلد الوظائف والمناصب العمومية على حد السواء، ويضمن حق الإضراب وحق الملكية لجميع المواطنين.

٣٣- وينص دستور المملكة المغربية في فصله العاشر على أنه لا يلقي القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون. كما يؤكد على حرمة المنزل بالتنصيص على أن المنزل لا تنتهك حرمة ولا يخضع لأي تفتيش أو تحقيق إلا طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

باء - الاتفاقيات الدولية

٣٤- انضمت المملكة المغربية إلى العديد من الآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما صادقت على عدة اتفاقيات في هذا المجال، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٧٩.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تمت المصادقة عليه في سنة ١٩٧٩.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٩٣.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٧٠.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها في ٢١ حزيران/يونيو ١٩٩٣.

٣٥- كما صادق المغرب على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، وكذا اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. وصادق على عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية، وآخرها الاتفاقية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (١٩٧٣)، وذلك في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩.

جيم - السلطات القضائية والإدارية وغيرها

٣٦- لكل السلطات المغربية، في إطار مزاوتها لمهامها، الصلاحية في مجال تطبيق حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، حيث أنها ملزمة بمقتضيات المعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب وبالحقوق الأساسية التي ينص عليها الدستور المغربي. كما تدرج ضمن صلاحيات السلطة القضائية، المراقبة والسهرة على احترام حقوق الإنسان.

٣٧- وفي ٨ أيار/مايو ١٩٩٠، تم تأسيس مجلس استشاري لحقوق الإنسان، له صلاحية مساعدة صاحب الجلالة في معالجة كل القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان وذلك عبر الإدلاء بآرائه ومقترحاته حول الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٨- وأنشئ في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بوزارة الداخلية قسم خاص بالحريات العامة، يحمل اسم مديرية تكوين الأطر والتقنيين والحريات العامة. ومن مهام هذه المديرية، متابعة سلامة تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالحريات العامة واتخاذ كل التدابير التنظيمية، قصد توضيح وتفسير ما هو موضع لبس أو غموض، والتمكن الجيد من مقتضيات القانونية موضوع الحريات العامة، والعمل كذلك على خلق مساعدة قضائية وقانونية لفائدة مصالح وزارة الداخلية حتى تتمكن من تدبير المنازعات المتعلقة بالحريات العامة.

٣٩- وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ تم إحداث المجلس الوطني للشباب والمستقبل كمؤسسة استشارية هدفها حث الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين وممثلي الأجهزة التنفيذية والتشريعية، بواسطة الحوار والتوافق، على إدماج الشباب في الحياة العملية.

٤٠- وأنشئت الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وعهد إليها بإعداد وهيئة سياسة حكومية خاصة بالدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية، والسهر على مطابقة القانون الداخلي مع مقتضيات المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إضافة إلى دورها في العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان في النسيج الاجتماعي. كما تمثل وظيفتها في توسيع وتدعيم الحوار والتشاور مع الجمعيات الوطنية والدولية والجهوية المعنية بصفة مباشرة بقضية حقوق الإنسان.

٤١- وأحدث في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ مجلس استشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي، يتكون من ممثلي الحكومة ومثلي مختلف شركاء القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المعنية. ويعمل هذا المجلس إلى جانب جلالة الملك وتحت رئاسته مباشرة، ويهدف إلى تمكين ممثلي الفئات التابعة لمختلف المصالح من الاتصال المستمر فيما بينها لتدارس المطالب الاجتماعية وإيجاد صيغ للتوافق على إيجاد الحلول الملائمة لها.

٤٢- وتعززت هذه الآليات بإنشاء قطاعات حكومية في إطار حكومة التناوب الحالية، ذات علاقة وطيدة بمجال حقوق الإنسان.

٤٣- وأنشئت كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة، ومن ضمن اختصاصاتها النهوض بالأسرة والمرأة والطفولة وتحسين ظروف الحياة الاجتماعية للأشخاص المسنين، والعمل على تطوير وتأطير الجمعيات العاملة في الحقل الاجتماعي والنهوض بالشراكة الاجتماعية مع الجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية بتنسيق مع الوزارات المعنية.

٤٤- كما أنشئت في نفس الإطار كتابة دولة مكلفة بالتضامن والعمل الإنساني، أسندت إليها مهمة تربية وتوعية السكان المعرضين لأخطار اجتماعية ووضع الهياكل الملائمة للمساعدة وإعادة التربية والاستقبال بهدف النهوض الاجتماعي ومحاربة الفقر.

٤٥ - وكانت أولى قرارات جلالة الملك محمد السادس، تشكيل هيئة مستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، في إطار المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

دال - طرق الطعن في مجال خروقات حقوق الإنسان

٤٦ - تتوفر لكل مواطن يتعرض إلى مس بحقوقه طرق عديدة للطعن، بعضها عادي والآخر استثنائي. ويمكن تقديم الطعون أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، كما يمكن نقض قرارات هذه الأخيرة أمام المجلس الأعلى.

٤٧ - ولتعزيز قدرة النظام القضائي في السهر على احترام الشرعية ودولة الحق والقانون، أنشئت محاكم إدارية منذ سنة ١٩٩١، من صلاحيتها البت في النزاعات الخاصة بالعقود الإدارية وإصلاح الأضرار الناتجة عن أعمال وأنشطة الأشخاص العموميين وعن القرارات التعسفية الصادرة عن السلطات الإدارية.

هاء - التدابير المتخذة في مجال حقوق الطفل

٤٨ - منذ مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الطفل، لم يدخر جهداً لإعمال هذه الاتفاقية بالرغم من العديد من الإكراهات والتحديات التي يواجهها، على غرار مثيلاته من الدول النامية، أبرزها: تحديات العولمة، وثقل المديونية، والصعوبات المناخية التي عرفها المغرب الذي يعتمد اقتصاده على قطاع الفلاحة بالخصوص.

٤٩ - ومنذ مناقشة التقرير الأولي للمملكة المغربية، قام المغرب بمجهودات متعددة من شأنها النهوض بوضعية الطفل والعمل على تفعيل مقتضيات الاتفاقية.

٥٠ - فعلى الصعيد المؤسسي وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، خلقت عدة هياكل لتنسيق العمل في مجال الطفولة ونشير خاصة إلى إحداث كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة، التي تتولى تنسيق العمل في مجال الطفولة بين القطاعات الحكومية المعنية ومكونات المجتمع المدني النشيطة والعاملة في مجال حقوق الطفل.

٥١ - كما أن تواجد كتابة الدولة للتضامن والعمل الإنساني ساهمت بفعالية في النهوض بالأطفال الذين يعانون من حدة الفقر.

٥٢ - وفي نفس السياق، ارتقت المفوضية السامية للمعاقين إلى كتابة الدولة المكلفة بالأشخاص المعاقين.

٥٣ - والتزمت حكومة التناوب في تصريحها أمام البرلمان بإيلاء الأهمية اللازمة للطفولة والنهوض بأوضاعها من خلال مختلف الورشات المفتوحة. وفي هذا الإطار تبلورت عدة برامج في مجال الطفولة على ضوء التوجهات الملكية السامية التي حثت الجميع، حكومة ومجتمعاً مدنياً، على العمل وفق توجيه واضح ومندمج المعالم لضمان حقوق الطفل.

- ٥٤- وبعد مصادقة المغرب على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمائيته ونمائه، تم وضع خطة عمل وطنية سنة ١٩٩٢ لإعمال أهداف هذا الإعلان في أفق سنة ٢٠٠٠. وعرفت سنة ١٩٩٩ تنظيم ورش حول إعداد خطة عمل وطنية ثانية للعشرية القادمة تأخذ بعين الاعتبار الأولويات الجديدة في مجال الطفولة. واعتمدت المقاربة الحقوقية لبلورة هذه الخطة طبقاً للمنظور الذي جاءت به اتفاقية حقوق الطفل.
- ٥٥- كما بذل المغرب مجهودات كبيرة لترجمة التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل على إثر مناقشتها للتقرير الأولي للمملكة المغربية إلى إجراءات وتدابير ملموسة.
- ٥٦- وقد تم نشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وعملت المملكة المغربية على تعريف الكبار والأطفال بالحقوق المتضمنة فيها، كما سهرت الحكومة المغربية على تنظيم دورات تكوينية في هذا الصدد للعاملين في مجال حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة، كما سيتم استعراض ذلك بتفصيل فيما بعد.
- ٥٧- كما عزز المغرب آليات تنسيق العمل في مجال الطفولة، عبر إقامة شراكات مع مكونات المجتمع المدني المعنية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.
- ٥٨- وإعمالاً للتوصية السابعة للجنة حقوق الطفل، بذل المغرب مجهودات في مجال تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، كما تدل على ذلك مختلف التدابير التي سنتطرق إليها في مجال الصحة والتعليم والثقافة والترفيه والعناية بالفئات المحرومة وبالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الجزء الثاني

أولا - تدابير التطبيق العامة

٥٩- إضافة إلى التدابير التي تم التطرق إليها في التقرير الأولي، قامت الحكومة المغربية باتخاذ العديد من المبادرات التي تهدف إلى النهوض بأوضاع الطفل وحماية حقوقه.

ألف - التدابير المتخذة من أجل ملاءمة السياسة والتشريع الوطني مع الاتفاقية (المادة ٤)

٦٠- تعتبر ملاءمة القوانين الوطنية مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من أهم الورش التي توليها الحكومة عناية خاصة. وفي هذا الصدد، أحدث الوزير الأول بموجب المنشور رقم ٣٩/٩٨ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ لجنة وزارية لملاءمة القانون المغربي مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي صادق عليها المغرب، وتتولى الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان مهام كتابة اللجنة.

٦١- وشكلت ملاءمة القوانين المغربية مع اتفاقية حقوق الطفل أهم المحاور التي اشتغل عليها المشاركون في الدورتين الخامسة والسادسة للمؤتمر الوطني للطفل المنعقدتين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨ وفي سنة ١٩٩٩ والمنظمتين من طرف المرصد الوطني لحقوق الطفل.

٦٢- وبمبادرة من المرصد الوطني لحقوق الطفل، تم تقديم مشروع لملاءمة القوانين التي تكتسي طابع الأولوية وهي، مدونة الأحوال الشخصية، وقانون الجنسية، وقوانين الحالة المدنية، والمسطرة الجنائية، والظهير بمثابة قانون لحماية الأطفال المهملين.

٦٣- كما قامت كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة بتشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون ٩٣-١-١٦٥ بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والمتعلق بالأطفال المهملين، وذلك على ضوء ملاحظات واقتراحات القطاعات الحكومية والجمعيات المعنية.

٦٤- وقامت وزارة الداخلية بمراجعة شاملة للنصوص القانونية المنظمة للحالة المدنية من أجل إعداد مشروع نص قانوني جديد يلغي ويعوض كل المقتضيات السابقة، ويستهدف إرساء نظام جديد للحالة المدنية يقوم على أساس عصرنته وتحديثه.

٦٥- وانكبت كتابة الدولة المكلفة بالمعاقين على العمل على ملاءمة التشريعات المتعلقة بالمعاقين مع المعايير الدولية في هذا المجال، بهدف حماية أفضل للأطفال المعاقين.

٦٦- كما قامت وزارة العدل بإعداد مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية.

٦٧- وهذا المشروع، الذي سيعرض قريباً على البرلمان، يبنّي على مقاربة جديدة ترمي إلى توفير حماية أفضل للأطفال في نزاع مع العدالة.

٦٨- ويعتبر نشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية أداة مهمة للتعريف بها، تترتب عليه آثار قانونية، حيث أن قضاء المجلس الأعلى أكد أنه في حالة التنازع بين القانون الوطني ومقتضيات الاتفاقيات الدولية، فالأُسبوية تكون للآليات الدولية، شريطة أن تكون قد نشرت في الجريدة الرسمية (القرار رقم ٤٩ لفتح تشريع الأول/أكتوبر ١٩٧٦، والقرار رقم ٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، والقرار رقم ١٦٢ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩).

٦٩- وبالإضافة إلى أن نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية يجعلها قابلة للتنفيذ، نذكر أن ما نصت عليه ديباجة الدستور من أن المملكة المغربية تتعهد بالتزام ما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالمياً، يجعل من الاتفاقية جزءاً من القانون الداخلي.

٧٠- وباعتبار حقوق الطفل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، فإن نفس طرق الطعن التي تتوفر لأي مواطن في مجال حقوق الإنسان، تكون مفتوحة في وجه الطفل، الذي باعتبار سنه تجري عليه المساطر المتعلقة بالأحداث في علاقتهم مع العدالة كالمؤازرة بمحام وحضور أولياء أمره.

٧١- وبالإضافة إلى القطاعات الحكومية التي تم إحداثها (أنظر أعلاه التدابير المتعلقة بالطفل)، تم إنشاء المرصد الوطني لحقوق الطفل بقرار من جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني، الذي جعل من المؤتمر الوطني للطفل، مؤسسة دائمة تعنى بمتابعة أعمال اتفاقية حقوق الطفل، وتقييم ما تم إنجازه، وكذا تعبئة الجميع من أجل تكثيف الجهود لإنجاز كل ما تقتضيه الاتفاقية من أجل النهوض الكامل والشامل بحقوق الطفل.

٧٢- وفي هذا الصدد، فمنذ سنة ١٩٩٤ دأب المرصد الوطني على تنظيم المؤتمر الوطني لحقوق الطفل كل سنة، هذا المؤتمر الذي يصادف اليوم الوطني للطفل، ويشكل مناسبة لتقييم ولدراسة ما تم إنجازه في مجال الصحة والتعليم، وحماية الأطفال في أوضاع صعبة، والبيئة وغير ذلك من مقتضيات الاتفاقية. ويتم التركيز خلال كل دورة على موضوع يستأثر بالأهمية، لتنصب عليه أشغال المؤتمر. وتحاول الحكومة، بشراكة مع المجتمع المدني، ترجمة التوصيات المنبثقة عنه إلى سياسات وخطط عمل وطنية. وقد حظي موضوع الأطفال ضحايا سوء المعاملة باهتمام دورتي ١٩٩٩ ودورة ٢٠٠٠، حيث تكثفت الجهود من أجل بلورة خطة عمل وطنية للنهوض بالأطفال في أوضاع صعبة.

٧٣- وتبرز العناية الخاصة التي تحظى بها هذه الشريحة من الأطفال من خلال ما ورد في الرسالة الملكية الموجهة للدورة الوطنية الثانية لبرلمان الطفل، حيث قال جلالتة: "لقد استبشرنا خيراً عندما بلغ إلى علمنا الشريف أن من بين المواضيع التي سيتم التداول حولها على امتداد أيام مؤتمركم الهام، طبقاً لتوصيات الأطفال البرلمانين، موضوع "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم" لما تشكله هذه الظاهرة من خطورة ولما تستأثر به من طرف المسؤولين والمهتمين من بالغ العناية".

باء - التدابير المتخذة لجمع البيانات

٧٤- لقد بذل المغرب مجهودات كبيرة على صعيد جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأطفال. وفي هذا الصدد، قامت وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط، عبر الأنشطة التي تقوم بها مديرية الإحصاء ومراكز الدراسات والأبحاث الديمغرافية، بإعداد مجموعة من الأبحاث لتغطية الحاجيات في مجال المعطيات الإحصائية، خاصة فيما يتعلق بالمعطيات الاجتماعية.

٧٥- وقد ساعدت هذه الأبحاث على تعميق المعرفة بوضعية الأطفال دون الثامنة عشرة، وهكذا تم خلال السنوات الأخيرة، إنجاز ما يلي:

بجثين حول مستوى عيش الأسر ١٩٩٠/١٩٩١ و ١٩٩٨/١٩٩٩؛

الإحصاء العام للسكان والسكنى في سنة ١٩٩٤؛

بجث حول ميزانية وقت المرأة ١٩٩٨/١٩٩٩؛

بجث سنوي حول التشغيل؛

بجث حول الأطفال في وضعية صعبة، أدمج في البجث حول التشغيل، الذي يوجد قيد الإعداد؛

بجث حول المراهقين في مدينة الدار البيضاء، في سنة ١٩٩٩ والذي يوجد قيد النشر.

٧٦- أما وزارة الصحة، فمن بين أهم الأنشطة التي قامت بها في مجال جمع البيانات والإحصائيات نشير إلى ما يلي:

بجثين حول "الساكنة والصحة في ١٩٩٢ و ١٩٩٥"؛

بجث حول صحة الأم والطفل ١٩٩٦/١٩٩٧ (PAPCHILD).

٧٧- وعلى الرغم من هذه المجهودات، لا زال يسجل خصائص في بعض المعطيات، خاصة تلك المتعلقة بالأطفال المهملين، والأطفال ضحايا سوء المعاملة، والأطفال ضحايا الاستغلال، والأطفال ضحايا استعمال المخدرات وغيرهم. إذ أن المعطيات الواردة من قطاعات مختلفة لا تمكن من الحصول على نظرة شمولية، من شأنها تتبع التطور الفعلي لهذه الشرائح من الأطفال.

٧٨- غير أنه من المتوقع أن يتم تدارك هذا النقص على إثر الإنشاء المرتقب للمجلس الوطني للإعلام الإحصائي الذي سيمرکز مختلف البيانات والمعطيات الإحصائية بما فيها تلك التي ستسمح بإنجاز تقييم شمولي للعمليات المنجزة لفائدة الطفولة.

٧٩- وفي إطار التعاون مع منظمة اليونيسيف، تم وضع برنامج من أجل إعداد مؤشرات اجتماعية حول وضعية الطفولة، وحول ما تم إنجازه في مجال الخطة الوطنية لحماية الطفل وبقائه ونمائه خلال التسعينات.

٨٠- ومن أهم محاور هذا التعاون:

(أ) التكوين في طرق البحث، وتحليل المعطيات؛

(ب) إعداد المؤشرات اللازمة لتهيئة التقرير الوطني عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للطفولة؛

(ج) تقوية القدرات الوطنية في مجال تحليل المعطيات حول الأطفال، بالاستفادة من دعم خبرات دولية؛

(د) إعداد تقرير حول المؤشرات الاجتماعية المتعلقة بالطفولة، في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

جيم - التدابير المتخذة لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨١- على الرغم من مختلف الصعوبات والإكراهات التنموية التي يواجهها المغرب، فقد بذلت مجهودات كبيرة لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها للطفل، ككائن ذي شخصية مستقلة، من حيث ضمان الحق في الصحة، وفي التربية، وفي مستوى عيش لائق، وفي تطوير الملكات الذهنية، وتنمية الشخصية، وتلقي المعارف، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية.

٨٢- ويتجلى هذا الاهتمام أساساً على المستوى الدستوري، وفي الآليات التي تم وضعها لتنفيذ المقتضيات الدستورية، ليكرسها ما ورد في الخطاب الموجه من قبل جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني إلى الاجتماع المتوسطي الأول للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمائتها، الذي انعقد بمراكش في نيسان/أبريل ١٩٩٨، بحضور المفوضة السامية لحقوق الإنسان، من أن "صون الحقوق على اختلاف جوانبها يتوقف على ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وما جاء في خطاب جلالة الملك محمد السادس الذي وجهه إلى الشعب المغربي بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) من تأكيد على أن اختيارات المملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان ثابتة لا رجعة فيها، حيث أضاف جلالته: "لم تقتصر نظرتنا على الجانب الحقوقي أو المؤسساتي، أو في اتخاذ تدابير وإجراءات معينة، بل كذلك في صرف الاهتمام إلى الجوانب الاجتماعية التي هي من صميم صون كرامة الإنسان وما زلنا نولي اهتمامنا بإدماج المحرومين والمعوقين والاعتناء بالمرأة القروية، التي تعاني أشد ظروف التهميش، إيماناً منا أن ذلك يندرج في صلب حقوق الإنسان".

٨٣- وسجلت المصاريف المخصصة للتنمية الاجتماعية متوسط ارتفاع سنوي يناهز ٩ في المائة خلال هذه العشرية، تبلغ ٨,٢٥ مليار درهم سنة ١٩٩٧/١٩٩٨، مما يشكل ما يعادل ٤٢ في المائة من مصاريف الميزانية العامة للدولة مقابل ٣٨,٦ في المائة سنة ١٩٩٥.

٨٤- وعرف قانون المالية لسنة ١٩٩٨/١٩٩٩ ارتفاعاً بمعدل نقطتين للحصة المخصصة للقطاعات الاجتماعية في الميزانية العامة للدولة، مما يترجم بجلاء الإرادة السياسية للحكومة الهادفة إلى النهوض بهذه القطاعات. وتقدر مصاريف القطاعات الاجتماعية الأساسية في سنة ١٩٩٧، بمبلغ ٢,١٢ مليار درهم، بمعدل ٢,١٧ من مصاريف الدولة.

٨٥- ويتأثر قطاع التربية الأساسية بأكثر حصة توازي ٨٥ في المائة، في حين لا تستفيد الحصة الأساسية إلا بحوالي ١٠ في المائة.

٨٦- ولقد التزمت الحكومة المغربية في تصريحها أمام البرلمان بإيلاء الأولوية للتنمية الاجتماعية، وتشجيع الحوار الاجتماعي، وتعزيز الوظيفة الاستشارية وإشراك الجمعيات والهيئات العاملة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

١- المكتسبات الدستورية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨٧- أكسبت التعديلات المتعاقبة لدستور ١٩٩٢ و١٩٩٦ المغرب تطوراً مؤسساتياً في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث جعلت الجهة مركزاً لصنع الديمقراطية المحلية. ويبرز هذا التوجه أيضاً في ما نص عليه الخطاب الملكي لجلالة المغفور له الملك الحسن الثاني بمناسبة افتتاح أول برلمان بغرفتيه سنة ١٩٩٧ حيث أكد جلالته على أن "مجلس المستشارين هو قبل كل شيء يتكون من جميع منتخبي من يعملون يوماً ليكسب المغرب قوت عمله، وهم الفلاحون والمأجورون والتجار، فكان علينا تكريماً لعملهم وجهودهم ولما يصبونه من عرق جبينهم، أن نعطيهم حظهم كذلك في النظر في أمور البلاد والمشاركة في التشريع وفي بعض الأحيان وبعض الظروف والشروط أن يقولوا كلمتهم فيما يخص نشاط الحكومة، وزدنا على هذا شيئاً عزيزاً علينا، ألا وهو الجهة، وفكرة الجهة هي التي ستجعل سكان المغرب سواسية في الحقوق وإن كانت تختلف حظوظهم في النماء والتنمية".

٨٨- وكرس دستور ١٩٩٦ حرية المبادرة في مادته ١٥ باعتبارها وسيلة فعالة لتحرير الاقتصاد من الاحتكار، كما شدد على مبدأ مراقبة الأموال العامة برفع المجلس الأعلى للحسابات إلى مرتبة مؤسسة دستورية، وأعاد الاعتبار لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لمقتضيات المواد ٣٢ و٥٠ و٦٦ من الدستور.

٢- أولوية التنمية الاجتماعية

٨٩- جاء في التصريح الحكومي أن الحكومة تضع التنمية الاجتماعية على رأس أولوياتها. ومن بين الأولويات الاجتماعية محاربة البطالة، والفقر، والفوارق الاجتماعية، والأمية، وإنعاش التربية الأساسية، وتحسين العلاجات الطبية، وإصلاح نظام الحماية الاجتماعية.

٩٠- ومن أجل تحقيق هذه الأهداف أكدت الحكومة في تصريحها على ضرورة إعادة النظر في التوزيع الجغالي والقطاعي للسفقات الاجتماعية من أجل إعطاء الأولوية للمناطق والأقاليم الأكثر فقراً، ولفئات الاجتماعية الأكثر حاجة في إطار العقد التضامني الجديد.

٣- تشجيع الحوار الاجتماعي وتعزيز الوظيفة الاستشارية

٩١- وقعت الحكومة وأرباب العمل والهيئات النقابية في آب/أغسطس من سنة ١٩٩٦، اتفاقاً أرسى أسس ثقافة جديدة وطريقة جديدة للحوار والتشاور الاجتماعي كما عرفت الوظيفة الاستشارية تطوراً ملموساً في السنوات الأخيرة، استطاعت خلاله المجالس الاستشارية المساهمة الفعالة في عملية اتخاذ القرار، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

٩٢- وإيماناً بدور الوظيفة الاستشارية في تدعيم الديمقراطية الاجتماعية، أنشئ بالإضافة إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمجلس الوطني للشباب والمستقبل، المجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي من أجل تعزيز ثقافة التشاور بين جميع الشركاء الاجتماعيين، من حكومة وغرف مهنية وأرباب العمل ونقابات العمل.

٩٣- ويعتبر المجتمع المدني شريكاً فعالاً وفاعلاً في مجال التنمية بصفة عامة، حيث تميز العقد الأخير من الألفية الثانية بتنامي دور الجمعيات النشيطة، التي بلغ عددها ما يناهز ٣٠.٠٠٠ جمعية. وتهدف أنشطة هذه الأخيرة أساساً إلى النهوض بالحقوق الفئوية كحقوق المرأة وحقوق الطفل، وإلى الإسهام الفعلي في النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من محاربة الأمية، ومحاربة الفقر عن طريق النهوض بالمشاريع الصغرى.

٩٤- كما شرع في تنفيذ العديد من المشاريع المشتركة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في مختلف الأقاليم. وتتعلق هذه المشاريع بعدة مجالات، تأتي في مقدمتها التنمية الاقتصادية وتيسير الحصول على الماء الصالح للشرب، وكهربية القرى، وفك العزلة عن المناطق النائية، وغيرها.

٩٥- ويأتي دعم الحكومة لمكونات المجتمع المدني على شكل إعانات مادية مع توفير كل الوسائل الضرورية والممكنة لأداء وظيفتها في النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩٦- وفي إطار الوفاء بالتزاماتها بتفعيل توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن، قامت الحكومة المغربية بوضع استراتيجية للتنمية الاجتماعية المندمجة على المستوى المحلي، بهدف إنعاش وتعزيز الفعاليات المحلية، وتشجيع مبادرات تشرك كل الفاعلين، من أجل فك العزلة عن المناطق النائية وإنعاش الشغل وتقليص دائرة الفقر فيها.

٩٧- كما تعزز الحكومة وضع نظام لتشخيص الفئات في حاجة ماسة إلى المساعدة فيما يخص الاستفادة من الخدمات الاجتماعية المجانية للدولة، في مجال الصحة والسكن والتغذية والمساعدة الاجتماعية على الخصوص. وقد بدأت ترجمة هذه السياسة الاجتماعية منذ أواسط التسعينات، بوضع برنامج الأولويات الاجتماعية الذي يولي عناية خاصة للوسط القروي، والذي يهدف خاصة إلى تحسين ولوج الفئات المستضعفة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية كالمدرسة، والمستوصفات الصحية، ومحاربة الأمية، وتوفير فرص التشغيل.

٩٨- ويرتكز برنامج الأولويات هذا على ثلاثة محاور رئيسية: التربية الأساسية، والصحة الأساسية، والتنمية الوطنية. ويشمل ١٤ إقليمًا من الأقاليم التي تُعتبر أكثر احتياجًا والتي تشكل ساكنتها ما يناهز ٤٣ في المائة من الساكنة القروية على الصعيد الوطني.

٩٩- ويهدف محور التربية الأساسية إلى:

تحسين الولوج للتعليم الأساسي ومحاربة التسرب في المناطق القروية النائية مع زيادة قاعات الدراسة؛
تقليص معدل التفاوت في الولوج للمدرسة بالنسبة للذكور والإناث، والقيام بحملات تحسيسية من أجل الرفع من ت مدرس الفتاة القروية؛
تحسين جودة التعليم؛
تحسين البرامج الوطنية؛
دعم ت مدرس الأطفال بتوزيع الكتب والأدوات المدرسية مجانًا لأطفال الأسر الفقيرة؛
دعم برنامج المطاعم المدرسية؛
دعم العمليات الهادفة إلى النهوض بالحياة المدرسية وإدماج المدرسة في الوسط الاجتماعي.

١٠٠- كما يهدف محور الصحة الأساسية إلى:

تحسين ولوج مصالح الصحة الأساسية الوقائية والعلاجية؛
إعادة تجديد وترميم وبناء المراكز الصحية والمستوصفات بالعالم القروي والمستشفيات المحلية؛
التزويد بالأدوات والمعدات الطبية وغيرها كالأدوية والتلقيحات، ووسائل منع الحمل، وسيارات الإسعاف، والدراجات النارية للممرضين المتنقلين؛
دعم وتقوية برنامج الأمومة السليمة.

١٠١- أما محور التنمية الوطنية فيهدف إلى دعم الحملات الوطنية في مجال التنمية الاجتماعية، كحملات محو الأمية. وفي مجال تنسيق ومتابعة البرامج الاجتماعية، سيدعم برنامج الأولويات الاجتماعية لجنة متابعة سياسة التنمية الاجتماعية، وذلك عن طريق القيام بأبحاث ودراسات تقييمية للبرنامج وبوضع آلية مندمجة للإعلام والتدبير الجهوي.

١٠٢- ويبلغ الغلاف المالي المخصص لهذا البرنامج ٢٢٦ مليون دولار: ١٥٠ مليون دولار مولت على شكل قرض من البنك الدولي، وتوزع على الشكل التالي: ٥٤ مليون دولار للتربية الأساسية، و ٣٠ مليون دولار للصحة الأساسية، و ٢٢٨ مليون دولار للتنمية الوطنية.

١٠٣- وقد بدأ تطبيق البرنامج الأول للأولويات الاجتماعية خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

٤- دور التعاون الدولي في استراتيجية التنمية الاجتماعية

١٠٤- عرف العقد الأخير تطوراً ملحوظاً في التشخيص والتحديد المدقق لمجالات التدخل، والفئات المستهدفة ومواضيع الاهتمام، مما سمح بصياغة برامج أكثر دقة.

١٠٥- ويندرج هذا التطور ضمن حرص المغرب على تفعيل توصيات وخطط العمل المنبثقة عن مختلف مؤتمرات الأمم المتحدة التي حفلت بها العشرة الأخيرة من الألفية الثانية. وهكذا تعززت مجهودات البرنامج الأولي للأولويات الاجتماعية بعدة عمليات ميدانية من طرف الشركاء الدوليين، حيث استهدفت العديد من الأقاليم.

١٠٦- ورغم ضآلة الاعتمادات المالية لهذه العمليات، فقد ساهمت في تنمية هذه الأقاليم والنهوض بوضعية أطفالها.

١٠٧- ونذكر في هذا الإطار، على سبيل المثال لا الحصر، برنامجين استفادا من تمويل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بنسبة ٥٠ في المائة، وهما:

(أ) برنامج يستهدف العالم القروي، حيث شرع في تطبيقه في أيلول/سبتمبر من سنة ١٩٩٦ في كل من أقاليم الصويرة، وشفشاون، وشيشاوة، والحوز؛

(ب) برنامج طبق في أيلول/سبتمبر سنة ١٩٩٧، كلفته ٢ مليون دولار ويهم ثلاثة مراكز حضرية وشبه حضرية في كل من الدار البيضاء ومراكش وطنجة.

١٠٨- ويكمن الهدف الأول من هذه البرامج التكميلية في التوصل إلى طرق جديدة في مجال محاربة الفقر، يمكن توسيعها فيما بعد إلى أقاليم أخرى.

١٠٩- ونشير كذلك إلى برامج أخرى تصب في نفس المنحى، وهي:

(أ) برنامج وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة (USAID) المتعلق بالتربية الأساسية للفتاة القروية في كل من الراشيدية، والحسيمة، وسيدي قاسم، والصويرة؛

(ب) برنامج الاتحاد الأوروبي UE في مجال التربية الأساسية والصحة الأساسية، بمقدار ٧٠ مليون ecus خلال ثلاث سنوات، وقد وضع هذا البرنامج بتنسيق مع برنامج الأولويات الاجتماعية.

١١٠- كما تم إعداد مخطط إطار للأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية للفترة ما بين ١٩٩٨ و٢٠٠١. ويهدف هذا المخطط إلى توحيد الرؤى وتنسيق عمليات تدخل وكالات الأمم المتحدة في مجال التنمية داخل المغرب في إطار استراتيجية مندمجة.

٥- آليات النهوض بالتنمية الاجتماعية

١١١- في إطار الاستراتيجية الحكومية للتنمية الاجتماعية، تم إحداث الآليات التالية.

(أ) وكالة التنمية الاجتماعية

١١٢- ينادي بوكالة التنمية الاجتماعية القيام بعمليات وبرامج من أجل تحسين ظروف عيش السكان المتمنين للشرائح السوسيو - اقتصادية الهشة، وذلك بالمساهمة في التمويل المباشر للمشاريع، أو تقديم المساعدة للمشاريع المقدمة من طرف الجمعيات، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية، وكذا العمل على الرفع من مستوى التجهيزات الجماعية في المناطق التي تواجه صعوبات التنمية.

١١٣- ومن أجل تحقيق الأهداف الموكولة إليها، حددت صلاحيات وكالة التنمية الاجتماعية فيما يلي:

- (أ) المساهمة في تمويل أنشطة التنمية الاجتماعية في الميادين ذات الأولوية، خاصة الماء الشروب، والكهربة القروية، ومحاربة الأمية، والتعليم الأساسي، وخدمات الصحة الأساسية، وتطوير المواصلات؛
- (ب) الدعم المادي والتقني لإنجاز المشاريع الفردية والجماعية التي تتوخى الرفع من موارد الفئات الهشة وتحسين ظروف عيشها؛
- (ج) المساهمة في إنجاز مشاريع صغيرة كفيلة بتوفير الشغل لفائدة الفئات التي تعاني من صعوبات الاندماج في الحياة العملية؛
- (د) دعم المشاريع التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها؛
- (هـ) دعم القدرات المؤسساتية للمنظمات غير الحكومية والجماعات المحلية والمؤسسات التي تسعى لتحقيق نفس الأهداف التي تتوخاها وكالة التنمية الاجتماعية.

(ب) وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة

١١٤- أنشئت هذه الوكالة استجابة للخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعمالات وأقاليم الشمال، وتهدف إلى ما يلي:

- (أ) خلق فرص للتشغيل على المدى المتوسط، باشتراك أكبر للسكان في البرامج التنموية؛

(ب) توسيع استفادة السكان من التجهيزات والخدمات الأساسية وتدعيم برامج المساعدة الاجتماعية للفئات المحرومة، خاصة منها النساء والأطفال.

١١٥- وكرهمة لهذه الأهداف، برجت الوكالة مجموعة من المشاريع ذات الطابع الاجتماعي والثقافي الموجهة للطفولة، سيتم تكثيفها وتعميمها على مختلف العمالات والأقاليم بشمال المملكة، ومن ضمن هذه الأنشطة نذكر بالخصوص:

(أ) بناء دار الشباب الجماعية للبوغاز بشراكة مع جمعية "دارنا لمبادرات المواطنين"، ومركز الاستقبال والتكوين للشباب في وضعية صعبة بهدف إعادة إدماجهم عن طريق التكوين. ويبلغ عدد الأطفال المستفيدين من هذه العملية حوالي ٥٠ طفلاً تتراوح أعمارهم ما بين ٨ و١٦ سنة؛

(ب) إحداث وتجهيز ملاعب لكرة القدم بست جماعات قروية بإقليم الحسيمة، بشراكة مع المجالس الجماعية ووزارة الشبيبة والرياضة.

١١٦- كما ساهمت وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة في تنظيم أسبوع كتاب الطفل الذي نظّمته جمعية رعاية الطفولة وتوعية الأسرة، في شهر آذار/مارس ١٩٩٩. وتتجلى هذه المساهمة في تمويل طباعة نشرة أسبوع كتاب الطفل التي تصدرها الجمعية.

١١٧- وبالإضافة إلى هاتين الوكالتين، نشير إلى أن البرلمان قد صادق خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بإجماع غرفتيه على مشروع القانون المتعلق بالقروض الصغرى، الذي يفتح مجالات للمبادرة في ميدان الأوراش الصغرى المدرة للمداخيل والتي لها انعكاسات إيجابية على رفع مستوى عيش الأسر، وبالتالي ضمان الحقوق الأساسية للطفل.

٦- البرامج القطاعية للتجهيزات الأساسية في الوسط القروي

١١٨- فتحت الاستراتيجية الحكومية للتنمية الاجتماعية ثلاث أوراش كبرى، تشمل برنامج كهربة العالم القروي، وبرنامج فتح الطرق القروية، والبرنامج المندمج لتزويد العالم القروي بالماء الشروب.

١١٩- وتكتسي هذه الأوراش أهمية كبيرة باعتبار الدور الذي تلعبه في توفير بيئة اجتماعية طبيعية وصحية للطفل، كمساهمتها في تقليص وفيات الأطفال المترتبة عن الإسهال والأمراض المعدية، ومساهمتها في الرفع من مستوى التمدن القروي خاصة بالنسبة للفتيات، وذلك بتخفيف عبء الأشغال التي تقوم بها الفتيات نتيجة لغياب التجهيزات الأساسية.

(أ) برنامج كهربة العالم القروي (PEGER)

١٢٠- على الرغم من الجهود المبذولة في مجال كهربة العالم القروي، إلا أنها لا زالت لم تحقق النتائج المتوخاة منها، إذ لم تشمل التغطية الكهربائية سوى ١٨,٥ في المائة من الأسر القروية سنة ١٩٩٦، بالرغم من أن وتيرة كهربة القرى قد تسارعت، بحيث انتقلت من ٥٧٧ مركزاً لفائدة ٧٠.٠٠٠ أسرة سنة ١٩٩٦، وإلى ١٠٤٤ مركزاً سنة ١٩٩٧، و١٢٧ مركزاً سنة ١٩٩٨؛ وسيصل هذا العدد إلى ١٥٠٠ مركز سنة ١٩٩٩.

١٢١- وبالحفاظ على هذه الوتيرة، يمكن أن يستفيد من هذا البرنامج ما يناهز ٤٣ في المائة من الساكنة القروية، بل يتوقع أن يبلغ المعدل الإجمالي للكهربة القروية في أفق ٢٠٠٣-٢٠٠٦ على التوالي ٦٥ في المائة و ٨٠ في المائة.

(ب) البرنامج الوطني للطرق القروية (PNCRR)

١٢٢- تلعب الطرق دوراً أساسياً في ميدان المواصلات، حيث تساهم بطريقة فعالة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي للبلاد. وتعتبر الطرق على الصعيد الجهوي والمحلي أداة هامة لكل سياسة تهدف إلى إعداد التراب الوطني ومواكبة المشاريع الاستثمارية حيث تساعد على تنقل الأشخاص والبضائع والخدمات لضمان التوزيع المنتظم للأنشطة الإنتاجية.

١٢٣- وتهدف الطرق القروية إلى إخراج المناطق القروية النائية من عزلتها وتمكين ساكنتها من الاتصال وبالتالي من تنمية الحياة الاقتصادية.

١٢٤- وأعطيت انطلاقة البرنامج الوطني للطرق القروية منذ ١٩٩٥، حيث تم إنجاز ٢٦١ ٤ كلم من الطرق القروية، فتحت ٣٨٠٩ كلم منها أمام حركة السير.

١٢٥- كما أن الآثار المترتبة عن إنجاز الطرق بالعالم القروي تنعكس إيجابياً على مستوى معيشة السكان القرويين بصفة عامة، وعلى الطفل بصفة خاصة، ونذكر من بينها: الرفع من نسبة التمدرس وتحسين ظروف معيشة المرأة والفتاة القروية.

١٢٦- فقد أظهرت الدراسات التي أنجزها البنك الدولي أن الطرق القروية لها آثار مباشرة على نسبة تدرس الأطفال القرويين بحيث أن نسبة تدرس الأطفال القرويين تنتقل بفعل وجود طرق معبدة من ٢١ في المائة إلى ٧٦ في المائة بالنسبة للفتيات.

١٢٧- وأكدت دراسة قامت بها وزارة التجهيز سنة ١٩٩٨ بكل من بني ملال وتزنيت حول طريقتين أنجزا في إطار البرنامج الوطني للطرق القروية، أن بناء هذين الطريقتين أدى إلى ارتفاع نسبة التوافد المدرسي بنسبة ١٢ في المائة لدى الذكور و ٢٣ في المائة لدى الإناث.

١٢٨- كما تساهم الطرق على المستوى التربوي في تحقيق جودة التعليم، بفعل تسهيل الوصول والربط بالقرى النائية وبالتالي انخفاض نسبة تغيب المدرسين والتلاميذ عن المدرسة.

١٢٩- وإن تحسّن ظروف النقل بفضل إنجاز الطرق القروية له انعكاسات إيجابية، فما يتعلق بوضعية المرأة، حيث مكنت من إحداث برامج للعناية بصحة الأم والطفل (انظر المادة المتعلقة بالخدمات الطبية).

(ج) البرنامج المندمج لتزويد العالم القروي بالماء الشروب (PAGER)

١٣٠- انطلق البرنامج المندمج لتزويد العالم القروي بالماء الشروب سنة ١٩٩٥، بعد أن واجه المغرب وخاصة العالم القروي صعوبات كبيرة مترتبة عن آثار الجفاف التي عرفت بالخصوص سنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٥. ويهدف هذا البرنامج إلى توفير الماء الشروب على الأمد المتوسط، لما يعادل ٣١ ٠٠٠ مجموعة سكنية قروية تضم حوالي ١١ مليون نسمة بمبلغ استثماري قدره ١٠ مليارات درهم. ومنذ انطلاقة هذا المشروع من سنة ١٩٩٥ إلى غاية ١٩٩٩، استطاعت ٣ ملايين نسمة من الاستفادة لأول مرة من الماء الشروب. وانتقلت هذه النسبة إلى ٤,٨ ملايين نسمة، أي ما يعادل ٣٨ في المائة من الساكنة القروية المستفيدة من الماء الشروب.

١٣١- وسيساهم هذا البرنامج فيما يلي:

تحسين الظروف المعيشية والصحية للسكان القرويين؛

القضاء على الأمراض الناتجة عن الماء؛

تحسين أوضاع المرأة القروية من خلال إعفائها من أعباء البحث عن التزويد بالماء؛

الحد من الهجرة القروية؛

تحسين نسبة التمدرس بالوسط القروي خاصة بالنسبة للفتيات؛

١٣٢- ويتم تنفيذ هذا البرنامج في إطار الشراكة بين الدولة والجماعات المحلية والسكان المستفيدين.

١٣٣- ويساهم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في تخطيط وإنتاج الماء الشروب على الصعيد الوطني، مما يفيد الطفل بشكل مباشر على المستوى الوقائي والصحي وتحسين ظروف عيشه.

١٣٤- هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى الدور الذي يلعبه المكتب الوطني للماء الصالح للشرب خاصة في العالم القروي، حيث قام بما يلي:

تنظيم حملات محاربة داء الرمد الحبيبي بأقاليم ورزازات وطايط والراشيدية وزاكورة وفكيك؛

تنظيم حملات للتوعية والتحسيس بأهمية المحافظة على جودة المياه وتدبير استهلاكها في إطار شراكة مع مختلف المتدخلين؛

دعم المؤسسات والجمعيات غير الحكومية التي تهتم بقضايا الطفل، حيث تم إنجاز حوالي ٢٠ عملية دعم وتعاون مع جمعيات غير حكومية.

١٣٥- وقد وقع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب شراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل دعم عمليات التحسيس والدفاع عن حقوق الطفل، من خلال استثمار شبكة التغطية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

١٣٦- ورغم الجهود المبذولة، فقد تفاقمت ظاهرة الفقر، حيث قدر عدد السكان الفقراء الذين يعيشون تحت عتبة الفقر بحوالي ١٩ في المائة سنة ١٩٩٨/١٩٩٩، مقابل ١٣ في المائة سنة ١٩٩٠/١٩٩١ على الصعيد الوطني. وقد بلغت هذه النسبة ٢٧,٢ في المائة بالوسط القروي و١٢ في المائة بالوسط الحضري خلال سنة ١٩٩٨/١٩٩٩، مقابل ١٨ في المائة و٦,٧ على التوالي سنة ١٩٩٠/١٩٩١.

١٣٧- ولا بد أيضاً من الإشارة إلى الوضعية الاقتصادية الصعبة التي يتم فيها إنجاز استراتيجية التنمية الاجتماعية، حيث تميزت بتقلص وتيرة التنمية الاقتصادية. فتمو المنتج الداخلي الخام لم يبلغ سوى ٢,١ في المائة في السنة خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٩. وقد كان للجفاف الحاد الذي عرفته سنة ١٩٩٥ تأثير كبير على الوضعية الاقتصادية والمالية للمغرب، حيث تسبب في تراجع المنتج الداخلي الخام بمعدل ٧ في المائة.

دال- التدابير المتخذة من أجل التعريف بأحكام الاتفاقية (المادة ٤٢)

١٣٨- تمت عملية نشر وتوضيح مبادئ اتفاقية حقوق الطفل بأكثر من وسيلة وعلى نطاق واسع، وذلك من طرف السلطات الحكومية كالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، ووزارة التربية الوطنية، والمؤسسات الوطنية كالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والمرصد الوطني لحقوق الطفل، والعديد من الجمعيات العاملة في مجال الطفولة، وفي طليعتها الجمعية المغربية لمساندة اليونيسيف والعصبة المغربية لحماية الطفولة. ونشر في هذا المجال إلى أنه تم طبع وتوزيع نسخ من اتفاقية حقوق الطفل، باللغتين العربية والفرنسية، على شكل مبسط مزينة بالرسوم، لتقريب القارئ إلى معانيها، حيث استفاد من توزيعها العديد من المدارس، والعديد من التظاهرات المنظمة لصالح الطفل، خاصة منها تظاهرات إحياء اليوم العربي للطفل، واليوم العالمي للطفل، واليوم الوطني للطفل، إلى غير ذلك.

١٣٩- كما تم طبع ونشر نسخ من الاتفاقية لفائدة رجال التعليم والقضاة والمحامين، والمرين الاجتماعيين، وأطر وزارة الشبيبة والرياضة، وغيرهم. وقد تمت هذه العملية بتعاون ما بين الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية واليونيسيف والمرصد الوطني لحقوق الطفل، واليونيسكو. وتولي الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان عناية كبيرة للتحسيس والتعريف والنهوض بحقوق الطفل، وإشاعتها في النسيج الاجتماعي، من خلال أنشطتها المختلفة كطرف منظم، أو عن

طريق مساهمتها في هذا المجال، وفي إطار التعاون مع المجتمع المدني ومجموعة الأطراف المعنية بحقوق الطفل، ونذكر على سبيل المثال:

(أ) الزيارات التي نظمتها الوزارة إلى العديد من المدارس في إطار الأسبوع الوطني الأول للتضامن ضد الفقر، من أجل تحسيس الأطفال بحق كل طفل في الحياة الكريمة، وبالتالي بضرورة تشجيع روح المواطنة والتآزر مع الأطفال المحتاجين؛

(ب) تنشيط ورشات مختلفة وأيام دراسية متعددة، نظمتها المدارس أو الجمعيات، حول الاتفاقية الأممية بعدد من المدارس في كل من الوسط الحضري وشبه الحضري؛

(ج) المشاركة في الأيام الثقافية الأولى، بتنشيط ورشة حول "حقوق الطفلة"، طيلة مدة هذه التظاهرة؛

(د) المشاركة في المؤتمر الأول للشباب الذي نظم في مدينة بوزنيقة من ٨ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٩، وذلك بتنشيط ورشة حول "الشباب والمواطنة"؛

(هـ) المشاركة في لجنة انتقاء كتاب الطفل، على إثر المباراة الوطنية التي نظمت على صعيد ٢٠ مدرسة ابتدائية في العالم القروي وشبه الحضري حول بند من بنود اتفاقية حقوق الطفل، وذلك بتعاون بين وزارة التربية الوطنية، ومنظمة اليونيسيف، والمرصد الوطني لحقوق الطفل؛

(و) تنظيم مباراة وطنية للرسم حول الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل، بتعاون بين الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية ومنظمة اليونيسيف. وتم الإعلان عن نتائج هذه المباراة خلال الحفل الرسمي الذي نظم، إحياءً للذكرى الخمسينية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ز) كما سجلت عملية التعريف بحقوق الطفل ونشرها على أوسع نطاق الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الحقوق التي يجب ضمانها لفئة معينة من الأطفال، حيث تم، في هذا الإطار، نسخ الاتفاقية على طريقة برايل، لفائدة الأطفال المكفوفين، وذلك بتعاون من المرصد الوطني لحقوق الطفل والجمعية العلوية لرعاية المكفوفين.

١٤٠- أما بالنسبة لوزارة العدل، وفي إطار حرصها على حماية حقوق الأطفال والأحداث في المؤسسات السجنية، فقد أعدت دليلاً خاصاً بالأحداث الجانحين داخل الفضاء السجني، تسعى من خلاله للتعريف بأهم الحقوق، ولا سيما ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل وكذا قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من الحرية. وقد تم إعداد هذا الدليل بتعاون مع المرصد الوطني لحقوق الطفل، كما تم توزيعه على مختلف المؤسسات السجنية.

١٤١- وتجدر الإشارة إلى أن السنوات الأخيرة قد شهدت كثافة من حيث تنظيم الندوات والأيام الدراسية التي تتناول موضوع الطفولة وحقوق الطفل، سواء بمبادرة من القطاعات الحكومية أو غير الحكومية أو بشراكة بينهما. وقد استثمرت جلها لمناقشة مضامين اتفاقية حقوق الطفل ومدى إعمالها، كما أشرك فيها مختلف المهتمين بقضايا الطفولة، بما فيهم الأطفال البرلمانيون.

١٤٢- ويعتبر يوم ٢٥ أيار/مايو، اليوم الوطني لحقوق الطفل، محطة رئيسية، تساهم في نشر هذه الاتفاقية والتعريف بمضامينها وأهدافها، وفي إجراء تقييم سنوي لمدى تفعيل مقتضياتها.

١٤٣- كما كانت الاحتفالات بتخليد الذكرى العاشرة للمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مناسبة تكثفت فيها المبادرات والمجهودات للتعريف بحقوق الطفل وباشتراكهم في هذه التظاهرات. وشملت الاحتفالات جميع المحاور المتعلقة بحقوق الطفل، مع التركيز على الإشكالات المتعلقة بالأطفال في وضعية صعبة.

برامج التدريب وإعادة التدريب

١٤٤- نظم العديد من القطاعات العاملة في مجال الطفولة برامج مرتكزة على تدريب الفاعلين بهذه القطاعات. إذ تم تنظيم دورات تكوينية لفائدة العاملين الاجتماعيين في مجال الطفولة بشكل عام والأطفال في أوضاع صعبة بشكل خاص، من أجل تمكينهم من مناهج عملية حديثة وأساليب وأدوات معرفية لاحترام حقوق الطفل، أثناء ممارستهم لمهامهم سواء الإدارية أو المهنية أو التعليمية أو التربوية.

١٤٥- وسهّرت وزارة الشبيبة والرياضة، باعتبارها أحد القطاعات التربوية التي تعمل من أجل الرفع من قيمة الموارد البشرية، على تنظيم مجموعة من اللقاءات لفائدة الأطر العاملة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع الأطفال. وقد شملت عملية التكوين هذه ما يناهز ٢٠٣ ١٠ أطر، موزعين حسب الاختصاص على الشكل التالي:

٩ ١٣٣ في مجال المخيمات؛

٥٠٠ في مجال حماية الطفولة؛

٥٧٠ في مجال أندية الطفولة.

١٤٦- وتستفيد من هذه اللقاءات التكوينية مجموعة من الأطر التابعة لبعض القطاعات العمومية وأطر من الجمعيات المهتمة بالطفولة. كما يتم تنظيم هذه الدورات بتعاون مع منظمة اليونسيف والجمعية المغربية لمساندة اليونسيف، ومع بعض الدول الأجنبية كألمانيا، وفرنسا، وإيطاليا، وتونس، عن طريق تبادل الأطر ومشاركة خبراء أجانب.

١٤٧- كما تم الاهتمام بتلقين أسس ومبادئ حقوق الطفل ضمن البرامج الموجهة للطفل سواء بنوادي الطفولة أو بمراكز حماية الطفولة أو المخيمات الصيفية، وكذلك عن طريق الحملات التحسيسية الهادفة إلى تحسين وضعية الطفولة بالعالم القروي، من خلال التعاون والتنسيق مع القطاعات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بقضايا الطفولة.

١٤٨- كما يشمل التدريب وإعادة التدريب العاملين في مجال القضاء وإدارة عدالة الأحداث. وبالنسبة للقضاء، تجدر الإشارة إلى أن مادة حقوق الإنسان تدرس بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، ويقع التركيز في هذه المادة على القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث القواعد والآليات، ومن ضمنها تلك المتعلقة بحقوق الطفل، كما تشمل القانون الدولي الإنساني.

١٤٩- أما بالنسبة لموظفي السجون، فقد ركزت وزارة العدل جهودها على تكوين واستكمال تكوين الأطر التابعة لإدارة السجون على مختلف مستوياتها، إذ أصبحت الندوات والدورات التكوينية تتضمن حصصاً من مادة حقوق الإنسان. ومنذ سنة ١٩٩٤، دأبت إدارة السجون وإعادة الإدماج على تنظيم حلقات دراسية وتكوينية، تم فيها تدريس القواعد النموذجية لمعاملة السجناء ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بالحجز. وكانت نسبة حصص هاتين المادتين تشكل ١٥ في المائة من الحصص المخصصة لفترات التكوين.

١٥٠- وإلى جانب الدورة التدريبية السنوية للمكلفين بالأحداث، فإن وزارة العدل قامت بتنظيم دورات لتكوين المكونين، وتم إرسال الأطر إلى الخارج لتبادل الخبرات والتجارب.

١٥١- أما على الصعيد الأكاديمي، فقد تم إنشاء كراسي اليونسكو، بالتعاون مع الجامعات، ككرسي اليونسكو لحقوق الإنسان، وكرسي اليونسكو لثقافة السلام، وكرسي اليونسكو للمرأة وحقوقها. وتولي كل هذه الكراسي اهتماماً خاصاً لحقوق الطفل سواء على مستوى الدراسة أو على مستوى البحث.

١٥٢- ونشير في نفس السياق إلى أن إشاعة حقوق الإنسان تعد من بين الاهتمامات الرئيسية للمحاميين المغاربة، الذين يعقدون ندوات عديدة في هذا المجال. كما أن قضايا الإنسان عموماً تشكل موضوعاً قاراً في جدول أعمال مؤتمرات الهيئات وجمعية هيئات المحامين. وقد خصصت التوصيات الصادرة عن المؤتمر الأخير، حيزاً وافراً لحقوق الطفل، من أجل النهوض بها وتفعيلها.

١٥٣- كما تشكل إشاعة ثقافة حقوق الطفل محوراً أساسياً ضمن المهام الموكولة إلى مركز التوثيق والتكوين والإعلام في مجال حقوق الإنسان، الذي تم إحداثه من طرف الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١٥٤- ومن بين مهام المركز في مجال التوثيق والإعلام ما يلي:

(أ) إنشاء بنك للمعلومات وخزانة متخصصة تضم الوثائق والمنشورات ذات الصلة بحقوق الإنسان، والصادرة عن مختلف الجهات المعنية بحقوق الإنسان من منظمات دولية، وهيئات جهوية وعالمية، وجامعات ومعاهد، ومراكز بحوث؛

(ب) استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال الإعلام والتوثيق؛

(ج) إنتاج مواد تهدف إلى تيسير نشر المفاهيم والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛

(د) إقامة علاقات مع الجهات وهيئات المعنية بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني والدولي من أجل تبادل الوثائق والمعلومات.

١٥٥ - ويهدف هذا المركز في مجال التكوين إلى ما يلي:

(أ) المساهمة في التكوين في مجال حقوق الإنسان من خلال تنظيم ندوات ودورات تكوينية متخصصة وعامة لفائدة مختلف الأطراف المعنية بحقوق الإنسان؛

(ب) دعم مجهودات المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بهدف رفع مستوى خبرة ومهنية مسيرتها وأطرها؛

(ج) دعم المجهودات المبذولة وطنياً، لدمج مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في مجال التربية والإعلام.

١٥٦ - وبالموازاة مع هذا المركز، أحدثت العصبة المغربية لحماية الطفولة مركزاً للدراسات والأبحاث حول الأم والطفل وأنشأت لكتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة مركزاً للأبحاث حول المرأة والطفل، كما تم إحداث مركز حقوق الإنسان بمبادرة من جمعية هيئات المحامين.

١٥٧ - ومن أجل إدماج ثقافة حقوق الطفل في النسيج الاجتماعي، أنجز برنامج وطني للتربية على حقوق الإنسان، وذلك بشراكة بين الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ووزارتي التربية الوطنية والوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني، في إطار اتفاقيات مبرمة بين هذه القطاعات (انظر المادة ٢٩ أدناه).

هاء - التدابير المتخذة لنشر التقرير الوطني على أوسع نطاق (المادة ٤٤)

١٥٨ - تم طبع وتوزيع التقرير الأولي باللغتين العربية والفرنسية وكذا خلاصات وملاحظات لجنة حقوق الطفل، في اتجاه تفعيل التوصيات الصادرة عن هذه اللجنة. وسيعرف التقرير الحالي نفس العملية بهدف التعريف بوضعية الطفل وبالملاحظات والاقتراحات والتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، على إثر مناقشتها لهذا التقرير. وقد روعي في

إعداد التقرير الثاني لحقوق الطفل مراسلة جميع المنظمات الحقوقية والجمعيات ومكونات المجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة العاملة في مجال الطفل، وخاصة منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

ثانياً - التعريف بالطفل (المادة ١)

١٥٩- تحيل الحكومة المغربية إلى مجموعة المعلومات التي وردت في التقرير الأولي للمملكة المغربية حول تطبيق اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/28 add.1)، والتي تطرقت إلى تعريف الطفل:

(أ) على المستوى المدني، الذي يحدد سن الرشد المدني في ٢٠ سنة حسب مقتضيات المادة ١٦ من قانون مدونة الأحوال الشخصية؛

(ب) على المستوى الجنائي، الذي يحدد سن الرشد الجنائي في ١٦ سنة حسب مقتضيات المواد ١٣٨ إلى ١٤٠ من قانون العقوبات والمادة ٥١٤ من قانون المسطرة الجنائية.

١٦٠- ويعتبر القانون الجنائي ثلاث مراحل عمرية للحدث:

(أ) الحدث دون ١٢ سنة، ويعتبر غير مسؤول لانعدام التمييز، وذلك بموجب المادة ١٣٨ من قانون العقوبات؛

(ب) الحدث الذي يتراوح عمره بين ١٢ و ١٦ سنة، وتعتبر مسؤوليته ناقصة لعدم اكتمال تمييزه، ولا تتخذ في حقه سوى تدابير الحماية أو إعادة التأهيل الواردة في المادة ٥١٦ من قانون المسطرة الجنائية، أو العقوبات المخففة المنصوص عليها في المادة ٥١٧ من المسطرة الجنائية؛

(ج) الحدث البالغ سن الرشد المحدد في ١٦ سنة، ويخول المشرع لهيئة الحكم، بقرار معلل، تمتيع الأطفال ما بين ١٦ و ١٨ سنة بالمقتضيات الخاصة بالأحداث.

كما تطرق التقرير الأولي إلى سن الطفل في قانون الشغل وهو ١٢ سنة كحد أدنى. كما تمت الإشارة إلى السن المعتمد في إطار التجنيد العسكري وهو ١٨ سنة.

١٦١- أما فيما يتعلق بالمبادرات الحالية التي اتخذتها الحكومة من أجل ملاءمة سن الطفل مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل فهي كما يلي:

(أ) رفع مشروع القانون الجنائي والمسطرة سن الرشد الجنائي إلى ١٨ سنة؛

- (ب) يتحدث القانون الخاص بالسجون عن عدة إجراءات لمن تقل أعمارهم عن ٢٠ سنة؛
- (ج) يعنى الطفل في مفهوم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ الذي يقضي بتغيير وتتميم الفصل ٤٤٦ من القانون الجنائي، الشخص دون الثامنة عشرة من العمر؛
- (د) رفع الحد الأدنى لتشغيل الأطفال إلى ١٥ سنة على إثر مصادقة المغرب على الاتفاقية ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية؛
- (هـ) رفع سن التجنيد الإجباري إلى ٢٠ سنة.

١٦٢- وتبرز التطورات الحاصلة في هذا المجال الإرادة القوية للمملكة المغربية لتوفير الشروط الحمائية اللازمة للطفل بملاءمة مجهوداتها مع التقدم الذي عرفته حقوق الطفل على الصعيد الدولي. ومن شأن التدابير التي تنوي الحكومة اتخاذها، خاصة في مجال تعميم التعليم الأساسي وتفعيل إجباريته، أن يرفع سن التمدرس الإجباري إلى ١٦ سنة.

ثالثاً - المبادئ العامة

ألف - مبدأ عدم التمييز (المادة ٢)

١٦٣- يعتبر مبدأ عدم التمييز والمساواة من بين المبادئ التي كرستها الدساتير المتعاقبة للمملكة المغربية منذ أول دستور في سنة ١٩٦٢ إلى آخرها، سنة ١٩٩٦، حيث تنص المقتضيات الدستورية على أن: "جميع المغاربة متساوون أمام القانون (المادة ٥)، وفي التمتع بالحقوق السياسية (المادة ٨)، وحرية التحول وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع، وحرية الانخراط في الجمعيات (المادة ٩)، وفي العمل والتربية (المادتان ١٢ و ١٣).

١٦٤- ويتعزز مبدأ عدم التمييز بمصادقة المغرب على الآليات الصادرة عن الأمم المتحدة أو عن وكالاتها المختصة، نذكر من بينها:

الاتفاقيتان ١٠٠ و ١١١ الصادرتان عن منظمة العمل الدولية، وتتعلق الأولى بالمساواة في مجال الأجور، والثانية بمكافحة التمييز في مجال الشغل؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الألعاب الرياضية؛

الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز في مجال التعليم؛

الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة؛

هذا بالإضافة إلى المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٦٥- وتتخذ التعديلات التي يعرفها التشريع الوطني منحى تعزيز مبدأ عدم التمييز حيث ينص مشروع قانون الصحافة في الفصل ٣٩ مكرراً على أن "كل من استعمل إحدى الوسائل المبينة في الفصل ٣٨ للتحريض على التمييز، أو على الكراهية، أو العنف ضد شخص أو أشخاص، اعتباراً لجنسهم، أو أصلهم، أو لونهم، أو انتمائهم العرقي، أو الديني، يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر وسنة واحدة، وبغرامة تتراوح بين ٣٠٠٠ و ٣٠٠٠٠ درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

١٦٦- وينص مشروع القانون رقم ٦٥ لعام ١٩٩٩ المتعلق بمدونة الشغل، في المادة ٩، على أنه "يُمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أو اللون، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الإلتقاء النقابي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة، لا سيما فيما يتعلق بالاستخدام، وإدارة الشغل وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والتدابير التأديبية، والفصل من الشغل. ويترتب عن ذلك بصفة خاصة ما يلي:

(أ) حق المرأة المتزوجة في إبرام عقد الشغل دون إذن زوجها؛

(ب) منع كل إجراء تمييزي يقوم على الإلتقاء، أو النشاط النقابي للأجور؛

(ج) حق المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، في الانضمام إلى نقابة مهنية والمشاركة في إدارتها وتسييرها".

١٦٧- وينص قانون ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في مادته ٥١ على أنه: "لا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة بين المعتقلين، بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الرأي أو المركز الاجتماعي".

١٦٨- ويبقى عدم التمييز هو الأصل، أما المقتضيات القانونية التي تشكل استثناءات كالفرق في سن أهلية الزواج بالنسبة للذكر والأنثى (١٥ سنة بالنسبة للأنثى و ١٨ سنة بالنسبة للذكر)، و(سن ١٢ انتهاء الحصانة للذكر و ١٥ سنة بالنسبة للأنثى)، فهذه الاستثناءات التي تعرفها بالخصوص مدونة الأحوال الشخصية والتي تستمد أساسها من التشريع الإسلامي، أريد بها حماية الطفل، ولم يكن الهدف منها إقامة نوع ما من التمييز. ولكن التوجه الحالي للتشريع الوطني أخذ بعين الاعتبار التطور الذي عرفه المجتمع المغربي، وبالتالي لا يتوانى في اتخاذ التدابير التي تركز المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. ونذكر، في هذا الصدد، إعداد الحكومة لخطة عمل وطنية لإدماج المرأة في التنمية، في إطار متابعة إعلان وخطة عمل بيجين، تجسيداً للإرادة السياسية المعبر عنها في التصريح الحكومي، لترقية أوضاع المرأة حقوقياً واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً. ومن الأولويات التي تم اعتمادها كأساس للخطة:

تعزيز الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية للنساء. ومن الإجراءات المقترحة المتعلقة بمبدأ عدم التمييز رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة، وتوحيد سن الحضانة في ١٥ سنة، بغض النظر عن جنس الأطفال؛ التربية ومحو الأمية؛ الصحة الإنجابية والتربية الصحية الأساسية؛ الشغل والتكوين ومحاربة الفقر.

١٦٩- واتخذت على الصعيد الوطني جملة من التدابير تهدف إلى الحد من الفوارق بين الجهات، وبين الجنسين وبين الفئات الاجتماعية، وفي مقدمتها برامج محاربة الأمية، والبرامج الوطنية للتغطية الصحية، وحملات التضامن من أجل محاربة الفقر، وتقليص التباينات بين مختلف الفئات.

١٧٠- ويرجع التفاوت الذي يسجل على التمدرس، أو الصحة، أو التشغيل، أو الولوج للتجهيزات الأساسية، إلى عوامل اقتصادية وجغرافية، وكذا ثقافية، تكمن في الاعتقادات الثقافية والعادات المتأصلة في بعض الأوساط. ولكن بالرغم من هذه العوامل، فإن المغرب يتابع وبشكل مكثف عملية التحسيس من أجل تكريس مبدأ المساواة.

باء - المصلحة الفضلى للطفل (المادة ٣)

١٧١- اعتبر المشرع في تنظيمه لحماية الطفل، مبدأ المصلحة، كذلك الشأن بالنسبة للمقتضيات القانونية المتعلقة بحماية الطفل في شخصه وفي أمواله، التي تتضمنها مدونة الأحوال الشخصية وباقي القوانين الوضعية

١٧٢- وترتكز رعاية مصلحة الطفل على مؤسسة الحضانة والآثار المترتبة عنها من رضاعة، ونفقة وتربية، على رعاية مصلحة الطفل، حيث إن الهدف من الحضانة هو حفظ الطفل مما قد يضره قدر المستطاع، والقيام بتربيته والحفاظ على مصالحه (الفصل ٩٧ من مدونة الأحوال الشخصية). كما أن دراسة شروط إسناد الحضانة تبرز بصراحة مراعاة مصلحة الطفل، حيث يشترط لأهلية الحضانة العقل والبلوغ والاستقامة، والقدرة على تربية المحضون وصيانة صحته وخلقه، والسلامة من كل مرض معد، أو مانع من قيام الحاضن بالواجب. (الفصل ٩٨ من مدونة الأحوال الشخصية).

١٧٣- ويسند القاضي الحضانة عند انتهاء الحياة الزوجية وإذا تساوى مستحقوها، فالأصلح منهم، بموجب مقتضيات المادة ١٠١ من مدونة الأحوال الشخصية.

١٧٤- وفي مواد أخرى يتطرق المشرع صراحة لمصلحة الطفل، كالمادة ١٠٩ من مدونة الأحوال الشخصية التي تنص على أن المحضون يقضي الليلة عند حاضنته إلا إذا رأى القاضي مصلحة المحضون في غير ذلك. كذلك الشأن بالنسبة للفصل ١١١ من نفس القانون والمتعلق بحق غير الحاضن في زيارة الطفل وكذلك أن ينقل إليه "ما لم ير القاضي مصلحة المحضون في غير ذلك".

١٧٥- ويرتكز قرار إسناد الكفالة وإلغائه على مصلحة الطفل، حسب مقتضيات المادة ١٨ من القانون المتعلق بحماية الأطفال المهملين.

١٧٦- والقواعد التي تتعلق بصيانة أموال القاصر والولاية على أمواله، من شأنها حماية الطفل ومصالحه، وخير دليل على ذلك إخضاع تصرفات الأب في أموال ولده للرقابة القضائية، حسب مقتضيات المادة ١١ من ظهير الالتزامات والعقود التي تنص على أن الأب الذي يدير أموال ابنه القاصر أو ناقص الأهلية، لا يجوز له أن يجري أي عمل من أعمال التصرف على هذه الأموال إلا بعد الحصول على إذن خاص من القاضي المختص.

١٧٧- وتقضي المادة ٩٨٤ من نفس القانون بأنه "لا يجوز عقد الشركة بين الأب وابنه المشمول بولايته"، وفي ذلك مراعاة لمصلحة الطفل.

١٧٨- وتنص عدة مواد من قانون المسطرة بصورة واضحة على مصلحة الطفل، كذلك الشأن بالنسبة للمادة ٥٢٥ المتعلقة بالقيام بجميع الأبحاث المفيدة لإظهار الحقيقة وللمعرفة شخصية الحدث وتعيين الوسائل الكفيلة بإعادة تربيته، لكن يمكن لقاضي الأحداث، رعيًا لمصلحة الحدث، أن يأمر بأي تدبير من هذه التدابير أو يقتصر على أحدها، وذلك بواسطة أمر قضائي معلل بأسباب. كما أن المادة ٥٣٩ من نفس القانون، تنص على أن محكمة الأحداث - إن اقتضت مصلحة الحدث - تعفيه من حضور الجلسة، وينوب عنه في هذه الحال محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر الحكم حضورياً.

١٧٩- وتبرز التدابير والدورات التكوينية لفائدة العاملين في مجال الطفولة، من مربين ومساعدات اجتماعيات وعاملين في مراكز حماية الطفولة والقضاء والمحامين، بالإضافة إلى تكوين المدرسين وغيرهم، الأهمية التي توليها الحكومة لإشاعة ونشر حقوق الطفل، كي يرتقي الاعتبار بمصالح الطفل إلى مستوى ممارسة يومية، وذلك بتعاون مع المنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، وكذا المنظمات التابعة للأمم المتحدة المعنية.

جيم - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)

١٨٠- إن الحق في الحياة من الحقوق الأساسية المعترف بها لكل إنسان. وقد سهر المشرع المغربي على حماية وضمان هذا الحق، بتحريم الاعتداء عليه بأية طريقة. ويتمتع حق الطفل في الحياة بحماية خاصة، تبدأ في رحم الأم، بحظر الإجهاض إلا لأسباب طبية تفرضها حماية صحة وحياة الأم. وينص القانون الجنائي في الفرع الأول من الباب الثامن المتعلق بالجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة (من المادة ٣٣٩ إلى المادة ٣٥٨) على أن من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك، برضاها أو بدونها وبأي وسيلة كانت، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٢٠ إلى ٥٠٠ درهم. وإذا نتج عن عملية الإجهاض وفاة الأم، ترفع العقوبة لتتراوح ما بين ١٠ و ٢٠ سنة. وإذا ثبت في حق من قام بالإجهاض أنه يمارس هذه العمليات، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف في كلتا الحالتين، علاوة على المنع من الإقامة لمدة تتراوح ما بين ٥ و ١٥ سنة أو الحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية. كما ينص القانون

الجناي في المادتين ٤٤٩ و ٤٥٠ على العقوبات المطبقة على الأطباء والجراحين والمرضين والقابلات وغيرهم من الذين يرشدون إلى وسائل تحدث الإجهاض أو يمارسونها. ويحكم كذلك بالحرمان من مزاولة المهنة، بموجب مقتضيات الفصل ٨٧ من قانون العقوبات.

١٨١- ويعاقب القانون الجنائي طبقاً لمقتضيات المادتين ٤٥٤ و ٤٥٥ كل امرأة أجهضت نفسها عمداً، أو حاولت ذلك أو قبلت إجهاضها من طرف الغير، أو استعملت ما أرشدت إليه أو أعطي لها بغرض الإجهاض. وتشمل العقوبات كل من حرص على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى سنتين.

١٨٢- ويحمي قانون العقوبات في المادة ٣٩٧ حق الطفل في البقاء، بمعاينة كل من قتل عمداً طفلاً وليداً بالعقوبات المقررة في المادتين ٣٩٢ و ٣٩٣ وهما السجن المؤبد في الحالات العادية، والإعدام في حالة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.

١٨٣- وتمتد المقتضيات الحمائية لقانون العقوبات، من أجل ضمان حق الطفل في البقاء، إلى كل أعمال سوء المعاملة، والضرب والجرح، وكذا الإهمال وعدم العناية التي تؤدي بحياة الطفل. وفي هذا الصدد تنص المادة ٤٠٨ من القانون الجنائي على أن "من ضرب عمداً طفلاً دون الثانية عشرة من عمره أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية، حرماناً يضر بصحته، أو ارتكب عمداً ضد هذا الطفل أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء، فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات". وإذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء أو الحرمان، مرض أو ملازمة للفراش أو عجز عن العمل، تتجاوز مدته عشرين يوماً، أو إذا توفر الإصرار أو الترصد، فعقوبته الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، بموجب المادة ٤٠٩ من نفس القانون. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية، وبالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات. وإذا نتج عن ذلك فقدان عضو أو بتره أو الحرمان من منفعه أو أية عاهة أخرى فإن العقوبة هي الحبس من عشر إلى عشرين سنة. وإذا نتج عن ذلك موت الطفل دون توفر القصد فإن العقوبة تكون السجن من ٢٠ إلى ٣٠ سنة. وفي حالة الموت دون توفر القصد ولكن نتيجة لأعمال معتادة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد. وفي حالة الموت وتوفر القصد الجنائي لدى القاتل، تكون العقوبة هي الإعدام، حسب مقتضيات المادة ٤١٠ من القانون الجنائي.

١٨٤- وتوجد عدة مقتضيات تضمن حق الطفل في البقاء، سواء في مدونة الأحوال الشخصية التي نظمت الحضانة والرضاع والنفقة، سواء في حالة قيام العلاقة الزوجية أو في حالة انفصامها، أو قانون الشغل الذي يحول حقوقاً للمرأة في حالة الحمل والوضع بما فيه مصلحة الأم والطفل، أو قانون الوظيفة العمومية وما يشمله من مقتضيات حمائية للأم والطفل وتعويضات عائلية وغير ذلك.

١٨٥- وتبرز مجموعة البرامج والأنشطة القطاعية اهتمام المغرب بضمان حق الطفل في البقاء وفي النمو. ونحيل في هذا الصدد إلى الإجراءات والتدابير المتخذة في مجال الصحة، وفي مجال التعليم والترفيه، والحماية الاجتماعية وغيرها.

دال - احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

١٨٦- نحيل إلى المقتضيات القانونية التي تمت الإشارة إليها في التقرير الأولي للمملكة المغربية (CRC/C/28 Add.1) المتعلقة بحرية التعبير المتاحة للطفل كباقي المواطنين بحكم المقتضيات الدستورية. ونشير إلى أن القانون المغربي لا يتضمن أية إجراءات تمنع الطفل من الإدلاء بآرائه، وبالتالي احترام هذا الرأي، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة الطفل على التمييز كما ورد في نص اتفاقية حقوق الطفل. وينظم هذا الحق بما يتماشى ومصالح الطفل وسنه كما هو الشأن بالنسبة للاستماع للطفل وأخذ آرائه، عندما يكون في حالة نزاع مع العدالة، حيث تنص المادة ٥٣٩ من قانون المسطرة الجنائية على أن: "الأحداث تبت بعد الاستماع إلى الحدث وإلى الشهود".

وتنص مدونة الأحوال الشخصية على حق اختيار الطفل لحاضنه بعد بلوغ ١٢ سنة بالنسبة للذكر و١٥ سنة بالنسبة للإناث (المادة ١٠٢). ويؤخذ بآراء الطفل عند كفالته، إذا كان عمره يتجاوز ١٠ سنوات، طبقاً للمادة ١٠ من ظهير ١٩٩٣ بمثابة قانون لحماية الأطفال المهملين.

رابعاً - الحريات والحقوق المدنية

ألف - الاسم والجنسية (المادة ٧)

١٨٧- يتمتع الطفل المغربي بحقه في الاسم والجنسية حسب القانون الوطني. وتضمن هذه الحقوق بواسطة القوانين المنظمة للحالة المدنية، التي تنص على تسجيل الطفل في الثلاثين يوماً التي تلي ولادته، حسب مقتضيات ظهير ٨ آذار/مارس ١٩٥٠. ورغم قدم هذا القانون فإنه لم يعمم بعد بالرغم من صدور المرسوم رقم 2.63.2369 بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي يفرض إجبارية التصريح بال ميلاد والوفاة. ويعاقب القانون الجنائي في المادة ٤٦٨ على عدم التصريح بال ميلاد في الحالات التي يكون فيها ذلك واجباً.

١٨٨- وبالنسبة للأطفال مجهولي الأبوين، تنص المادة ٢٣ من ظهير ٤ أيلول/سبتمبر ١٩١٥ على أنه إذا لم يتم تعيين أبوي الطفل أو أحدهما، فإن ضابط الحالة المدنية لا يضع في السجل أية إشارة إلى ذلك.

١٨٩- ويستفاد من المنشور رقم ٣٥٢ الصادر بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ عن وزارة الداخلية أن "الطفل، المجهول أحد الأبوين أو كلاهما، تعطى لهم أسماء بما فيها الاسم العائلي والاسم الشخصي عند التصريح بولادته لدى ضابط الحالة المدنية". وأضاف المنشور أن إغفال إعطاء اسم عائلي للطفل في العقود المسجلة قبل هذا التاريخ يعتبر مجرد غلط مادي يقوم الضابط بتداركه مباشرة، دون ضرورة اللجوء إلى القضاء.

١٩٠- وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن وزارة الداخلية قد أعدت مشروع قانون جديد يلغي المقتضيات السابقة. (انظر الجزء المتعلق بملاءمة القوانين).

١٩١- وينظم الظهير الشريف الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ قانون الجنسية، التي تكتسب عن طريق النسب أو طريق الازدياد بالمغرب حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الجنسية. وفي كل الحالات، يكفل هذا القانون حق جميع الأطفال في الجنسية. فيعتبر مغربياً حسب مقتضيات الفصل ٦ من قانون الجنسية:

(أ) الولد المنحدر من أب مغربي؛

(ب) الولد المزداد من أم مغربية وأب مجهول.

١٩٢- ويعتبر مغربياً بموجب المادة ٧ من قانون الجنسية:

(أ) الولد المزداد في المغرب من أم مغربية وأب لا جنسية له؛

(ب) الولد المزداد في المغرب من أبوين مجهولين، ويستثنى من ذلك الطفل الذي يثبت أثناء قصوره أن نسبه ينحدر من أجنبي وأنه كان يتمتع بالجنسية التي ينتمي إليها هذا الأجنبي طبق قانونه الوطني.

١٩٣- ويعتبر مغربياً الطفل المجهول الأبوين الذي يعثر عليه في المغرب، باعتباره مزداداً في المغرب ما لم يثبت خلاف ذلك في ما بعد. وأعطى المشرع المغربي الحق في الجنسية المغربية، عن طريق اكتسابها، لكل من:

(أ) الولد المزداد في المغرب من أم مغربية وأب أجنبي؛

(ب) الولد المزداد في المغرب من أبوين أجنبيين ازدادا هما الآخرا فيه؛

(ج) كل شخص مزداد في المغرب من أب أجنبي ازداد هو أيضاً فيه وذلك حسب الشروط التي ينص عليها

قانون الجنسية (المادة ٩).

١٩٤- ولما كانت مقتضيات التشريع الوطني تكفل حق كل الأطفال في الاسم والجنسية، وعملاً على تدارك الاختلالات المترتبة عن عدم التسجيل، توجد أنشطة مختلفة لتحسيس المواطنين بضرورة تسجيل الأطفال في دفاتر الحالة المدنية، وتلعب وسائل الإعلام والجمعيات دوراً مهماً في هذا المجال.

باء - الحفاظ على الهوية (المادة ٨)

١٩٥- نحيل إلى مقتضيات التقرير الأولي الذي تطرق إلى العقوبات التي ينص عليها القانون في حق كل من يقوم بأعمال من شأنها إخفاء أو تغليط هوية الطفل (المادة ٤٧٠ من القانون الجنائي). ويعاقب نفس القانون حالة عدم تسجيل الأطفال لدى مصالح الحالة المدنية (المادة ٤٦٨)، وعدم التبليغ عن العثور على طفل مهممل حديث الولادة (المادة ٤٦٩). وفي نفس السياق، وحفاظاً على هوية الطفل وما يمكن أن يعترها من أخطاء أو نسيان معلومات، سن المشرع من القوانين ما من شأنه تدارك الاختلال الذي يعترى الأحوال الشخصية للفرد، عن طريق التصريحات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية وتصحيح وثائقها، وذلك بموجب مقتضيات قانون المسطرة المدنية. فيمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة

العامّة أن تطلب من المحكمة الابتدائية إصدار تصريح قضائي بازدياد أو بوفاة من لم يسبق تقييده بدفاتر الحالة المدنية، (المادة ٢١٧ من قانون المسطرة المدنية). وتضيف المادة ٢١٩ من نفس القانون أن يقيد ملخص الأمر الصادر بالتصريح في سجل السنة الجارية مع الإشارة إليه في طرة الوثيقة المصححة التي لا تسلم أية نسخة منها إلا مع الإصلاح المدخل عليها تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية بالتعويض. ويقبل استئناف الأمر الصادر عن القاضي وفقاً للمادة ٢٢٠ من قانون المسطرة المدنية.

جيم - حرية التعبير (المادة ١٣)

١٩٦ - كرست جميع الدساتير المغربية ضمان حرية التعبير بجميع أشكالها ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون (المادة ٩ من الدستور). ويضمن القانون المغربي للطفل حق الحصول على المعلومات ونشر الأفكار دون اعتبار الحدود الجغرافية أو غيرها. فقانون الصحافة يحظر فرض أي قيود على الطباعة وتوزيع الكتب، مما يخول للطفل الحصول على جميع المعلومات الممكنة.

١٩٧ - وتصدر في المغرب عشرات الجرائد والمجلات الوطنية والمحلية والخاصة، فضلاً عن تفتحه الكبير على الإعلام الأجنبي المكتوب والمرئي. وقد بلغ عدد الصحف المصرح بها في المغرب إلى حدود ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ٧١٥ صحيفة ومجلة تصدر باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية والإسبانية والأمازيغية وتتوزع كالتالي: ٢٢ من الصحف اليومية، ١٤٣ من الصحف الأسبوعية، ٢٣٨ من الدوريات الشهرية، ١٢ من الصحف التي تصدر كل شهرين، ٨٨ من الصحف الفصلية، ٣٢ من الصحف نصف السنوية، ٣ من الصحف السنوية، ٦٤ من الصحف غير المنتظمة.

١٩٨ - وللطفل الحق في حرية التعبير بشتى الوسائل التي تتماشى وسنه ومصالحه، وذلك عن طريق الرسم، أو الشعر، أو الكتابة في الجرائد أو المشاركة في البرامج المخصصة للأطفال. كما تعززت حرية التعبير بتكوين فضاءات ملائمة للطفل، نذكر من أبرزها: إنشاء برلمان للطفل بمبادرة من المرصد الوطني لحقوق الطفل بتعاون مع وزارة التربية الوطنية. وتهدف هذه المبادرة إلى تكريس حق الطفل في المشاركة، وفقاً لروح اتفاقية حقوق الطفل، وإلى خلق فضاء يمكن الأطفال من طرح القضايا الكبرى المتعلقة بالطفولة، وتربية الأطفال على روح الديمقراطية والمواطنة.

١٩٩ - وعقدت أول دورة لبرلمان الطفل في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩ بقبة البرلمان وتحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا مريم، رئيسة المرصد الوطني لحقوق الطفل، والجمعية المغربية لمساندة اليونسيف، وبحضور كل أعضاء الحكومة. وقد تمت هذه الدورة على شكل أسئلة آنية موجهة من طرف الأطفال إلى الوزراء، شملت أهم القضايا التي تشغلهم، وحصر هذه القضايا فيما يلي: الحق في التربية، والصحة، والسلامة، والأطفال في أوضاع صعبة، وغير ذلك من المواضيع التي تستأثر باهتمام الأطفال.

٢٠٠- ويتشكل برلمان الطفل من ٣٥٧ طفلاً، تتراوح أعمارهم ما بين ١٠ و ١٨ سنة، يتم اختيارهم حسب معيار التفوق المدرسي، وتشكل نسبة الإناث منهم ٥٥ في المائة

٢٠١- ويعرف برلمان الطفل انعقاد دورات جهوية سنوية، ودورات وطنية تنعقد بمناسبة الدخول المدرسي، ودورة وطنية في ٢٥ أيار/مايو من كل سنة، بمناسبة اليوم الوطني للطفل.

٢٠٢- وإذكأً لحق الطفل في المشاركة، سهرت كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة على بلورة تجربة نموذجية للمجالس الجماعية لأطفال المدينة، بتنسيق وتعاون مع المجموعة الحضرية لمدينة الرباط، على أساس تعميم هذه التجربة على الصعيد الوطني. وقد شكلت هذه المجالس فضاءات للتعبير بالنسبة للأطفال وخلقت قنوات للحوار بينهم وبين المسؤولين المحليين؛ كما تستهدف في نفس الوقت تحسيس المنتخبين بقضايا الطفولة والشباب، مما يساهم في إعداد وإنجاز مشاريع وبرامج هادفة من أجل تحسين ظروف عيش الأطفال.

٢٠٣- كما أن العصبة المغربية لحماية الطفولة أرست أسس تجربة متميزة، تتمثل في تشكيل لجان "الأشبال"، لترسيخ مساهمة الطفل في النهوض بحقوقه والدفاع عنها. وفي هذا الصدد، تم تنظيم أول لقاء للجنتي أشبال العصبة في كل من مدينتي فاس وتطوان خلال ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، حيث انكبت أشغاله على تقييم مدى أعمال اتفاقية حقوق الطفل، وخاصة في جانبها المتعلق بحقوق الحماية.

دال - إمكانية الحصول على المعلومات (المادة ١٧)

٢٠٤- تعرف الساحة المغربية أنشطة مختلفة، من شأنها ضمان حق الطفل في الحصول على المعلومات من مختلف المصادر الوطنية أو الدولية، مع الحرص على وقاية الطفل مما يشكل خطراً أو ضرراً عليه. تقوم وزارة الإعلام والأجهزة التابعة لها بعدة مجهودات في مجال الطفولة، سواء تعلق الأمر بوكالة المغرب العربي للأنباء أو التلفزة أو الإذاعة المغربية. فوكالة المغرب العربي للأنباء تولي اهتماماً خاصاً في نشراتها لكل الأخبار ذات الصلة بحقوق الطفل، حين تقوم بإعداد وبث مقالات في الموضوع ضمن النشرات الوطنية والدولية، كما تساهم في توعية الرأي العام بحقوق الطفل عن طريق نشر البيانات والإحصائيات الخاصة بوضعية الطفل في مختلف المجالات. كما تتابع وكالة المغرب العربي للأنباء عبر مصالح التحرير المركزية والمكاتب الجهوية التظاهرات وحملات التوعية المنظمة في المناطق الحضرية والقروية، فضلاً عن استغلال كل الأخبار التي تتناول حقوق الطفل في الخارج والواردة على الوكالة من مكاتبها الدولية.

٢٠٥- ومنذ تصديق المغرب على اتفاقية حقوق الطفل، دأبت التلفزة المغربية بقناتها أثناء تغطية برامجها أن تأخذ بعين الاعتبار الفصل ٤٢ من الاتفاقية. وهكذا فإن نسبة البث الكلي لبرامج الأطفال في التلفزة المغربية يصل منذ سنة ١٩٩٨ إلى ٧,٢ في المائة، منها ٢ في المائة بالنسبة للإنتاج الوطني و٥,٢ في المائة بالنسبة للبرامج المستوردة. وبالنسبة لمعطيات ١٠ أشهر من سنة ١٩٩٩، فقد شكلت نسبة البث الكلي لبرامج الأطفال خلال هذه الفترة ٥,٣ في المائة، منها ١,٤ في المائة

من نسبة الإنتاج الوطني و ٣,٩ في المائة من البرامج المستوردة. كما تشكل نسبة برامج الأطفال الوطنية ٢٦,٧ في المائة من مجموعة نسبة برامج الأطفال على الشاشة الصغيرة. ومن أهم البرامج التلفزيونية التي تعنى بالطفل، نشير إلى "القناة الصغيرة". وترتكز برامج القناة الصغيرة على المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من الاتفاقية وكذا المادتين ١٧ و ٢٣. ومن بين المحطات الرئيسية التي عرفت هذه البرامج، نذكر ما يلي:

(أ) الومضات التي تعرّف بحقوق الطفل بشكل مبسط ومرح؛ وقد تخللت هذه الومضات فقرات القناة طيلة شهري كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وتم إنجازها بتنسيق مع اليونيسيف. كما تابع البرنامج بث فقرة "صباح الخير" التي انطلقت مع بداية الموسم التلفزيوني تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وتتراوح مدتها ما بين ٢٥ و ٣٠ دقيقة، وقد أفسح فيها المجال للأطفال للمناقشة والتحاور في جلسة بالاستوديو ومن خلال استجابات وروبورتاجات لها علاقة بقضايا مختلفة، كالطفل والمدرسة، والطفل واللعب، والطفل والتضامن وما إلى ذلك؛

(ب) وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، قامت كاميرا القناة، رفقة "الصحفي الصغير" بثلاث زيارات متتالية لكل من معهد المكفوفين بتمارة، ودار الأطفال الخيرية بسلا، ودار الأطفال بالعماري، ومؤسسة للا أسماء للصم والبكم بالرباط.

٢٠٦- وقدمت كاميرا القناة روبورتاجات عن هذه المؤسسات وعن برامجها التربوية والعلمية، وأفسحت المجال أمام المقيمين بها للتعبير عن آرائهم وارتساماتهم، وإبداء ملاحظاتهم. كما قامت القناة الصغيرة، في آذار/مارس ١٩٩٩، بنقل كل العروض الفنية والتربوية التي قدمتها الفرق الوطنية والعالمية المشاركة في المهرجان الدولي الأول لمسرح الأطفال الذي نظمته وزارة الثقافة بالرباط، وبيث العروض الفنية بين برامجها، مع العلم أن جل هذه العروض، وخاصة منها المغربية والعربية، تتماشى مع روح اتفاقية حقوق الطفل. وفي شهر أيار/مايو ١٩٩٩، شاركت القناة الصغيرة بأطرها والأطفال المشاركين فيها بتأطير وتفعيل البرلمان الأول للأطفال وتغطية كل أشغاله، كما هو الشأن بالنسبة للدورة الثانية لبرلمان الطفل التي انعقدت في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٢٠٧- وتولي أسرة البرنامج (القناة الصغيرة) أهمية خاصة للتدريس، خصوصاً للفتاة القروية، وذلك بإنجازها لعدة مشاهد يشخصها الأطفال تبرز الأهمية البالغة للتعليم في الحياة وضرورة ضمان استفادة جميع هؤلاء الأطفال من التعليم.

٢٠٨- كما ساهمت القناة الصغيرة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في الحملة الوطنية للتلقيح، بحثها الأطفال على المشاركة في تنبيه الأمهات إلى ضرورة التلقيح للوقاية من الأمراض الفتاكة. واحتفلت القناة كعادتها باليوم العالمي لبرامج الأطفال، من خلال بثها أشرطة قصيرة، قام الأطفال بتشخيص الأدوار الأولى فيها، وحازت على جوائز دولية مهمة، كجائزة Emmy Awards in New York في سنة ١٩٩٦.

٢٠٩- وانصب اهتمام القناة الصغيرة في سنة ١٩٩٧ بالطفل والتعليم واستضافت وزير التربية الوطنية. وفي سنة ١٩٩٨، خصص موضوع اليوم العالمي للطفل وحقه في الترفيه. وقد عرف البرنامج بالإضافة إلى مختلف الأنشطة المعتادة

من أغان وعروض، تنظيم حوار من طرف الأطفال مع ممثلين من قطاعات حكومية وغير حكومية، وممثلين عن الجماعات المحلية وعن منظمة اليونيسيف.

٢١٠- وعرف اليوم العالمي للتلفزة من أجل الطفل لسنة ١٩٩٩ إعداد عدة أنشطة من طرف الأطفال من أجل تحسيس المهتمين والرأي العام حول موضوع: "الأطفال يستطيعون تغيير العالم". وكان ذلك فرصة للأطفال ليعبروا عن التصور الذي يرونه لعالم الغد. وخلال هذا اليوم الذي تزامن مع احتفال المغرب بتخليد الذكرى العاشرة لحقوق الطفل الذي تميز بحضور سفير اليونيسيف المتطوع الفنان دريد لحام، وسفراء المغرب المتطوعين من عالم الرياضة والفن، تم تقييم أعمال اتفاقية حقوق الطفل المغربي في محاورها الأربعة الأساسية وهي: الحق في البقاء، والنمو، والمشاركة، والحماية، ولكن خلال برنامج من تنظيم وتنشيط الأطفال.

٢١١- أما فيما يتعلق بالإذاعة، فنضمن فتوجد في المرفقات لائحة البرامج الإذاعية للأطفال، التي تم تقديمها في الفترة المتراوحة ما بين ١٩٩٥ و١٩٩٩.

٢١٢- ووقاية للطفل من أي ضرر بتربيته، أو بنموه، أو بأخلاقه، حرص المشرع المغربي على سن القوانين التي تمنع ترويج كل المعلومات والمواد الضارة، وذلك بمعاينة كل من يصنع أو يمسك أو يستورد أو يصدر أو يسعى لتصدير، أو ينقل أو يسعى لنقل، عمداً وقصد الاتجار أو التعليق أو العرض، أية مطبوعات أو مكتوبات أو رسوم أو إعلانات أو منشورات أو لوحات زيتية أو صور شمسية أو أية أشياء منافية للأداب والأخلاق، وذلك بالحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من ٢٠٠ إلى ٦٠٠٠ درهم. بموجب الفصل ٥١ من قانون الصحافة. كما يعاقب القانون بنفس العقوبة كل من يسمع الناس علانية أغنيات أو صحبات أو خطابات تنافي الأخلاق الحسنة، وترفع العقوبات إلى الضعف إذا اقترف ذلك في حق قاصر حسب مقتضيات المادتين ٦٠ و٦٢ من قانون الصحافة.

٢١٣- وتنص المادة ٦٥ من نفس القانون، على أنه يعاقب بالسجن من شهر واحد إلى سنة وبغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و٥٠٠٠٠ درهم كل من:

(أ) اقترح وقدم وباع للقاصرين في السادسة عشرة من سنهم النشرات، أياً كان نوعها، سواء كانت معدة خصيصاً للشباب أم لا، والتي فيها خطر عليهم، إما لصبغتها الإباحية أو لإخلالها بالمروءة وإما للمكانة التي يتخذها الإجماع فيها؛

(ب) عرض هذه النشرات في الطرق العمومية خارج المتاجر أو داخلها أو القيام من أجلها بإشهار في شتى الأماكن.

٢١٤- ويجوز للوزير الأول أو للسلطة المنتدبة من طرفه منع عرض كل نشرة متنافية مع الأخلاق والآداب أو مضرة بالشباب، وذلك في الطرق العمومية أو الأماكن المفتوحة في وجه العموم، وكذا إذاعتها بأي طريقة ما في الطريق العمومية، حسب مقتضيات المادة ٦٦ من قانون الصحافة.

هاء - حرية الفكر والعقيدة والدين (المادة ١٤)

٢١٥- أبدت المملكة المغربية تحفظها على المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل، باعتبار أن دين الدولة هو الإسلام، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة ٦ من دساتير المملكة المغربية. وحرص المشرع المغربي على حماية عقيدة المسلمين من أن تزعزعها تصرفات جارحة للشعور الديني (المادة ٢٢٠ وتابعتها من القانون الجنائي)، إضافة إلى أن تحفظ المغرب لم يناقض الحق في حرية الفكر والوجدان والدين لفائدة الطوائف الدينية غير المسلمة، كما تقر بذلك المادة ٦ من الدستور.

واو - حرية تكوين الجمعيات والاجتماع (المادة ١٥)

٢١٦- نحيل إلى المقتضيات المتعلقة بالقوانين المنظمة للجمعيات والاجتماع وإلى المعلومات التي وردت في التقرير الأولي للمملكة في الفقرات ١٠١-١١٤ من الوثيقة (CRC/C/28 Add.1).

٢١٧- إن فضاء الحريات بالمغرب، الذي يعتبر تأكيداً ملموساً للإدارة السياسية لترسيخ التعددية والديمقراطية في إطار القانون، أسفر عن اتساع رقعة انتشار الجمعيات لتشمل جميع مناطق المغرب، حيث تتواجد أزيد من ٣٠.٠٠٠ جمعية ومنظمة غير حكومية عاملة في مختلف المجالات. وحسب إحصائيات وزارة الشبيبة والرياضة، توجد ٤٢ منظمة وطنية تضم ١٢٣٢ فرعاً، موزعة على جل أقاليم المملكة، إضافة إلى ٣٧٢٠ جمعية محلية (انظر المرفق). وتسهر وزارة الشبيبة والرياضة على تنظيم الأطفال داخل أندية متنوعة حسب تنوع الأنشطة المزاولة بمؤسسات الشباب. وتشكل هذه العملية أرضية أساسية لتكوين الشباب على تحمل المسؤولية وتقيئتهم للانخراط في جمعيات قائمة أو لإنشاء جمعيات خاصة بهم. ويهدف هذا العمل التأسيري إلى تكثيف مستوى مشاركة الطفل والشباب، حتى يتعود الطفل أو الشاب على تنظيم وقته ليتمكن من حسن اختيار الأنشطة الملائمة والجمعيات التي تركز أساساً على المشاركة والتطوعية. ويعتبر العمل الجماعي مدرسة لتعلم وممارسة الديمقراطية، وتشكل مؤسسات الشباب فضاء لممارسة هذا السلوك.

زاي - حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦)

٢١٨- يحمي القانون المغربي الحياة الخاصة في أسمى قوانين المملكة، فالدستور ينص في مادتيه ١٠ و ١١ على ضمان حرمة المسكن وسرية المراسلات.

٢١٩- وخص المشرع الحدث في نزاع مع العدالة بتدابير خاصة من شأنها حماية الحياة الخاصة بالنسبة لهيئات التحقيق وهيئات الحكم الخاصة بالأحداث، تنص المادة ٥٣٣ من قانون المسطرة الجنائية على سرية المناقشات التي تجرى في غرفة المشورة، بحضور الحدث مؤازراً بممثله القانوني وبمحاميه. كما يصدر الحكم في جلسة سرية، حسب مقتضيات المادة ٥٣٥ من نفس القانون. ويمنع نشر بيان جلسات هيئات الأحداث القضائية في الكتب والصحافة وبطرق الإذاعة والسينما أو بأية وسيلة أخرى، كما يمنع أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو صورة تتعلق بهوية الأحداث الجرميين، ويعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة يتراوح مبلغها بين ٢٠.٠٠٠ و ٢٠٠.٠٠٠ درهم. وفي حالة العودة إلى الجريمة، يمكن الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وستين، على أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يتبين فيه اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بنفس الغرامة، بموجب مقتضيات المادة ٥٤٩ من قانون المسطرة الجنائية. وفي مجال تنفيذ الأحكام، ينص قانون المسطرة الجنائية على أن الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث تسجل في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط ولا يكون في متناول العموم، وفقاً لمقتضيات المادة ٥٦١. وتضمن في السجل العدلي الأحكام المحتوية على تدابير الحماية أو إعادة التهذيب، غير أنه لا يشار إليها إلا في البطائق رقم ٢ المسلمة للقضاء، باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومية.

٢٢٠- كما يجب، تحت طائلة البطلان، أن يكون عضو غرف الجنايات والغرف الجنحية، عند البت في قضايا الأحداث، قاضياً للأحداث لم يسبق له بأي وجه من وجوه أن نظر في القضية، وأن تقع المناقشة بالغرفتين في جلسة سرية، وفقاً لمقتضيات المادة ٢٣ من قانون المسطرة الجنائية.

٢٢١- ويحمي المشرع المغربي الطفل من أي مساس غير قانوني بحالته الخاصة، وأسرته، وشرفه وسمعته، وبالتالي، تحمي مقتضيات المادة ٤٤ من قانون الصحافة الطفل من القذف والسب، حيث تنص على أنه:

(أ) يعد قذفاً كل ادعاء أو عزو عمل، يمس بشرف أو حرمة الأشخاص أو الهيئة التي يعزى إليها هذا العمل ويعاقب على نشر، هذا الادعاء أو العزو سواء كان النشر بطريقة مباشرة أو بطريقة النقل؛

(ب) ويعتبر سباً كل تعبير مهين للكرامة أو عبارة احتقار أو شتم لا يشتمل على أي اتهام معين.

٢٢٢- وأياً كانت طريقة القذف أو الشتم، فإن مرتكبها يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ٢٠.٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، حسب مقتضيات الفصل ٤٧ المعدل بظهير ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٣. كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين ستة أيام وشهرين وبغرامة يتراوح قدرها بين ٥٠.٠٠٠ و ٥٠.٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن السب العلني، كما يعاقب السب غير العلني بغرامة تتراوح بين ٢٠٠ و ٢٤٠ درهم (الفقرتان ٢ و ٣ من الفصل ٤٨ من قانون الصحافة).

حاء - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧(أ))

٢٢٣- تحمي القوانين المغربية الطفل من جميع ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الحكم عليه بالسجن مدى الحياة أو بالإعدام. والمغرب الذي صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، يعاقب في مقتضياته الجنائية على جميع ضروب التعذيب المستهدفة. ويستمد الإطار القانوني الحمائي أساساً من المادة ١٠ من الدستور التي كرست شرعية القوانين، حيث نصت على أنه لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون. كما أن قانون المسطرة الجنائية ينظم مسطرة التفتيش والمتابعة حتى الحكم النهائي. وبالتالي، فهو ينظم حماية الشخص المتابع سواء تعلق الأمر بحماية حقوقه أو شخصه. ويشعر قاضي الأحداث الأبوين أو الوصي أو الفاعل، بإجراء المتابعات، فإن لم يختَر الحدث أو نائبه القانوني محامياً، عين له قاضي الأحداث محامياً أو أمر نقيب المحامين بتعيينه تلقائياً، ويمكنه أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى إدارة المصالح الاجتماعية حسب مقتضيات المادة ٥٢٦ من القانون الجنائي.

٢٢٤- ولا يمكن قبول أي حدث بمؤسسة سجنية إلا بمقتضى أمر بالاعتقال صادر عن جهة قضائية مختصة. كما لا يمكن أن يودع في السجن، ولو بصفة مؤقتة، المجرم الذي لم يبلغ من العمر ١٢ سنة كاملة، ولا يمكن أن يودع مؤقتاً في السجن المجرم الذي يتراوح عمره بين ١٢ و١٦ سنة، إلا إذا ظهرت ضرورة هذا التدبير أو تعذر اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يعتقل الحدث بمجنح خصوصي، ويخضع قدر الإمكان لنظام العزلة في الليل، وفقاً للمادة ٥٢٨ من القانون الجنائي.

٢٢٥- ويعاقب القانون الجنائي على كل شطط في استعمال السلطة من شأنه المساس بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية أو السلامة البدنية.

٢٢٦- ويعاقب القانون كل قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية، يأمر ويباشر بنفسه عملاً تحكيمياً، ماساً بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر، وبالتجريد من الحقوق الوطنية والمدنية، طبقاً للمادة ٢٢٥ من قانون العقوبات.

٢٢٧- كما يعاقب القانون بعقوبات يمكن أن تصل، حسب الحالات، إلى ٣٠ سنة سجنًا، كل من يختطف شخصاً أو يقبض عليه أو يجسه أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة، وفي غير الحالات التي يميز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص. (المادة ٤٣٦ من القانون الجنائي). ويعاقب المجرمون بالإعدام، إذا وقع تعذيب بدني للشخص المخطوف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز، بحكم المادة ٤٣٨ من القانون الجنائي. كما يعاقب القانون في المادة ٣٩٩ بالإعدام كل من يستعمل وسائل التعذيب أو يرتكب أعمالاً وحشية لتنفيذ فعل يعد جنائية.

٢٢٨- ونشير في هذا الصدد إلى وجود مفتشية عامة داخل الإدارة العامة للأمن الوطني، تعنى، بالإضافة إلى المراقبة العامة لمصالح الشرطة، بتقصي الأخبار حول طرق تعامل الشرطة مع المواطنين بصفة عامة، وفي حالة وجود شكايات، بصفة خاصة. وتتخذ تدابير تأديبية في شأن الموظفين والعاملين الذين يخلون بمهامهم ويستعملون الشطط في أداء مهامهم. ويمكن إحالتهم إلى المحاكم المختصة إذا كانت الأعمال المنسوبة إليهم تكتسي طابع مخالفة جنائية.

٢٢٩- وتفيد الإحصائيات الواردة من وزارة الداخلية أنه، في الفترة ما بين فاتح كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، تمت إحالة ٣٥ موظفاً ينتمون إلى رتب مختلفة، على العدالة، لجنح مختلفة، وخلال نفس الفترة اتخذت في حق ٢٦٦ موظفاً تدابير إدارية زجرية. وفي الفترة ما بين فاتح كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وأواخر شباط/فبراير ١٩٩٨، تمت متابعة ٣١ من موظفي الدولة وضباط الشرطة القضائية بسبب استعمال العنف والشطط في أداء مهامهم. وقد تعززت هذه الإجراءات بما ورد في التوجيهات الملكية السامية فيما يخص المفهوم الجديد للسلطة، حيث أكد جلالة الملك محمد السادس على ضرورة أن تكون هذه الأخيرة: "في خدمة المواطن، قريبة من همومه وحاجاته، في علاقة لا تطبعها الرغبة أو الرهبة، ولكن الاحترام المتبادل، والتكامل بين الحاكمين والمحكومين. فليست العلاقة بينهما علاقة تنافر وتصادم، ولكن علاقة انسجام وتكامل. كل تجاوز وشطط من قبل الأفراد والجماعات أو الإدارة يحكمه القانون، وفق القواعد الجاري بها العمل".

٢٣٠- ومن أجل ضمان حق جميع المواطنين في الحماية من جميع ضروب التعذيب، والعنف، والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، تسهر الحكومة على تكثيف عملية التحسيس والتعبئة من أجل بث قيم ومبادئ حقوق الإنسان لدى جميع العاملين بصفة مباشرة مع المواطنين. وقد تم إدماج مادة حقوق الإنسان في مناهج المدارس والمعاهد المتخصصة: المعهد الوطني للدراسات القضائية الذي يسهر على تكوين القضاة، والأكاديمية الملكية العسكرية، ومدرسة تكوين وإعادة تكوين الدرك الملكي، ومدرسة الأطر التابعة لوزارة الداخلية.

٢٣١- كما تم نشر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل، على نطاق واسع (انظر المرفق). وتتابع عمليات التكوين وإعادة التكوين في معظم القطاعات، علاوة على كل المبادرات التي اتخذتها المملكة المغربية في مجال إشاعة حقوق الإنسان عامة وترسيخ ثقافة حقوق الطفل خاصة، من دورات تكوينية همة رجال الإعلام، باعتبارهم أداة فعالة وفاعلة في النهوض بهذه الثقافة.

٢٣٢- ونشير كذلك إلى الدور الذي سيلعبه مركز التوثيق والتكوين والإعلام في مجال حقوق الإنسان، ثمرة تعاون بين الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، الذي تم تدشينه في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بحضور السيدة ماري روبنسون المفوضة السامية لحقوق الإنسان. (انظر التدابير العامة: المحور المتعلق بالتكوين وإعادة التكوين).

٢٣٣- وتلعب المنظمات والجمعيات الحقوقية دوراً مهماً في تقصي المعلومات والأخبار وإلقاء الضوء على حالات استعمال العنف أو التعذيب وقد تعزز دور المجتمع المدني في هذا المجال بخلق مرصد وطني للسجون، ومنتدى الحقيقة والإنصاف، ومركز إعادة التأهيل لضحايا التعذيب (انظر المرفق).

٢٣٤- أما فيما يتعلق بحماية الطفل من العقوبات القاسية، المؤبد والإعدام، نشير إلى أن المشرع المغربي، عند سنه للقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، قد استثنى هذه الفئة من عقوبة السجن المؤبد والإعدام، بالإضافة إلى مقتضيات قانون العقوبات الذي يجعل من السجن عقوبة استثنائية، لا يلجأ لها إلا في الحالات القصوى. وتنص المادة ٥١٧ من قانون المسطرة الجنائية في هذا الصدد على أنه:

"وبصفة استثنائية يجوز لهيئة الحكم، نظراً للظروف ولشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين تتجاوز سنهم الثانية عشرة، بموجب مقرر، تعلق أسبابه خصيصاً في هذه الحالة، التدابير المنصوص عليها في الفصل السابق أو تتممها بغرامة أو عقوبة سجن وذلك ما رأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء.

"فإذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب في حق مجرم راشد عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، وجب أن يحكم على الحدث بعقوبة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ سنة سجنًا.

وإذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب عقوبة السجن مع القيام بأشغال لمدة معينة يجب أن يحكم على الحدث بعقوبة تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات سجنًا.

"وإذا كانت الجريمة تستوجب عقوبة السجن فإن العقوبة المقررة في القانون يخفض مقدارها الأقصى والأدنى إلى النصف".

٢٣٥- ويتبين من خلال ما سبق ذكره أن الحدث مهما كانت خطورة الجريمة التي ارتكبها، لا يمكن أن تطبق عليه عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، مما يتوافق مع مقتضيات الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من الاتفاقية. ونشير كذلك أن إلى قانون ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، يستثنى في المادة ٥٨ الأحداث من العزلة كتدبير تأديبي.

خامساً- البيئة العائلية والحماية البديلة

ألف- العناية الأسرية (المادة ٥)

٢٣٦- تشير الحكومة المغربية إلى ما تضمنه التقرير الأولي للمغرب (CRC/C/28/Add.1) (من معلومات تبرز بوضوح احترام المغرب لدور الوالدين في توجيه الطفل، وتربيته والعناية به حيث إن الأسرة هي النواة والخلية الأولى للمجتمع. كما أكد المشرع أن هذه الأخيرة تلعب الدور الأساسي في توفير التوجيه والعناية اللازمين

للطفل. وتبقى الخلية العائلية في منأى عن أي تدخل من أية هيئة، إلا إذا اقتضته مصلحة الطفل. (انظر أدناه، حماية الطفل من جميع أشكال الإهمال والاستغلال).

باء- مسؤولية الوالدين: (المادة ١٨، الفقرتان ١ و ٢)

٢٣٧- إن تربية الطفل والسهر على إنمائه والحفاظ على مصالحه تقع على عاتق الوالدين أولاً، وعلى عاتق من لهم الولاية على نفسه وعلى أمواله، في غياب الوالدين أو عجزهما. وتشتمل القوانين الوضعية على العديد من المقتضيات التي تركز هذه المسؤولية.

٢٣٨- فمدونة الأحوال الشخصية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم من حيث صلة النسب والزواج والحقوق والواجبات التي تنشأ عن هذه العلاقة، تنص في مادتها ٩٩ على أن الحضانة من واجبات الأبوين مادامت العلاقة الزوجية قائمة بينهما. وتعرف المادة ٩٧ الحضانة، بأنها حفظ الطفل مما قد يضره، قدر المستطاع، والقيام بتربيته والسهر على مصالحه. كما نظمت مدونة الأحوال الشخصية حضانة الطفل عند انفصام العلاقة الزوجية، حيث نظمت مسؤولية الوالدين في النفقة على أطفالهم طبقاً للمادتين ١٢٦ و ١٢٩ من نفس القانون.

٢٣٩- وتطرقت قوانين أخرى أيضاً إلى مسؤولية الوالدين ونذكر منها: المسؤولية المدنية في المادة ٨٥ من ظهير الالتزامات والعقود، والمسؤولية الجنائية المترتبة على عدم إلحاق الطفل بمؤسسة تعليمية، طبقاً للمادتين ٣ و ٥ من ظهير ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ المتعلق بالتعليم الإلزامي، والمسؤولية الجنائية عن إهمال مراقبة الحدث الجانح الخاضع للحرية المحروسة، بموجب الفصل ٥٥٣ من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على أنه "... إذا كشفت حادثة ما عن إهمال جلي للمراقبة من لدن أبويه أو وصيه أو كافله، أو عن عراقيل منظمة توضع حيال مهمة المندوب، فلقاضي الأحداث أو لمحكمة الأحداث، أيّاً كان القرار المتخذ في شأن الحدث، أن يحكم على أبويه أو وصيه أو كافله بغرامة مدنية تتراوح بين ١ ٠٠٠ و ٥٠ ٠٠٠ درهم". ونذكر في هذا الإطار بمسؤولية الآباء في تسجيل الأطفال بالحالة المدنية، التي تم التطرق إليها في المادة ٧ أعلاه. كما نص قانون العقوبات على العديد من الجزاءات في حق الوالدين الذين يتملصون من مسؤوليتهم تجاه أطفالهم، مبرزاً المسؤولية المناطة بهم (انظر أدناه، المحور المتعلق بحماية الأطفال من كل أشكال الإهمال أو العنف).

٢٤٠- وبالموازاة مع هذه القوانين، نشير إلى التعويضات التي تصرفها الدولة طبقاً لمقتضيات قوانين الشغل وقوانين الوظيفة العمومية، رغم أن قيمة هذه التعويضات تبقى هزيلة ولا تمكن من الاستجابة لكل حاجيات الطفل.

٢٤١- ووعياً من الحكومة المغربية لضرورة مساعدة الأسرة على القيام بوظيفتها الأساسية، المتمثلة في رعاية الأطفال، فقد التزمت في تصريحها أمام البرلمان "بتعزيز التماسك الاجتماعي عن طريق عمل إداري يرمي إلى حماية الأسرة والطفولة في إطار عقد تضامني جديد...". ويإنشاء كتابة الدولة للتضامن والعمل الإنساني في سنة

١٩٩٨، أضحى التضامن لفائدة الطفولة التي تعاني أوضاعا اقتصادية واجتماعية صعبة، من أكبر توجهات هذا القطاع، حيث ركزت اهتمامها على المؤسسات الاجتماعية التابعة للجمعيات الخيرية والبالغ عددها ٢٨٤ مؤسسة، والمتخصصة في رعاية الأطفال ووقايتهم من التشرد والانحراف. وتؤوي هذه المؤسسات حوالي ٣٢ ٠٠٠ نزيلة ونزيل من الأطفال اليتامى المعوزين أو المحتاجين، المنحدرين أساسا من الوسط القروي.

٢٤٢- وقد استفادت هذه المؤسسات من برامج أسبوع التضامن لمحاربة الفقر لسنة ١٩٩٨، الذي ترأسه جلالة الملك محمد السادس، حيث تم ترميمها وتجهيزها وتحسين وظيفتها البنيوية والخدماتية.

٢٤٣- وتماشيا مع هذا البرنامج، عملت كتابة الدولة للتضامن والعمل الإنساني على تأهيل الموارد البشرية لهذه المؤسسات، وذلك بتكوين المشرفين التربويين عليها، حيث تم تلقينهم كيفية التعامل مع الأطفال في أوضاع صعبة وكيفية مقاومة مختلف أنواع سوء المعاملة، وذلك في إطار الورش التكوينية التي نظمتها الدولة على هامش فعاليات الدورة السادسة للمؤتمر الوطني للطفل المنعقد سنة ١٩٩٩، والمنظم من طرف المرصد الوطني لحقوق الطفل. واستفاد من هذا التكوين ٩٠٠ إطار، كما أنه كان مناسبة لتعزيز التواصل بين أطر المؤسسات الخيرية وبين كافة الفاعلين الاجتماعيين. وشكل أيضا مناسبة لإطلاع هذه الأطر على مقتضيات الاتفاقية الأهمية لحقوق الطفل، وعلى السبل الكفيلة بتفعيلها وملاءمتها مع البرامج الخاصة لهذه المؤسسات.

٢٤٤- وفي نفس الإطار، تم تنظيم يوم دراسي حول "الدور الاجتماعي والتربوي للمؤسسات الخيرية"، تناولت أشغاله دور التدبير المالي والافتحاضات المالية في تأهيل وتوعية التزلاء بالمؤسسات الخيرية. كما ستنظم أيام دراسية أخرى حول القطاع الخيري لرصد معاناة الأطفال، من أجل حلها في أفق إحداث شبكة تضم جمعيات خيرية، وذلك قصد تيسير التعاون والتنسيق بين هذه المؤسسات.

٢٤٥- وفي نفس السياق، تجدر الإشارة إلى مباشرة عملية إعادة هيكلة مؤسسة التعاون الوطني منذ سنة ١٩٩٨، لتكييف برامجها ومؤسساتها مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تم وضع برنامج تجريبي بأربع مدن هي: وجدة، وفاس، والرباط، والخميسات، يهدف إلى تطوير كفاءات وقدرات المؤسسات الاجتماعية وضبط طرق وأساليب الاستهداف الخاصة بالفئات الاجتماعية الأكثر احتياجا. وتعمل مؤسسة التعاون الوطني على تقديم خدمات لفائدة الطفولة المحتاجة عبر شبكة واسعة من المؤسسات والمراكز بلغ عددها ١ ٥٠٠ وحدة. وتشمل هذه الخدمات المساعدات الغذائية والتربية والتعليم والتكوين الأولي ومحو الأمية والرعاية الاجتماعية، لفائدة الأطفال في سن التمدرس، من يتامى وفقراء ومعاقين، أو في وضعية تمزق أسري أو غير ذلك. وتشرف على تسيير هذه الدور والمراكز مجموعة من الجمعيات تتلقى منحا سنوية من التعاون الوطني. وخلال سنة ١٩٩٨، استفاد من خدمات المؤسسات الاجتماعية التابعة للتعاون الوطني ٧٥ ٠٤٣ مستفيدا موزعين على ١ ٤٩٣ مركزا؛ وتتوزع هذه الأنشطة على النحو التالي:

الجمعيات الخيرية الإسلامية: ٢٦٨ جمعية، استفاد منها ١٢٥ ٣١ شخصاً؛
مراكز التربية الاجتماعية: ٣٠٥ مراكز، استفاد منها ٣٢٠ ٣ شخصاً؛
مراكز التكوين المهني: ٥٤ مركزاً، استفاد منها ٦٧٨ ٣ شخصاً؛
رياض الأطفال: ٢١٨ روضاً، استفاد منها ٦٣٨ ٦ شخصاً؛
جمعيات المعطوبين والمكفوفين: ١٤٧ جمعية، استفاد منها ١٠١ ٤ شخصاً.

٢٤٦- وقد خصصت مؤسسة التعاون الوطني سنة ١٩٩٩ منحة إضافية قيمتها ٢٠ ١٤٠ ٠٠٠ درهم للمساهمة في إصلاح وتجهيز المؤسسات الخيرية، وتحسين الخدمات المقدمة للأطفال اليتامى والمعوزين الذين تحتضنهم هذه المؤسسات وتمكينهم من ظروف عيش كريمة. وبهدف تحسين مردودية خدمات مؤسسات التعاون الوطني، تم وضع استراتيجية لإعادة هيكلة المؤسسة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه. ويهدف هذا الإصلاح أساساً إلى ما يلي:

التحديد الدقيق للفئات المعوزة المستهدفة؛

توسيع شبكة المراكز وتحسين خدماتها على الصعيد الوطني، مع إيلاء عناية خاصة للوسطين القروي وشبه الحضري؛

توسيع شبكة المستفيدين من خدمات التعاون الوطني؛

بلورة أساليب حديثة للتسيير.

٢٤٧- ودائماً على مستوى التدابير الخاصة بحماية الأطفال في أوضاع صعبة، نذكر بأن الاهتمام تتقاطع العديد من القطاعات الوزارية، وكذا فعاليات المجتمع المدني التي كانت رائدة في إلقاء الضوء على العديد من المواضيع الشائكة.

٢٤٨- وفي هذا الإطار، سهرت الحكومة على تكثيف مجهوداتها من أجل دعم شبكة السلامة الاجتماعية التي تهدف إلى التخفيف من حدة المشاكل التي تعاني منها الفئات الهشة، ومساندة الأسر الفقيرة والمحتاجة. ونذكر من بين أهم آليات شبكة السلامة الاجتماعية: مؤسسة محمد الخامس للتضامن، ومؤسسة التعاون الوطني، وبرنامج المطاعم المدرسية، هذا بالإضافة إلى العمل الذي تقوم به جمعيات المجتمع المدني النشيطة في مجال الطفل.

٢٤٩- وقد أنشئت مؤسسة محمد الخامس للتضامن في إطار الأسبوع الوطني الأول للتضامن الذي نظم ما بين ١٤ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة محمد السادس، والذي خصصت مداخله لإصلاح وترميم بنايات دور الأطفال، التي تؤوي أطفال الأسر المحتاجة أو اليتامى.

جيم- الفصل عن الوالدين (المادة ٩)

٢٥٠- يمنع التشريع المغربي فصل الطفل عن والديه إلا في الحالات التي تقتضيها مصلحة الطفل، حيث نظمت مدونة الأحوال الشخصية في المادة ٩٩ موضوع تربية الطفل وتنشئته في إطار أسرته وتحت إشراف والديه. وفي حالة انفصام العلاقة الزوجية، نظم المشرع حضانة الأطفال وحق الزيارة بالنسبة لغير الحاضن. كما أصبح الأب يحتل الدرجة الأولى بعد الأم في حق الحضانة (المادة ٩٩ من مدونة الأحوال الشخصية)، وذلك في إطار التعديلات التي عرفتها مدونة الأحوال الشخصية سنة ١٩٩٣. وينص نفس القانون في المادة ١١١ على أنه إذا كان الولد محضوناً لأحد الوالدين فلا يمنع الآخر من زيارته وتفقد أحواله، وإذا طلب نقله إليه للزيارة فله ذلك، على الأقل مرة في الأسبوع، ما لم ير القاضي مصلحة المحضون في غير ذلك.

٢٥١- وحفاظاً على أوامر الصلة بين الطفل وأبويه، عزز القانون الجنائي هذه الحماية بإفراد عقوبات في حق من يعترض قيام الصلة بين الطفل وأبويه، ما لم ينص القانون على ذلك. وبالتالي، فلقانون العقوبات في المادة ٤٦٧، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، كل من كان مكلفاً برعاية طفل وامتنع عن تقديمه إلى شخص له الحق في المطالبة به. ويعاقب طبقاً للمادة ٤٧٧، من نفس القانون، بالحبس من شهر إلى سنة، وغرامة من ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ درهم، إذا صدر حكم قضائي بالحضانة وكان نهائياً أو نافذاً بصفة مؤقتة، الأب أو الأم، أو أي شخص يمتنع عن تقديم القاصر لمن له الحق في المطالبة بذلك، وكذلك إذا اختطفه أو غرر به، ولو دون تدليس أو عنف، أو حمل غيره على التغير به أو اختطافه ممن عهد إليه بحضانته أو من المكان الذي وضعه فيه. وترفع العقوبة إلى ثلاث سنوات إذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر. ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ١٢٠ إلى ٥٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، في غير الحالات التي يكون فيها الفعل مشاركة معاقبا عليها، من تعمد إخفاء قاصر مخطوف أو مهرب أو مغرر به أو هارب من سلطة من لهم الولاية القانونية عليه.

٢٥٢- كما حرص المشرع على أن لا يفصل الطفل عن أبويه في آن واحد، حيث تنص المادة ٣٣ من قانون العقوبات على أنه إذا حكم على رجل وزوجته، ولو عن جرائم مختلفة، بالحبس لمدة تقل عن سنة، وكانا غير معتقلين يوم صدور الحكم، فإنهما لا ينفذان عقوبتيهما في آن واحد، إن هما أثبتنا أن لهما محل إقامة معيناً وأن في كفالتهما أو تحت رعايتهما صغيراً دون السادسة عشرة، ليس في الإمكان أن يقوم بكفالته على الوجه المرضي غيرهما من الأشخاص أو المؤسسات العامة أو الخاصة.

٢٥٣- وينص قانون ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ المنظم للسجون، في مادته ٣٤، على أن تخصص، في حدود الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة، بالمؤسسات السجنية، أو الأحياء الخاصة بالإناث، محلات للأمهات المرفقات بأطفال صغار السن، ودور للحضانة. وتنص المادة ١٣٩ من نفس القانون على إمكانية بقاء الطفل صحبة أمه إلى حدود الثالثة، ويمكن بناء على طلب الأم، تمديد هذا الحد إلى سن الخامسة، بموافقة من وزير العدل.

٢٥٤- ولا يفصل الطفل عن أبيه، إلا في الحالات التي تكون فيها سلامة تربية وأخلاق الطفل معرضة للخطر، ونحيل في هذا الصدد إلى التقرير الأولي (CRC/C/28 Add.1).

دال- جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)

٢٥٥- لا تشتمل القوانين المغربية على مقتضيات تتعارض وجمع شمل الأسرة. فالدستور المغربي يكرس مبدأ حرية التحول لكل المواطنين وللأجانب الذين يمكنهم دخول المغرب ومغادرته. ولا يقيد هذا الحق إلا بالقوانين التي تحمي الأمن والنظام العام، مما يتطابق ومقتضيات المادة ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل. ويسعى المغرب إلى ضمان حق جمع شمل الأسرة من الناحيتين، سواء تعلق الأمر بالطفل المغربي الذي يقطن والداه أو أحدهما في الخارج، أو بالنسبة لأي طفل غير مغربي يقطن والداه أو أحدهما بالمغرب، طبقاً للقوانين الوطنية. وأبرم المغرب عدة اتفاقيات في هذا الصدد مع دول أوروبية وكذلك مع دول عربية إسلامية ونذكر من بينها:

(أ) الاتفاقية بين المغرب وفرنسا بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٨١، مع الإشارة إلى وجود اتفاقية تعاون قضائي بين المغرب وفرنسا كان قد تم التوقيع عليها بالرباط في ١١ حزيران/يونيه ١٩٥٧. وتكتسي هاتان الاتفاقيتان أهمية كبيرة في مجال الحضانة والزيارة والنفقة. كما أنشئت آليات لتفعيلهما تتمثل في السلطات المركزية واللجنة الاستشارية المشتركة، غير أنه لازالت هناك صعوبات عديدة تعترضهما على مستوى تنفيذ الأحكام؛

(ب) اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وإسبانيا في المجال المدني، والاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص، والأسرة، واحتطاف وحجز القاصرين. وقد تم التوقيع على هاتين الاتفاقيتين بمدريد في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧. وتشكل وزارتا العدل لكل من المغرب وإسبانيا السلطات المركزية الموكلت إليها تنفيذ مقتضيات هاتين الاتفاقيتين؛

(ج) الاتفاقية بين المغرب وبلجيكا المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ القرارات القضائية في مجال الحضانة والزيارة والموقع عليها في ١٩٩١؛

(د) الاتفاقية بين المغرب وألمانيا المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني الموقعة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥.

٢٥٦- هذا بالإضافة إلى اتفاقيات مبرمة بين المغرب وكل من الجزائر (موقعة في ١٥ آذار/مارس ١٩٦٣)، ومصر (المبرمة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩)، وسوريا (الموقعة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) والكويت (الموقعة بالرباط في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)، والبحرين (الموقعة في شباط/فبراير ١٩٩٧).

٢٥٧- وتبقى هذه الجهود رهيبة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية.

هاء- نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة ١١)*

٢٥٨- اهتماماً من الحكومة بوضعية المهاجرين المغاربة بالخارج والصعوبات والمشاكل الناجمة عن ضعف الحوار والتشاور بين الدول المعنية، نظمت الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان بمناسبة الذكرى الخمسين للمصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، ومؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بمدينة طنجة، مناظرة دولية حول "حقوق الإنسان والجالية المغربية بالخارج". وقد أولى المشاركون، في هذه المناظرة، عناية كبيرة لتدارس الإشكالات الناجمة عن تطبيق القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية، والإشكالات التي يطرحها الزواج المشترك، خاصة في مجال الحق في الزيارة والحفاظ على علاقة الطفل بوالديه دون أن يكون ضحية نقل أو اعتراض على عودته بطرق غير مشروعة.

واو - تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧ الفقرة ٤)

٢٥٩- نظمت مدونة الأحوال الشخصية نفقة الطفل، فألزمت بها الأب في الفصل ١٢٦ طبقاً لمقتضيات التشريع الإسلامي الذي تستمد منه هذه المدونة؛ وفي حالة عسر الأب عن الإنفاق وكانت الأم موسرة، وجبت عليها نفقة الأطفال (المادة ١٢٩). وتستمر النفقة على الفتاة إلى أن تجب نفقتها على الزوج، وتستمر على الذكر حتى يصبح عاقلاً، قادراً على الكسب، وإذا كان يزاول دراسته فتستمر نفقته إلى أن ينهيها، أو يبلغ الواحد والعشرين من عمره (المادة ١٢٦ من مدونة الأحوال الشخصية).

٢٦٠- وفي حالة انفصام العلاقة الزوجية، يبت في متطلبات النفقة على شكل استعجالي وتنفيذ الأوامر في هذه القضايا، رغم كل طعن. وبانتظار أن يصدر الحكم في دعوى النفقة، للقاضي أن يحكم بنفقة مؤقتة لمستحقيها في ظرف شهر من تاريخ طلبها، مع اعتبار صحة الطلب والحجج التي يمكن الاعتماد عليها. وينفذ هذا الحكم قبل التسجيل وبمجرد إبراز نسخة منه. ويصدر القاضي تلقائياً بعد الخطاب على رسم الطلاق أمراً يحدد فيه نفقة المرأة أثناء العدة، ومحل سكنها خلالها، والتمتع وأداء كالتى الصداق، ونفقة الأولاد، وينظم حق زيارة الأب، وينفذ هذا الأمر على الأصل ولا يقبل أي طعن طبقاً لمقتضيات المادة ١٧٩ من قانون المسطرة المدنية.

٢٦١- ويراعى في تقدير النفقة وتوابعها، دخل الزوج وحالة الزوجة ومستوى الأسعار مع اعتبار التوسط.

* انظر النص الوارد تحت المادة ١٠ أعلاه.

٢٦٢- ويستعين القاضي في تحديد النفقة بنخبير، ويفصل فيها بشكل استعجالي ويبقى مفعول الحكم الأول نافذاً إلى أن تسقط النفقة، أو يغيرها حكم آخر.

٢٦٣- وينص القانون الجنائي في المادة ٤٨٠ على أن يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من صدر عليه حكم، نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت، بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمداً عن دفعها في موعدها المحدد. وفي حالة العود، يكون الحكم بعقوبة الحبس حتمياً. كما تكون النفقة التي حددها القاضي واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك. وينص قانون المسطرة الجنائية في المادة ٥٦٤ على أنه يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقثاً أو نهائياً لغير أبيه أو والدته أو ولي أو شخص غير كافله، إصدار حكم يحدد الحصة التي تتحملها الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع. وتستخلص هذه الصوائر بوجه صوائر القضاء الجنائي لفائدة الخزينة العامة. وتدفع الهيئة المدينة المنح العائلية والزيارات والمساعدات التي يستحقها الحدث مباشرة وأثناء مدة الإيداع، إلى الشخص أو إلى المؤسسة المكلفة بالحدث. وإذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الطفولة، فإن الحصة غير الواجبة على الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع، تتحملها الخزينة.

٢٦٤- وفيما يتعلق بتحصيل النفقة من الخارج، فبالإضافة إلى مصادقة المغرب، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩ على اتفاقية نيويورك لحزيران/يونيه ١٩٥٦ المتعلقة بتحصيل النفقة بالخارج، أبرم المغرب العديد من الاتفاقيات الثنائية.

زاي- الطفل المحروم من بيئته العائلية (المادة ٢٠)

٢٦٥- نحيل إلى التقرير الأولي للمغرب (CRC/C/28 Add.1) الذي تم التطرق فيه إلى الظهير بمثابة قانون لحماية الأطفال المهملين، بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٢٦٦- ومن أجل ضمان حماية أفضل للطفل المهمل، هناك مشروع مراجعة هذا الظهير، بهدف تحقيق ما يلي:

(أ) تبسيط مسطرة إثبات صفة الإهمال، سواء من حيث التقييد بأجل قانوني في إصدار حكم بالإهمال، أو من حيث استعجال إجراء البحث الذي تأمر به المحكمة الابتدائية المختصة؛

(ب) تسوية وضعية الطفل المهمل تجاه الحالة المدنية قبل إتمام إجراءات الكفالة وتسليم الكفل المهمل إلى الكافل، ومنح الطفل المجهول الأبوين أو أحدهما أسماء وهمية، أي ملء الخانتين المخصصتين لأسماء الوالدين في رسم الولادة عوض تركهما فارغتين. وقد أفادت في هذا الصدد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بإمكانية معالجة هذه الوضعية، بمنح أسماء مركبة كعبد الرزاق أو عبد الغفور أو غيرها من بقية المركبات من هذا القبيل؛

(ج) منح الطفل المجهول النسب الاسم العائلي لكافله دون أن يكون هذا الانتساب سببا لحرمة ما ليس مجرام؛

(د) منح القاضي المكلف بشؤون القاصرين الحق في ممارسة الولاية على الأحداث المهملين، طبقاً لأحكام النيابة الشرعية المنصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية وقانون المسطرة المدنية؛

(هـ) حماية الحدث موضوع طلب التصريح بالإهمال أو المصرح بإهماله، وذلك بإيداعه مؤقتاً بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المهتمة بالطفولة؛

(و) إسناد الكفالة بأمر من القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بعد إجراءات بحث خاص يجريه بواسطة النيابة العامة؛

(ز) إسناد مهمة مراجعة أمر الكفالة أو إلغائه إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناءً على التقارير المقدمة إليه سواء من النيابة العامة أو مكتب المساعدة الاجتماعية، وفق ما يراه مناسباً لمصلحة الطفل؛

(ح) إقرار استفادة الكافل والمكفول من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أبنائهم من طرف الدولة والمؤسسات العمومية أو الخاصة.

٢٦٧- ونشير كذلك إلى الدور الذي يقوم به المجتمع المدني في هذا المجال، مركزين بالخصوص على الدور الذي تلعبه كل من العصبة المغربية لحماية الطفولة وجمعية بيتي ومؤسسة غيتا زنيبر وغيرها.

١- العصبة المغربية لحماية الطفولة

٢٦٨- تبذل العصبة المغربية لحماية الطفولة منذ تأسيسها سنة ١٩٥٧ مجهودات كبيرة من أجل تحقيق أهدافها الرامية إلى النهوض بالطفولة المغربية ورعاية شؤونها، خصوصاً فئات الطفولة التي تعاني أوضاعاً صعبة. ويرد أدناه وصف أنشطة العصبة المغربية لحماية الطفولة في مجال حماية الطفولة.

(أ) التكفل بالأطفال المتخلى عنهم والذين يعيشون في أوضاع صعبة

٢٦٩- تتوفر لدى العصبة المغربية لحماية الطفولة أربعة مراكز لاستقبال الأطفال المتخلى عنهم والمحرومين من الأسرة، ومن ضمنهم المعاقون ذهنياً وجسدياً حسب الفئات العمرية التالية.

٢٧٠- من الولادة إلى سن الثالثة. تتكفل أربع مؤسسات باستقبال الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات: مركز للا مريم بالرباط، ودار الحضانة بمراكش، ودار للا أمينة بتارودانت، ودار الحضانة بوجدة. ويخضع

الأطفال بهذه المراكز لمراقبة طبية دائمة ورعاية اجتماعية وتربوية متواصلة، تحت إشراف فريق تربوي متعدد الاختصاصات يتكفل بتربيتهم وعلاجهم ورعايتهم خلال فترة احتضانهم بهذه المراكز. وتتكلف أخصائيات المساعدة الاجتماعية بكافة الإجراءات المتعلقة بتبنيهم من طرف العائلات الراغبات في ذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل. وقد بلغ عدد الأطفال المتكفل بهم منذ سنة ١٩٩٥ إلى غاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ما يزيد عن ٢٥٠٠ طفل.

٢٧١- أكثر من ثلاث سنوات. تتكفل دار للا أمينة بينسليمان باستقبال الأطفال المتخلى عنهم الذين تتجاوز أعمارهم ثلاث سنوات. وتقوم بإيواء الأطفال الذين يعيشون ظروفًا اجتماعية صعبة بسبب طلاق الوالدين أو وفاتهم أو مرض الأم أو وجودها في حالة اعتقال. ويتم تأطير هؤلاء الأطفال على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للأطفال دون السابعة، يتم تأطيرهم داخل المؤسسة من طرف مربيات ومنشطات ومختصات في تربية الأطفال في سن ما قبل التمدرس؛

(ب) بالنسبة للأطفال الذين يتجاوز عمرهم سبع سنوات، يتم إلحاقهم بالمدارس العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

٢٧٢- وبالموازاة مع هذه الأنشطة التربوية، يتم تنظيم أنشطة رياضية وإبداعية وترفيهية ورحلات ثقافية وسياحية لفائدة الأطفال في أوقات فراغهم.

٢٧٣- وقد بلغ عدد الأطفال الذين تكفلت بهم هذه المؤسسة منذ ١٩٩٥ إلى حدود تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ما يزيد عن ٦٠٠ طفل.

٢٧٤- وتجدر الإشارة إلى أن روض الأطفال لهذه المؤسسة يستقبل أطفالاً قاطنين خارجها، وذلك بهدف تمكين التلاءم من الاختلاط مع أطفال المدينة وتسهيل اندماجهم في المحيط الاجتماعي.

(ب) التكفل بأطفال الأحياء الشعبية الفقيرة في رياض الأطفال

٢٧٥- في إطار الجهود المبذولة للتكفل بتربية أطفال الأحياء الشعبية الفقيرة، أنشأت العصبة المغربية لحماية الطفولة عدة مؤسسات تربوية متمثلة في "رياض الأطفال" بمختلف عمالات وأقاليم المملكة. وقد ارتفع عددها إلى ٤٨ روضاً، تم إنشاء آخرها خلال الدخول المدرسي ١٩٩٨-١٩٩٩ بمدينة سلا. وتتكفل رياض الأطفال التابعة للعصبة بما يناهز ١٠.٠٠٠ طفل سنوياً. ويتعلق الأمر بالأطفال المنحدرين من عائلات فقيرة أو يعيشون حالات اجتماعية غير مستقرة. ويستفيد هؤلاء الأطفال من خدمات في المجالات الصحية والتربوية والاجتماعية. ومن الخدمات في الميدان الصحي ما يلي:

استعمال التلقيحات ضد الأمراض الفتاكة طبقاً لبرنامج التلقيح لوزارة الصحة؛
الخضوع للفحوصات الطبية الدورية وتلقي العلاجات الضرورية؛
الاستفادة من النصائح والإرشادات الصحية للوقاية من الأمراض والحوادث؛
التوعية بمبادئ التغذية السليمة والأغذية المتوازنة.

وفي الميدان التربوي، يشرف المربون على تربية الأطفال وتأطيرهم، بالتعاون مع الآباء، طبقاً لبرنامج تربوي يتلاءم مع الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للمحيط العائلي.

٢٧٦- وفي الميدان الاجتماعي تتكفل المساعدة الاجتماعية بمواكبة أوضاع الأطفال ومساعدتهم على إيجاد الحلول الملائمة لمشاكلهم العائلية والاجتماعية كالتسجيل بدفاتر الحالة المدنية وإعداد الوثائق الإدارية اللازمة.

(ج) مراكز الإسعافات الأولية

٢٧٧- من أجل تسهيل ولوج الفئات المحرومة إلى العلاج، أنشأت العصابة بالأحياء الشعبية بالرباط مركزين نموذجيين للإسعافات الأولية للطفولة. ويهدف هذان المركزان إلى تقديم الإسعافات الأولية للطفل المريض وعائلته من طرف طاقم طبي خارج أوقات عمل المراكز الصحية. وبالنسبة للحالات الخطيرة، يتكفل مركزا الإسعافات الأولية بنقلها إلى المستشفى. وقد بلغ عدد المستفيدين من خدمات هذين المركزين منذ سنة ١٩٩٤ إلى غاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ما يناهز ٢٥ ٥٢٠ مريضاً.

٢- مؤسسة غيتا زنير

٢٧٨- تتكفل هذه المؤسسة بأطفال من الولادة إلى سن ١٤ سنة، في إطار ما يسمى "بالعش"، ويصل عددهم برسم سنة ١٩٩٩ إلى ٣٥١ من بينهم ٣١ طفلة. ويستهدف عمل مؤسسة غيتا زنير الأطفال المهملين، حيث تقوم هذه الجمعية بالتأطير الصحي والتربوي للأطفال، في انتظار إيجاد أسر تتكفلهم. وتعمل هذه المؤسسة حالياً على إنشاء قرية للأطفال، تصل قدرتها الاستيعابية إلى أزيد من ٤٠٠ طفل، تتكفل بهم المؤسسة من ولادتهم إلى اندماجهم في الحياة العملية.

٢٧٩- ومن مجموع ٨٠٩ أطفال استقبلتهم المؤسسة في الفترة ما بين سنة ١٩٩٢ و ١٩٩٩، تم التكفل بعدد ٣٣٨ طفلاً من طرف عائلات، وتم استرداد ٣٨ طفلاً من طرف عائلاتهم الأصلية.

٣- جمعية دارنا بطنجة

٢٨٠- تقوم هذه الجمعية بعدة أنشطة، من بينها توزيع الأدوات المدرسية بمساعدة منظمة اليونيسيف والمساهمة في برامج التربية غير النظامية، وتنظيم أنشطة ترفيهية لفائدة الأطفال في أوضاع صعبة، وفتح مطعم لفائدة أطفال الشوارع مع التركيز على التحسيس بأهمية النظافة والرياضة ومحو الأمية وتنظيم أيام ثقافية.

٤- قرى الأطفال المسعفين SOS VILLAGES D'ENFANTS

٢٨١- تتوفر لدى المغرب قريتان للأطفال المسعفين. أولاً، قرية آيت - أورير التي أنشئت سنة ١٩٨٥، وتحتضن ١١٥ طفلاً، و١٤ أمماً مسعفة في ١٤ منزلاً عائلياً. ويتوفر في القرية روض للأطفال وورشات تربوية ومزرعة بيداغوجية. وثانياً، قرية إمزورون التي أنشئت على إثر نجاح تجربة قرية آيت - أورير، في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، وتحتضن حالياً ٩٢ طفلاً، ٦٢ من الذكور و٣٠ من الإناث. كما أن ١٣ طفلاً من أصل ٩٢، يترددون على روض الأطفال، ٦٣ منهم مسجلون بالتعليم الابتدائي، و٦ بالتعليم الثانوي.

٢٨٢- وتسهر جمعية قرى الأطفال المسعفين على تتبع الأطفال الذين تقدموا في السن إلى حدود اندماجهم الفعلي في الحياة العملية، ولهذا الغرض تم بناء مراكز لفائدتهم في كل من مراكش والدار البيضاء. وفي غضون السنة الجارية سيرف المغرب افتتاح القرية الثالثة للأطفال المسعفين بدار بوعزة بالقرب من مدينة الدار البيضاء.

٢٨٣- وفي نفس السياق، نشير إلى الدور الذي تلعبه جمعيات أخرى في مجال مساعدة الأطفال في وضعية صعبة ومن هذه الجمعيات:

جمعية الكرم بمدينة آسفي، التي أحدثت للاستماع لفائدة أطفال الشوارع؛
جمعية الإحسان للأطفال المتخلى عنهم، التي تقدم علاجات طبية لهؤلاء الأطفال في إطار برنامج تربوي؛
جمعية ساعة الفرح، التي توفر خدمات تربوية، وعلاجات طبية، ودروسا في محاربة الأمية وإعادة التأهيل والاندماج في المدرسة وفي مراكز التكوين المهني؛
الجمعية المغربية لمساعدة الأطفال ذوي الحالات غير المستقرة، التي تتوفر لديها ثلاثة مراكز بمدينة الرباط وسلا، ويستفيد من خدماتها ما يناهز ١٩٩ طفلاً برسم سنة ١٩٩٩.

٢٨٤- وقد تم، مؤخراً، إنشاء مؤسسة بمدينة الرباط لفائدة الفتيات في وضعية صعبة، في إطار العلاقات الثنائية بين جمعية التضامن الألمانية والجمعية المغربية لتربية الشبيبة. وتهدف هذه المؤسسة إلى المساهمة في التخفيف من حدة ما يطال الفتيات المهملات، ودراسة أوضاعهن على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والشخصية. كما يهدف

هذا المشروع إلى تشخيص أنواع التقويم أو العلاج الواجب القيام به لكل حالة من الحالات مع تحديد التوجيه التربوي المناسب.

٢٨٥- ويرتكز نشاط المؤسسة على العمل على مستوى مصلحة الاستشارة والتوجيه التربوي، وعلى مستوى مركز الوقاية المتخصصة. وتتراوح الطاقة الاستيعابية لهذا المشروع من ١٢٠ إلى ١٥٠ مستفيدة.

٢٨٦- ولكن بالرغم من مختلف هذه المبادرات التي تهدف إلى النهوض بأوضاع الأطفال المهملين، لا يزال هناك خصائص على صعيد المؤسسات والأطر والتكوين المتخصص في مجال الاعتناء بالأطفال الذين يعانون من حالة الفراغ العاطفي والتي يترتب عنها العديد من الآثار الوخيمة على نفسية وشخصية الطفل.

حاء- التبني (المادة ٢١)

٢٨٧- المغرب بلد إسلامي، والشريعة الإسلامية تحرم التبني لاعتبارات عديدة، من بينها المحافظة على الأنساب وعدم التوارث بين الأجنبي وتحريم الزواج مع من ليس محرماً بكتاب أو سنة. ولكن مؤسسة التبني والكفالة في التشريع الإسلامي تقوم مقام التبني. والتبني هو أن يقوم الطفل مقام الابن وتجري عليه أحكام الوصية التي لا تتجاوز الثلث من ثروة المتربل إلا بالإجازة، وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل ٢١٢ من مدونة الأحوال الشخصية. كما عمل على إدخال نظام الكفالة كإجراء حمائي في الاتفاقية الدولية المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ المتعلقة بالاختصاص والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير الحمائية للأطفال.

طاء- حق الطفل الذي يودع لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته

البدنية أو العقلية في مراجعة دورية (المادة ٢٥)

٢٨٨- لقد أقر المشرع المغربي مقتضيات لمراجعة القرارات المتخذة في شأن الأحداث المدعنين بمراكز حماية الطفولة في مؤسسات إصلاحية أو علاجية في نطاق المواد ٥٥٤ إلى ٥٦٠ من قانون المسطرة الجنائية.

٢٨٩- ويمكن في كل وقت أن يغير قاضي الأحداث التدابير المنصوص عليها في الفصل ٥١٦ من قانون المسطرة الجنائية، أو يعيد النظر فيها، أي كانت المحكمة التي أمرت بها، وذلك إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة. ويمكن كذلك لأبوي الحدث أو لوصيه إذا مرت سنة على الأقل على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته. أن يقدموا طلباً لتسليمه إليهم أو إرجاعه تحت كفالتهم، بعد أن يثبتوا أهليتهم لتربية الطفل والإشراف على سيرته. يحق للحدث أن يطلب بنفسه إعادة تسليمه إلى كفالة أبويه أو وصيه، بعد أن يثبت حسن سيرته، وإذا رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد مضي سنة من رفض الطلب، طبقاً لمقتضيات المادة ٥٥٥ من قانون المسطرة الجنائية.

٢٩٠- يرجع الاختصاص المحلي في جميع المسائل العارضة دواعي التدابير الحرة المحروسة والإيداع والكفالة إلى قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث اللذين سبق لهما أن بتا في الأمر. وترجع إعادة النظر في ذلك إلى قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث التي يوجد ضمن دائرتها موطن أبوي الحدث أو موطن الشخص أو المؤسسة أو المعهد الذي سلم الحدث إليه بأمر قضائي كذا قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث بالمكان الذي يوجد به الحدث بالفعل مودعا أو معتقلا، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث اللذين سبق لهما أن بتا في القضية في أول الأمر.

٢٩١- وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو الدواعي لإعادة النظر في تدابير الحرية المحروسة أو الإيداع أو الكفالة، يمكن أن يقرر فيها التنفيذ المؤقت رغم كل تعرض أو استئناف، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بمحكمة الاستئناف (المادتان ٥٥٧ و ٥٦٠ من قانون المسطرة الجنائية).

باء- حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال بما في ذلك التأهيل وإعادة

الاندماج (المادة ٣٩)

١- حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال

٢٩٢- نحيل إلى المقتضيات القانونية التي وردت في التقرير الأولي للمملكة المغربية (CRC/C/28/Add.1)، الفقرات ١٥٣ إلى ١٥٩) والمتعلقة بالمواد ٤٠٨-٤١١ من القانون الجنائي.

٢٩٣- وبالموازاة مع المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، وضع المشرع نصوصا لحماية الطفل من العنف والإهمال كيفما كانت أشكاله. وباعتبار مسؤولية الأبوين في السهر على الطفل وتلبية حاجياته، فرض القانون عقوبات في حالة الإخلال بهذه الواجبات.

٢٩٤- فإذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من ٢٠٠ إلى ٥٠٠ درهم، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا.

٢٩٥- ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية، ولمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات، طبقا للمادة ٤٨٢ من القانون الجنائي.

٢٩٦- ولحماية الطفل من جميع أنواع الإهمال، أفرد المشرع عقوبات لإهمال الأسرة، حيث تنص المادة ٤٧٩ من القانون الجنائي على المعاقبة بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين على:

(أ) الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة؛

(ب) الزوج الذي يترك عمداً، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل.

٢٩٧- ويعاقب القانون الجنائي ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، وذلك بفرض عقوبة الحبس، من سنة إلى ثلاث سنوات، على من يعرض للخطر أو يترك طفلاً أو عاجزاً لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية في مكان خال أو يحمل غيره على ذلك مجرد هذا الفعل. وإذا ترتب عن هذا الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوماً فإن العقوبة في الحبس هي من سنتين إلى خمس سنوات.

٢٩٨- وإذا أصيب الطفل أو العاجز ببتير أو عطب، أو إذا بقي مصاباً بعاهة مستديمة، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات، وإذا ترتب عن ذلك موت الطفل أو العاجز، فالعقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، طبقاً لمقتضيات المادة ٤٥٩ من القانون الجنائي.

٢٩٩- وتشدد العقوبات إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل أو العاجز أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو المكلفين برعايته، ويمكن أن تصل العقوبات في الحالات القصوى إلى السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، حسب المادة ٤٦٠ من نفس القانون.

٣٠٠- كما سنن المشرع عقوبات في حق كل من حمل إلى مؤسسة خيرية طفلاً يقل عمره عن سبع سنوات كاملة، كان قد عهد به إليه للعناية أو لأي سبب آخر، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من ٢٠٠ إلى ٢٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ولا يستثنى من هذه العقوبة، إلا إذا كان مرتكب هذا الترك غير ملزم ولا متعهد بان يقدم المؤونة والعناية للطفل مجاناً، ولم يقيم أي شخص آخر بتقديم ذلك، وفق مقتضيات المادة ٤٦٥ من القانون الجنائي .

٣٠١- وبالموازاة مع مختلف النصوص القانونية التي تحمي الطفل من العنف والإهمال، والتي يتوفر عليها التشريع المغربي، استأثرت هذه القضايا باهتمام كبير من قبل جميع الفاعلين في مجال الطفولة.

٣٠٢- ونشير في هذا الصدد إلى الاقتراحات المقدمة بشأن ملاءمة القوانين الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل التي أولت هذا الجانب أهمية كبيرة سواء على المستوى الوقائي أو على المستوى العلاجي.

٣٠٣- وفي نفس السياق، نذكر بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات التي تمت الإشارة إليها، والتي تهدف إلى ضمان حماية أفضل للطفل ضحية سوء المعاملة.

٣٠٤- واعتبارا لتنامي الاهتمام بضرورة حماية الأطفال من الإهمال وسوء المعاملة، ووعيا بالإشكالات التي تعترض هذه العملية، ونظرا لصعوبة حصر ما يجري في الأوساط العائلية، عرف المغرب تنظيم عدة أنشطة تحسيسية تتناول هذه الإشكالية وتساهم في رفع الطابو الذي كان يطوق هذه المواضيع. وقد كان للمجتمع المدني دور فعال في هذه الجهود، حيث نذكر على سبيل المثال لا الحصر، الأيام الدراسية حول: "الطفل أمام العدالة" التي نظمت يومي ١٨ و١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بمبادرة من العصبة المغربية لحماية الطفولة.

٣٠٥- وقد ركزت هذه الأيام الدراسية أشغالها على وضعية الأطفال الذين يعيشون أوضاعا صعبة أو الذين يتعرضون لسوء المعاملة. كما أبرمت العصبة اتفاقا مع وزارة العدل يتم بموجبه تنصيبها كطرف مدني للدفاع عن الأطفال ضحايا سوء المعاملة، لدى محاكم المملكة.

٣٠٦- وتنصب جهود العصبة المغربية لحماية الطفولة على رصد حالات العنف التي تمارس على الأطفال وعلى متابعة جميع الشكايات والتظلمات التي تتوصل بها صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا أمينة بوصفها رئيسة العصبة، من الآباء والأولياء والجمعيات والمؤسسات التربوية وفعاليات المجتمع المدني حول الأطفال ضحايا العنف.

٣٠٧- وتحظى هذه الحالات بعناية سموها حيث يتم عرض جميع هذه الحالات على وزارة العدل بوصف العصبة تمثل الحق المدني. كما تتكفل العصبة ببعض حالات الأطفال ضحايا العنف خلال مدة التحقيق والمحاكمة في انتظار صدور الحكم والبت في وضعية الطفل ومستقبله.

٣٠٨- وأنشئ مركز الاستماع والصلح والدفاع عن حقوق الطفل، بمبادرة من الجمعية المغربية لمساعدة الطفل والأسرة، وهي خلية تتلقى من خلالها الجمعية كل الشكايات، مباشرة أو بواسطة الهاتف.

٣٠٩- ولمعالجة هذه الحالات، تنظم الجمعية مداومة يومية يشرف عليها قضاة ومحامون وأساتذة ومساعدات اجتماعيات لتلقي الشكايات المتعلقة بالضرب، أو العنف، أو الاعتداء وكذا المشاكل المتعلقة بالنسب والتسجيل بالحالة المدنية وعدم أداء النفقة وحماية الأطفال المعاقين وغير ذلك من الخروقات والاعتداءات. وتقوم الجمعية بمساعدة الضحية على تقديم الشكاية إلى الجهة المعنية واتباع المسطرة اللازمة وتنصيب محام من الجمعية بجانب للدفاع عن مصالح الطفل أمام المحاكم والجهات الإدارية والقضائية، وتنصيب الجمعية كمطالبة بالحق المدني مع إخبار وزارة العدل بهذه الملفات من أجل متابعتها.

٣١٠- وبمبادرة من صاحبة السمو الملكي الأميرة للا مريم، رئيسة المرصد الوطني لحقوق الطفل، تم تنظيم يوم دراسي حول "ظاهرة سوء المعاملة تجاه الطفل" في شباط/فبراير ١٩٩٩، بهدف التوصل إلى تشخيص دقيق لهذه الظاهرة وبلورة خطة عمل وطنية لوقاية وحماية الأطفال ضحايا سوء المعاملة. وقد خصصت صاحبة السمو الملكي سنة ١٩٩٩ كسنة للاهتمام بهذه الظاهرة.

٣١١- كما كان موضوع سوء معاملة الأطفال واستغلالهم من أهم محاور أشغال الدورة الثانية لبرنامج الطفل، الذي صادف الدورة السابعة للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل.

٣١٢- وتنحسد الأهمية التي توليها المملكة المغربية، على أعلى المستويات، لظاهرة سوء معاملة الأطفال، فيما جاء في الرسالة السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس لأشغال الدورة الوطنية لبرنامج الطفل حيث قال جلالته: "إننا إذ نعتبر هذا النوع من المعاملة والاستغلال وصمة عار لأي مجتمع، لنهيب بالمؤتمرين من قطاعات حكومية وخبراء وجمعيات أن يتناولوا بالدرس مختلف القضايا المرتبطة بالموضوع لتحليل الأسباب وإيجاد الحلول الكفيلة بمحاربة جميع أشكال الاستغلال، ووضع مشروع استراتيجية متكاملة، تعتمد في تنفيذها على مساهمة الجميع، في إطار منضبط وطرق عمل حديثة، وبما ينسجم والقيم المثلى لرعاية الطفل، التي تتفق والمقومات الدينية والقانونية والاجتماعية والأخلاقية والتنمية".

٣١٣- وبمناسبة تخليد المغرب للذكرى العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل، نظمت الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان بتعاون مع وزارة الشبيبة والرياضة ومنظمة اليونيسيف، مائدة مستديرة حول: "الأطفال في أوضاع صعبة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩"، عرفت مشاركة الوزراء المشرفين على القطاعات الحكومية التي تعمل بصفة مباشرة مع الطفل، والجمعيات العاملة في مجال الطفولة. وقد حظي المحور المتعلق بسوء المعاملة تجاه الطفل باهتمام كبير من قبل المشاركين في هذا اللقاء.

٣١٤- ولعبت البرامج التي وضعتها الحكومة وتلك التي تسهر عليها المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الطفل دورا مهما في مجال تحسيس الفاعلين والعاملين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بظاهرة سوء المعاملة، من أجل حثهم على الإبلاغ وإسهامهم في اتخاذ التدابير الوقائية، بما فيها التربية الأسرية.

٣١٥- وقد اكتست ظاهرة أطفال الشوارع، كشكل من أشكال الإهمال، اهتماما كبيرا من قبل الحكومة، حيث نظمت، في هذا الصدد، كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة، بتعاون مع المجلس الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت، يومين دراسيين خلال ١٢ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩ حول موضوع رعاية الطفولة المشردة، شاركت فيها القطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات العمومية والجمعيات المهتمة بالطفولة ورؤساء الجهات بالمملكة والنواب البرلمانيون والمنتخبون المحليون لجهة مكناس - تافيلالت.

٣١٦- وقد تدارس خلالها المشاركون أربعة محاور، متعلقة بما يلي:

- (أ) دور الجماعات المحلية والجمعيات غير الحكومية في إنعاش العمل الاجتماعي؛
- (ب) هياكل إيواء وإدماج الأطفال المشردين؛
- (ج) الموارد البشرية العاملة في المجال الاجتماعي؛

(د) صيغ تمويل الأنشطة التي تستهدف الأطفال المشردين.

٣١٧- ومن أبرز أهداف هذه الأيام الدراسية، بالموازاة مع دورها التحسيسية، تشجيع صيغ الشراكة بين الجماعات والجمعيات غير الحكومية والسلطات العمومية.

٣١٨- كما أنجزت كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة دراسة حول أطفال الشوارع، شملت عينة من عدة مدن كبرى ومتوسطة. وتتراوح أعمار هؤلاء الأطفال بين ٦ سنوات و ١٨ سنة ويتوزعون كالتالي:

- ٢٩,٥٢ في المائة، يقل عمرهم عن ١٠ سنوات؛
- ٣٩,٧١ في المائة، ما بين ١٠ و ١٤ سنة؛
- ٣٠,٧٧ في المائة، ما بين ١٥ و ١٨ سنة.

٣١٩- وتبرز هذه الدراسة أن ظاهرة أطفال الشوارع ظاهرة معقدة، باعتبار أن هؤلاء الأطفال مجموعة غير متجانسة. ويتطلب الأمر تعبئة مجهودات الجميع لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع.

٣٢٠- وتهدف هذه الدراسة إلى وضع عناصر مشروع خطة عمل لإدماج أطفال الشوارع (انظر المرفق).

٣٢١- أما بالنسبة لوزارة العدل، فهي تسهر على استجماع المعطيات الإحصائية المتعلقة بظاهرة العنف ضد الطفل، وذلك عن طريق النيابة العامة التي تبعث بإحصائيات دورية إلى الإدارات المركزية.

٢- تدابير التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي

٣٢٢- تشير الحكومة إلى الجوانب القانونية التي تم التطرق إليها في التقرير الأولي للمغرب (CRC/C/28/add.1)، الفقرات (١٦١-١٦٤).

٣٢٣- وفي سياق المبادرات الهادفة إلى حماية الأطفال من الإهمال ومن جميع ضروب سوء المعاملة السالفة الذكر، نستعرض بعض الآليات التي تم إحداثها في هذا المجال، وهي كالتالي:

(أ) إنشاء مركز للاستماع وحماية الأطفال ضحايا سوء المعاملة، بمبادرة من المرصد الوطني لحقوق الطفل؛

(ب) وضع مشاريع نموذجية لإحداث مراكز لأطفال الشوارع بمدن الدار البيضاء وتمارة وتطوان وطنجة بهدف توفير شروط المساعدة والإدماج لهذه الفئة بمبادرة من كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة، وبتعاون مع الجماعات المحلية؛

(ج) إنشاء شبكة مراكز لتقديم المساعدة القانونية والنفسية لفائدة الأطفال في وضعية صعبة. ويهدف هذا المشروع إلى إشراك القطاعات المعنية بالطفولة في تقديم المساعدة لهذه الفئة من الأطفال. ومن ضمن هذه القطاعات الدرك الملكي والأمن الوطني وكذلك مكونات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة، حيث تم، في هذا الإطار، التوقيع على اتفاقية شراكة بين الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٣٢٤- من بين أهداف هذا المشروع، أيضاً، تحسيس الشركات والعاملين في مجال الطفل بأوضاع هذه الفئة من الأطفال، وتكوين المشرفين على الاستقبال الهاتفي والمباشر للأطفال، وتوفير الأطر الضرورية من مربين ومساعدات اجتماعيات وغيرهم، لتقديم الخدمات اللازمة إليهم.

٣٢٥- في مجال التأهيل وإعادة الاندماج، نشير إلى الدور الطلائعي الذي يلعبه المجتمع المدني. فعلى سبيل المثال، تعمل بيتي على إعادة الإدماج العائلي والتربوي والمهني للأطفال في وضعية صعبة كأطفال الشوارع والأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي والجنسي والأطفال ضحايا العنف وسوء المعاملة والأحداث الجانحين وغيرهم.

٣٢٦- وبفضل مجموعة متعددة الاختصاصات مكونة من مربين، ومساعدات اجتماعيات، وأطباء نفسانيين، وأطباء، ومدرسين، وفنانين، استطاعت جمعية "بيتي" بلورة برامج متخصصة للاندماج الاجتماعي، مرتكزة على ورشات الشوارع، والورشات التربوية، والمساعدة والتقوية المدرسية، والتكوين المهني والتربية الأسرية.

٣٢٧- وتتوفر الجمعية حالياً على مركزين للاستقبال بمدينة الدار البيضاء، الأول لفائدة الأطفال الصغار والثاني لفائدة المراهقين، وفرع بمدينة مكناس.

٣٢٨- واستقبال الأطفال بهذه المراكز لا يشكل سوى مرحلة انتقالية محدودة، حيث أن الهدف الأساسي بالنسبة للجمعية هو إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في محيطهم العائلي.

٣٢٩- فمن مجموع ٥٦٠ طفلاً استقبلوا بهذه المراكز تمت إعادة إدماج ٣٠٥ أطفال داخل أسرهم مع متابعتهم من طرف العاملين بجمعية بيتي. كما استفاد ما يعادل ٩٧٠ ٤ طفلاً من ورشات الشارع التي تستهدف أساساً أطفال الشوارع، وتم إدماج ٤٠ طفلاً في المدرسة و ٥٠ طفلاً في التكوين المهني و ١٥ طفلاً في الحياة العملية.

٣٣٠- كما تقوم جمعية بيتي بأنشطة تم الأطفال ضحايا الهجرة الأسرية والأطفال المعتقلين، وذلك في إطار برنامج مشترك مع السجن المدني عكاشة.

٣٣١- وتسهر هذه الجمعية أيضاً على القيام بعمليات تحسيسية واسعة، ولا سيما لفائدة أطفال الشوارع وقطاعات أخرى. كما أن من مميزاتها حرصها على انضمام الطفل للبرنامج المقترح من أجل إعادة إدماجه.

٣٣٢- ونشير كذلك إلى الدور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، لفائدة الأطفال في وضعية صعبة فتعاون مع العصبة المغربية لحماية الطفولة، تم سنة ١٩٩٥ إحداث ٤ نواد للطفل في مدينة فاس لفائدة ٤٠٠ طفل. كما ساهمت اليونيسيف، في إطار التعاون بالعالم الحضري، في تحسين وضعية هذه الفئات من الأطفال في كل من مدينة فاس، وطنجة، ومراكش، والدار البيضاء.

٣٣٣- ومن بين أهم منجزات الجمعية في هذا المجال:

إنجاز بحث حول أطفال الشوارع بمدينة فاس؛
دعم أيام دراسية حول إشكالية الأطفال في وضعية صعبة بتعاون مع جمعية محلية بمدينة طنجة؛
تكوين مهني لفائدة ١٢٢ فتاة من أجل تسهيل اندماجهن في سوق العمل؛
تنظيم حملات للنهوض بالتمدرس ولحاربة التسرب المدرسي؛
تحسين طرق التكفل بالأطفال في وضعية صعبة، خاصة في المجالات التربوية والصحية والرياضية والترفيهية.
وهتمت هذه العملية حوالي ١٠٠٠ طفل من اليتامى، ومن أطفال الخيريات، أو في نزاع مع العدالة في كل من مدينتي الدار البيضاء وفاس؛
إنجاز بحث حول أطفال الشوارع بمدينة طنجة؛
إنجاز بحثين حول أسباب التسرب والرسوب المدرسي في كل من مدينتي مراكش وطنجة.

٣٣٤- ونحيل إلى المنجزات المفصلة لليونيسيف في إطار برنامج التعاون مع المغرب، الموجود ضمن المرفق.

٣٣٥- وعلى الرغم من الجهود المبذولة في هذا المجال، لا يزال هناك خصاص في مجال وقاية وإعادة تأهيل وإدماج الأطفال ضحايا الإهمال وسوء المعاملة.

٣٣٦- والسبب في ذلك يرجع إلى محدودية الموارد المالية والبشرية والصعوبات الاجتماعية التي يعانيها المغرب، خاصة منها البطالة والفقر والامية.

سادسا - الصحة والرفاه

ألف- بقاء الطفل ونموه (الفقرة ٢ من المادة ٦)

٣٣٧- عرفت المؤشرات المتعلقة بالوضعية الصحية تحسنا خلال العقود الثلاثة الأخيرة. ولكن هذه الإنجازات لا تزال محدودة، خاصة فيما يتعلق بصحة الأم والفوارق الموجودة بين الوسطين القروي والحضري. ويتجسد ذلك في التوزيع غير المتوازن للمؤسسات الصحية.

٣٣٨- ففي مجال التغطية بالمؤسسات الصحية الأساسية، وصل عدد هذه المراكز إلى ٢٠٥٥ مركزاً سنة ١٩٩٤، بمعدل مركز واحد لكل ١٣٧٤١ نسمة، مقابل ١٦٥٣ مركزاً سنة ١٩٩١، بمعدل مركز واحد لكل ٩١٢ نسمة. وتشمل هذه المؤسسات المستوصفات الحضرية والمراكز الصحية الجماعية.

٣٣٩- وسجلت هذه التغطية تحسنا في العالم القروي، حيث انتقلت أعداد مراكزه من ٢٣٧ سنة ١٩٩١، بمعدل مركز واحد لكل ١٢٩ شخصاً، إلى ٤٨٣ سنة ١٩٩٩، بمعدل مركز واحد لكل ٦٥٦ شخصاً. وعلى الرغم من ذلك، لا يزال حوالي ٣١ في المائة من السكان القرويين يقطنون على بعد أكثر من ١٠ كيلومترات من المراكز الصحية، بالإضافة إلى نقص أعداد الممرضين وقلة وسائل النقل.

٣٤٠- وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، هناك ٣٤٧٠ عيادة طبية، بمعدل عيادة لكل ٧٨٧٠ نسمة، توجد ٩٦ في المائة منها بالمدن الكبرى والمراكز الحضرية الصغرى.

٣٤١- أما التجهيزات الاستشفائية فقد عرفت تطورا ضئيلا بالنسبة للتطور الديمغرافي، حيث يشكل عدد السكان لكل سرير حوالي ١٢٢ فرداً سنة ١٩٩٩ بالقطاع العمومي، مقابل ٩١٨ فرداً سنة ١٩٩٠. كما بلغت نسبة استغلال الأسرة ٥٨ في المائة.

التأطير الصحي للأطباء والصيدالة والممرضين

٣٤٢- يتخرج سنويا من كليتي الطب والصيدلة في مدينتي الرباط والدار البيضاء، حوالي ٧٦٠ طبيباً وصيدلياً، إضافة إلى المكونين بالخارج الذين يفوق عددهم ٣٠٠. وبالرغم من هذه الأعداد فلم يبلغ التأطير الطبي المستوى المطلوب، حيث إن عدد الأطباء لم يتعد ١٢٠٨٢ طبيباً سنة ١٩٩٩، (نصيب القطاع الخاص نسبة ٢٠٤ أطباء) أي بمعدل طبيب واحد لكل ٣٠٠ نسمة، مقابل ٠٢٧ نسمة سنة ١٩٩١. وتمثل نسبة الأخصائيين ٤٨ في المائة من مجموع الأطباء، بمعدل طبيب واحد لكل ٧٧٠ نسمة.

٣٤٣- أما التأطير الطبي بمؤسسات الخدمات الصحية الأساسية فلا يزال ضعيفاً، خاصة في العالم القروي، حيث بلغ عدد السكان لكل مركز صحي قروي يوجد به طبيب، ١٧٧٥٥ نسمة سنة ١٩٩٨.

٣٤٤- أما بالنسبة للصيادلة، فقد بلغ عددهم ٣٧٠٠ سنة ١٩٩٨، بمعدل صيدلي لكل ٧٥٠٠ نسمة، مقابل ١٨٠٢، بمعدل صيدلي لكل ١٣٦٨٠ نسمة، إضافة إلى تمرکز الصيدليات في المراكز الحضرية.

٣٤٥- وارتفع عدد المرضى والتقنيين الصحيين من ٢٢٩٢٥ سنة ١٩٩٠ إلى ٢٥٦٤١ سنة ١٩٩٩، أي ما يعادل زيادة بنسبة ١٢ في المائة. ورغم هذا الارتفاع، تبقى نسبة التأطير ضعيفة. وتتوفر وزارة الصحة على ١٩ معهداً للتكوين، كما تسهر سنوياً على تكوين ٢٠٠ ممرض و١٠٠ قابلة علاوة على ١٥٠ تقنياً صحياً.

مستوى الخدمات الصحية

٣٤٦- تقدم المراكز الصحية الأساسية مجموعة من الخدمات في مجال صحة الأم والطفل. إذ عرف معدل الأطفال المستفيدين من التلقيح ضد الأمراض الستة المستهدفة (السل، وشلل الأطفال، والدفتيريا، والكزاز، والحصبة، والسعال الديكي) ارتفاعاً ملحوظاً، حيث انتقل من ٦٦ في المائة سنة ١٩٨٧ إلى ٨٧ في المائة سنة ١٩٩٧، بتغطية معدلها ٩٣ في المائة في الوسط الحضري و٨٥ في المائة في الوسط القروي.

٣٤٧- وبلغت نسبة استعمال وسائل تنظيم الأسرة ٥٨,٥ في المائة سنة ١٩٩٧. بمعدل ٦٥,٨ في المائة بالوسط الحضري و٥٠,٧ في المائة بالوسط القروي.

٣٤٨- ووصلت نسبة مراقبة الوضع من طرف مهنيي الصحة نسبة ٤٢,٤ في المائة، مع تغطية أكبر بالنسبة للوسط الحضري، بما يعادل ٧٠ في المائة، مقابل الوسط القروي الذي لا تتعدى فيه هذه النسبة ٢٠ في المائة.

٣٤٩- وقد بلغ معدل وفيات الأطفال بالمغرب، حسب نتائج البحث الوطني لصحة الأم والطفل لسنة ١٩٩٧، ٣٦,٦ في المائة مقابل ٥٠ في المائة سنة ١٩٩٢.

٣٥٠- وبالرغم من الجهود المبذولة والتحسينات المسجلة، لا يزال هناك العديد من المعوقات في مجال التغطية الصحية. ففي مجال صحة الأم والطفل، يظل معدل وفيات الأطفال، خاصة عند الولادة، مرتفعاً على المستوى الوطني حيث يفوق نصف مجموع وفيات الأطفال بمعدل ٢٠ في المائة، بسبب ضعف عمليات الولادات التي تتم بدون إشراف طبي.

٣٥١- وعموماً تفيد المؤشرات الصحية بوجود تفاوت كبير بين الوسط الحضري والقروي، باستثناء الخصوبة التي عرفت انخفاضاً مهماً بالعالم القروي بنسبة ٢٦ في المائة وهي نسبة تفوق تلك المسجلة في الوسط الحضري، التي لم تتجاوز ٩,٤ في المائة، في الفترة الممتدة ما بين ١٩٩٢ و١٩٩٧.

٣٥٢- وعلى عكس ذلك، تسجل وفيات الأطفال ما بين سنة و٥ سنوات انخفاضاً متفاوتاً، بنسبة ٨٣ في المائة في العالم الحضري في حين لم تتجاوز هذه النسبة ٥٧ في المائة في الوسط القروي. وبالإضافة إلى ما سلف ذكره من ضعف التأطير والموارد المادية والبشرية لقطاع الصحة، ترتبط وفيات الأطفال بعدة عوامل، منها مستوى عيش الأسر والتوفر على الماء الصالح للشرب، والظروف البيئية، والولوج إلى العلاج، ونسبة الأمية التي لازالت متفشية في العالم القروي .

بعض المؤشرات المتعلقة بالمستوى الصحي للأطفال

المؤشر	١٩٩٢	١٩٩٥	١٩٩٧
معدل الوفيات الخام (في الألف)	٨	-----	-----
وفيات الأطفال حديثي الولادة (في الألف)	٣١	٣٧	٢٠
معدل وفيات الأطفال أقل من سنة (في الألف)	٥٧	٦١	٣٧
معدل وفيات الأطفال ١ - ٥ سنوات (في الألف)	٢٠	٢٠	١٠
نسبة وفيات الأمهات بسبب الحمل والولادة (لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي)	٣٣٢	-----	٢٢٨

المصادر: البحث الوطني حول صحة الأم والطفل، ١٩٩٧ (PAPCHIL).

البحث الوطني حول السكان والصحة - ١٩٩٢.

البحث الوطني حول السكان والصحة - ١٩٩٥.

معدلات التغطية الصحية في مجال تلقيح الأطفال

نوع التلقيحات	١٩٩٤	١٩٩٩
التلقيح ضد السل الرئوي	٩٣ في المائة	٨٨ في المائة
التلقيح ضد شلل الأطفال عن طريق الفم (جرعة أولى)	٩١ في المائة	٩٣ في المائة
التلقيح ضد شلل الأطفال عن طريق الفم (جرعة ثانية)	٨٩ في المائة	٩٢ في المائة
التلقيح ضد شلل الأطفال عن طريق الفم (جرعة ثالثة)	٨٧ في المائة	٩١ في المائة
التلقيح ضد الدفتيريا والسعال الديكي والكزاز (جرعة أولى)	٩١ في المائة	٩٣ في المائة
التلقيح ضد الدفتيريا والسعال الديكي والكزاز (جرعة ثانية)	٨٩ في المائة	٩٢ في المائة
التلقيح ضد الدفتيريا والسعال الديكي والكزاز (جرعة ثالثة)	٨٧ في المائة	٩١ في المائة
التلقيح ضد الحصبة	٨٧ في المائة	٩٠ في المائة
التلقيح ضد التيتانوس للنساء الحوامل (جرعة ثانية)	٨١ في المائة	٨٤ في المائة

المصدر: البرنامج الوطني للتحصين، مديرية السكان.

باء- لأطفال المعاقون (المادة ٢٣)

٣٥٣- يتمتع الطفل المعاق بجميع الحقوق الواردة في التشريع الوطني، وفي طبيعتها الحماية الدستورية التي تكرس مبدأ عدم التمييز، بالإضافة إلى باقي التشريعات والنصوص التنظيمية .

٣٥٤- غير أن المشرع المغربي، باعتبار الوضعية والاحتياجات الخاصة للشخص المعاق، ومسايرة منه لتطوير القانون المقارن في مجال رعاية حقوق هذه الفئة، عمل على سن قانونين خاصين بفئة الأشخاص المعاقين: القانون رقم 05-82 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، والمرسوم رقم 07-92 لتطبيق الأحكام في هذا المجال.

٣٥٥- كما تم الارتقاء بالمندوبية السامية للأشخاص المعاقين بتحويلها إلى كتابة الدولة المكلفة بالأشخاص المعاقين، في إطار الحكومة القائمة؛ وأسندت إليها مهمة إدماج هذه الشريحة في النسيج الاجتماعي، بالتعاون والتنسيق مع مختلف الفرقاء المعنيين .

٣٥٦- ويعاني الأطفال المعاقون في مجالي التربية والتعليم، اللذين يعتبران أول حلقة في مسلسل إدماج الشخص المعاق وتنمية شخصيته وتلقي المعارف التي تؤهله للانخراط في المجتمع، من ارتفاع نسبة الأمية في صفوفهم، وخاصة لدى الفتيات المعاقات . ويرجع ارتفاع الأمية في صفوف المعاقين إلى عدة أسباب نذكر منها على وجه الخصوص:

- (أ) إنعدام الولوجيات الضرورية بالمدارس لاستقبال هذه الفئة؛
- (ب) بعد المؤسسات التعليمية عن محل السكن، وخاصة في العالم القروي؛
- (ج) عدم ملاءمة الخدمات التعليمية التي توفرها نظم التعليم الوطنية لتلبية متطلبات تعليم الطفل المعاق من برامج تربوية وتعليمية وأطر متخصصة؛
- (د) الصعوبات التي تواجهها الأسر الفقيرة أو ذات الدخل المحدود في تحمل تكلفة عملية تعليم الطفل المعاق، من كتب وأجهزة معينة للسمع أو الحركة أو الكتابة؛
- (هـ) صعوبة النقل

٣٥٧- كما أن قوانين الرعاية الاجتماعية، التي سبقت الإشارة إليها، تنص على الحق في التعليم، ولكن بدرجات مختلفة، فالقانون رقم: 05-81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر لم يتطرق للحق في التعليم إلا حين تحديده لبعض الامتيازات المخولة لهذه الفئة. فينص الفصل الرابع في فقرته الأولى على تخصيص مؤسسات عمومية للقيام بتربية هؤلاء الأشخاص وتأهيلهم لممارسة المهن التي تلائم حالتهم، وتشكل هذه الفقرة المقتضى الوحيد المتعلق بالتعليم .

٣٥٨- أما القانون رقم 92-07. المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين والذي يعتبر قانون إطار يشمل بالتنظيم كافة أنواع الإعاقة، فقد كرس الحق في التربية والتعليم من خلال أربع مواد من مواده. فالمادة ١، تجعل من تربية المعاق وتعليمه وتكوينه وتأهيله مسؤولية وواجباً وطنياً. وتنص المادة ١٢ على أن يتلقى المعاق التعليم والتكوين المهني في مؤسسات ومراكز التعليم والتكوين العادية، كلما كان ذلك ممكناً، بينما تقوم الإدارة في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها، بإحداث مؤسسات خاصة للتكوين المهني لفائدة المعاقين.

٣٥٩- كما تحث هذه المادة على ضرورة مراعاة الظروف الخاصة بالمعاقين وتمكينهم من التسهيلات اللازمة لضمان استفادتهم من خدمات مؤسسات التعليم والتكوين ومن تسهيلات أخرى لأداء الامتحانات بصورة تلائم وضعهم الصحي.

٣٦٠- أما المادة ١٤ من هذا القانون فقد نصت على أن تقوم الإدارة بتشجيع إحداث وتوسيع ومراقبة المؤسسات الخصوصية التي تعنى بتربية وتكوين المعاقين.

٣٦١- ومن الملاحظ أنه في مجال التكوين والتأهيل، يسجل نقص في أعداد الأطفال المستفيدين من خدماته، وذلك لأسباب عديدة، من أبرزها:

- (أ) انعدام الولوجيات بمؤسسات التكوين والتأهيل؛
- (ب) عدم ملاءمة التجهيزات والبرامج للوضع الصحي للشخص المعاق وكذا البرامج التكوينية؛
- (ج) بعد مراكز التكوين عن محل سكني للشخص المعاق عامة.

٣٦٢- وتهدف المهام المنوطة بكتابة الدولة المكلفة بالمعاقين إلى وضع استراتيجية عامة وشاملة للنهوض بأوضاع الشخص المعاق وخلق تنسيق بين مختلف القطاعات المعنية، إلا أن عمل هذا الجهاز اعترضته بعض الصعوبات تتمثل فيما يلي:

- (أ) غياب إحصائيات دقيقة حول الأطفال المعاقين ونوعية الإعاقة؛
- (ب) ضعف التغطية الاجتماعية بالنسبة للفئات ذات الدخل المحدود وانعدامها أحياناً، خاصة في العالم القروي؛
- (ج) ضعف مستوى التعليم والتكوين وفي غالب الأحيان انعدامه.

٣٦٣- وأمام هذه الوضعية، ولتحقيق الغاية التي أُحدثت من أجلها كتابة الدولة المكلفة بالمعاقين والمتمثلة في الإدماج الشمولي لهذه الفئة، سهرت هذه الأخيرة على إعداد برنامج وطني للنهوض بأوضاع الشخص المعاق، يعتمد على تحديد الميادين ذات الأولوية. واعتمد هذا البرنامج في مجال التعليم على مجموعة من التدابير التي

تستهدف توفير التعليم للجميع، كإحداث أقسام مندمجة لفائدة كل التلاميذ المعاقين في المؤسسات التعليمية العادية، وتكوين المكونين المتخصصين، وإنشاء المكتبات الناطقة ونشر الكتب المدرسية بطريقة برايل وغيرها من الإجراءات.

٣٦٤- وفي مجال التكوين والتشغيل، حدد البرنامج الوطني عدة توجهات وإجراءات لضمان استفادة الأشخاص المعاقين من هذين المجالين.

٣٦٥- ولتفعيل هذه الإجراءات، خصصت كتابة الدولة منحا ماليا لفائدة الجمعيات التي تتوفر على هياكل استقبال قصد مساعدتها على تكوين وتشغيل الأشخاص المعاقين. كما نظمت مجموعة من الأيام التحسيسية بمدن سطات، وسلا، والحميسات، وذلك لتحسيس القطاعين العام والخاص بأهمية إدماج الشخص المعاق، حيث سهرت وبتعاون مع المكتب الدولي للشغل على إقامة حوار وطني ثلاثي جمع كلاً من أرباب العمل والنقابات الوطنية والقطاعات الحكومية المعنية بالتشغيل، وذلك لبحث سبل تسهيل ولوج الأشخاص المعاقين إلى عالم الشغل وإزالة العقبات التي تقف أمام الإدماج المهني لهذه الفئة.

٣٦٦- واستمرت كتابة الدولة المكلفة بالمعاقين أيضاً في تفعيل برنامج التأهيل المرتكز على المجتمع المحلي، الذي أعدته المندوبية السامية للمعاقين سنة ١٩٩٥، وذلك بتعاون مع بعض المؤسسات الدولية، كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة اليونسكو.

٣٦٧- ويشكل هذا البرنامج استراتيجية هامة لتطوير التنمية الاجتماعية وتأمين الخدمات الأساسية للأشخاص المعاقين داخل مجتمعهم المحلي، ضمن رؤية موحدة تضمن لهم حقوقهم وتكرس مبادئ تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، وذلك بتعبئة الموارد البشرية والمالية التي تتوفر عليها. كما يسعى إلى تفعيل وتنسيق الخدمات التأهيلية على المستوى المحلي من تربية وتكوين، وخدمات الرعاية الصحية والولوجيات، اعتماداً على هياكل القطاعات الحكومية وغير الحكومية القائمة لتأمين هذه الخدمات. ويُعزز تطبيق هذا البرنامج في جل أقاليم المملكة في السنوات المقبلة بعد تقييم تجربة ثلاث سنوات من العمل.

٣٦٨- أما في مجال تطوير التشريعات فتعمل كتابة الدولة المكلفة بالمعاقين حالياً على مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأشخاص المعاقين بهدف تطويرها وملاءمتها مع التطورات الحاصلة داخل المجتمع المغربي، قصد ضمان حماية أفضل للطفل المعاق.

٣٦٩- ويساهم المجتمع المدني في تحسين وضعية الطفل المعاق، فعلى سبيل المثال تم إنشاء مركز للتكوين المهني لفائدة المعاقين ذهنياً، بمبادرة من العصبة المغربية لحماية الطفولة. وقد أعد برنامج عمل لتأهيل المتكويين في صنع كرات القدم طبقاً للمواصفات التقنية الضرورية، تحت إشراف مؤطرين مختصين في هذا المجال. ويتلقى المتكويون،

موازاة مع هذا التكوين، دروساً وظيفية في محور الأمية تأتي في إطار استراتيجية العصابة التي ترمي إلى تأهيل الشخص وتنمية قدراته ومعارفه.

٣٧٠- ونذكر من بين المؤسسات الخاصة بالأطفال المعاقين:

مؤسسة ابن البيطار بالخميسات التي تضم حوالي ٧٦ نزيلاً و٣٣ نزيلة؛
مركز تكوين الأطفال المشلولين بالدار البيضاء، الذي يستفيد من خدماته ١٧ طفلاً و ١٠٢ طفلة؛
مؤسسة للا حسناء للمعاقين بمدينة العيون التي تضم ٣٤ طفلاً و ١١ طفلة؛
دار الهناء بطنجة، وتضم ٢٧ نزيلاً و ١٣ نزيلة؛
مؤسسة حنان بتطوان التي تضم ١٥٧ طفلاً و ٧٨ طفلة.

٣٧١- هذا إضافة إلى الخدمات المتميزة التي تقدمها الجمعية العلوية لرعاية المكفوفين.

جيم - الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)

٣٧٢- تركز البرامج الصحية لفائدة الأطفال على عدة محاور من أهمها مكافحة الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة، وخاصة منها الأمراض الناتجة عن النقص في مادة اليود، ومحاربة أمراض القلب والشرابين، وداء السكري، وداء الربو، وأمراض الحساسية، وأمراض الإسهال، وتكثيف التحصين، وتشجيع الرضاعة الطبيعية.

مكافحة الأمراض الناتجة عن النقص في مادة اليود

٣٧٣- أبرزت الدراسة الميدانية التي أنجزت سنة ١٩٩٣ أن ٢٢ في المائة من الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٢ سنة يعانون من تضخم الغدة الدرقية. وتعرف هذه النسب ارتفاعاً في المناطق الجبلية، إذ تتراوح ما بين ٥٠ و ٧٨ في المائة.

٣٧٤- وتعتمد الاستراتيجية الوطنية المعتمدة من طرف البرنامج الوطني لمكافحة النقص في مادة اليود على تزويد الطفل والأم بكميات كافية ومنتظمة من مادة اليود وعلى تزويد بعض الفئات في حالات استعجالية بمادة اليود على شكل أدوية في أفق إرساء برنامج إغناء الملح باليود على المدى الطويل.

٣٧٥- وعرفت سنة ١٩٩٤ تنظيم يوم دراسي وطني لفائدة تلاميذ السنتين الخامسة والسادسة من التعليم الأساسي من أجل تحسيسهم بأهمية استخدام الملح المزود بمادة اليود، واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لمكافحة النقص في هذه المادة لدى الأطفال. وبهذه المناسبة تم تقييم استعمال الملح المزود بمادة اليود من طرف الأسر بنسبة ٤٢ في المائة، وستستمر عمليات التحسيس والإعلام للرفع من هذه النسبة إلى ٩٠ في المائة في أفق سنة ٢٠٠١.

التغذية الصحية

٣٧٦- ساهم قطاع الصحة في تحسين الوضعية الغذائية والصحة للسكان عن طريق مجموعة من البرامج شملت محاربة سوء التغذية والوقاية من النقص في الحديد وفيتامين D وفيتامين A، وتشجيع الرضاعة الطبيعية، ومحاربة أمراض الإسهال وتدعيم وتحسين أنشطة التربية الغذائية.

الرضاعة الطبيعية

٣٧٧- عرفت المؤشرات الخاصة بالرضاعة الطبيعية بالنسبة للأطفال أقل من أربعة أشهر تقلصا خلال الفترة ما بين ١٩٩٢ و ١٩٩٥، حيث انتقلت هذه النسبة من ٦٥ في المائة إلى ٣١ في المائة. كما بلغت نسبة الأطفال دون ٥ سنوات الذين يعانون من سوء التغذية، خلال نفس الفترة، ٢,٣ في المائة.

٣٧٨- وتواصل وزارة الصحة العمومية تحسيس الأمهات بأهمية الرضاعة الطبيعية ومحاربة الإسهال، عن طريق النهوض بمبادرة "مستشفيات أصدقاء الأطفال" التي عرفت تكوين العاملين التابعين لأحد عشر إقليمًا: أغادير، الحسيمة، الصويرة، القنيطرة، الخميسات، الخنيفرة، مكناس، صفرو، سطات، وجدة، تطوان.

٣٧٩- وفي مجال القانون الدولي لتسويق بدائل حليب الأم، فقد تم تنظيم يوم وطني للإعلام والتحسيس بمختلف مقتضيات القانون، لفائدة عمالات وأقاليم المملكة، مع النشر الواسع لميثاق يشتمل على مختلف أحكام هذا القانون.

٣٨٠- وبمناسبة تخليد الأسبوع الدولي للرضاعة الطبيعية من ١ إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، واليوم العالمي للرضاعة يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، تم إنجاز عدة أنشطة نذكر من أهمها: الروبورتاجات التلفزية بمستشفى بن مسيك - سيدي عثمان بمدينة الدار البيضاء، وإصدار مقالات صحفية حول أهمية الرضاعة الطبيعية، والمشاركة في مواعيد مستديرة ونقاشات حول هذا الموضوع، وإعطاء جائزة تمييزية لقسم "صحة الأم والطفل" من طرف برنامج الأغذية العالمي، لمكافأة الجهود المتخذة لصالح صحة الأم والطفل.

محاربة أمراض الإسهال

٣٨١- تعتمد سياسة محاربة الإسهال على تكثيف استعمال أملاح حالات الاجتفاف (SRO). فمن بين الأطفال الذين أصيبوا بالإسهال، حصل ٢٨,٢ في المائة سنة ١٩٩٥، بنسبة ٣٠,٤ في المائة في العالم الحضري و ٢٧,٥ في المائة في العالم القروي، على هذه الأملاح مقابل ١٤ في المائة سنة ١٩٩٢، بنسبة ١٥,٩ في المائة في العالم الحضري و ٩ و ١٣ في المائة في العالم القروي.

محاربة سوء التغذية

٣٨٢- تم وضع استراتيجية لمكافحة النقص في بعض العناصر الغذائية كمادة الحديد وفيتامين D وفيتامين A ومادة اليود وذلك عن طريق ما يلي:

- (أ) تزويد المراكز الصحية والمستوصفات بهذه المواد؛
- (ب) تقوية المواد الغذائية كالدهن والحبوب والزيوت والملح بهذه العناصر الرئيسية؛
- (ج) تزويد النساء بقرص أسبوعي بمعدل ١٢٠ ملغ؛
- (د) التربية الصحية والغذائية للسكان.

٣٨٣- وقد بلغت حالات سوء التغذية المسجلة حسب وسط الإقامة: ٠.٨٧ ٤ حالة بالوسط الحضري، و ١٢ ٩٧٠ حالة بالوسط القروي. ووصلت أعداد الأطفال المستفيدين سنة ١٩٩٨ من فيتامين D ١٤٤ ٣٠ طفلاً بالنسبة للجرعة الأولى و ٣٦٥ ٩٨ طفلاً بالنسبة للجرعة الثانية. وفي سنة ١٩٩٨، بلغ عدد الأطفال المستفيدين من فيتامين A ٣٣٤ ١١٠ أطفال.

تلقيح الأطفال

٣٨٤- مكنت البرامج التلقيحية والأيام الوطنية من تغطية أكثر من ٩٠ في المائة من الأطفال دون السنة وعددهم ٦٣٣ ٧٢١ طفلاً، ضد الأمراض الستة الفتاكة، مما أدى إلى تقليص هذه الأمراض، خاصة بالنسبة لمرض الشلل الذي لم تسجل أية حالة إصابة به منذ سنة ١٩٩٦.

٣٨٥- وفي سنة ١٩٩٩، تم تعميم تلقيح الأطفال ضد الالتهاب الكبدي الفيروسي نوع " ب " في مختلف جهات المملكة، في إطار شراكة مع الولايات المتحدة الأمريكية.

التكفل المندمج بأمراض الطفل

٣٨٦- باشرت وزارة الصحة العمومية تجربة التكفل المندمج بأمراض الطفل (PCIME). ويعتبر المغرب من أولى الدول التي اعتمدت هذه الطريقة الحديثة من طرف منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومشروع BACICS.

٣٨٧- ومن أهم ملامح التكفل المندمج بأمراض الطفل ما يلي:

- (أ) اعتماد مقارنة جديدة تمكن من التكفل المندمج بكل أمراض الأطفال السارية؛

(ب) التشخيص المدقق للأمراض والتصدي بسرعة لأمراض الأطفال ومتابعة حالات التلقيح، وإسداء النصائح في مجال التربية الغذائية؛

(ج) إنعاش النمو والتطوير الطبيعي للطفل.

٣٨٨- ومن بين المحاور الأساسية التي تتضمنها هذه التجربة:

(أ) الرفع من كفاءات العاملين في الميدان الصحي، عن طريق تنظيم ندوات ودورات تكوينية لفائدة الأطر الصحية العاملة في مجال صحة الأم والطفل؛

(ب) تحسين النظام الداخلي للمراكز الصحية وذلك بتزويدها بالأدوية والمعدات الطبية اللازمة، وتحسين ظروف استقبال المرضى ونظام التواصل والإعلام؛

(ج) إشراك مكونات المجتمع المدني في دعم أنشطة صحة الأم والطفل.

٣٨٩- وقد تمت عدة لقاءات وأوراش شارك فيها العاملون في مجال الصحة، والباحثون، والأساتذة الجامعيون، ورؤساء أقسام صحة الأم والطفل لكل من مكناس، وأغادير، وهما المحطتان التجريبيتان لهذا البرنامج.

٣٩٠- كما شاركت الأطر العاملة في هذا المجال في لقاءات دولية للتكوين في مجال التكفل المندمج بأمراض الطفل، في زامبيا في أيار/مايو ١٩٩٧، وفي المؤتمر الدولي للتكفل المندمج بصحة الطفل بالجمهورية الدومينيكية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

الصحة الإنجابية والأمومة السليمة

٣٩١- يبذل المغرب مجهودات كبيرة في مجال الصحة الإنجابية منذ الستينات. وتشكل مراقبة الحمل والإشراف على الوضع من طرف مهنيي الصحة، أولويات الصحة الإنجابية.

٣٩٢- وقد عرف التأطير الصحي للنساء في سن الحمل تحسناً، منتقلاً من طبيب مولد ل ٣٠٨ ١٧ امرأة سنة ١٩٩٤ إلى طبيب مولد ل ١٤ ٠٠٠ امرأة سنة ١٩٩٧.

٣٩٣- وبلغ معدل استعمال وسائل منع الحمل ٥٨,٥ في المائة سنة ١٩٩٧، بنسبة ٦٥,٨ في المائة في العالم الحضري و٥٠,٧ في المائة في العالم القروي، بعد أن كان المعدل يقدر ب ٤٢ سنة ١٩٩٢، ٥٥ في المائة في العالم الحضري و٣٢ في المائة في العالم القروي.

٣٩٤- ويسجل في هذا المجال حدوث تقليص كبير في الفارق بين العالم الحضري والعالم القروي.

٣٩٥- فهذا الفارق الذي كان يعلو بنسبة ٢,١ في المائة في المدن بالمقارنة مع القرى سنة ١٩٨٧، لم يتعد ١,٣ في المائة سنة ١٩٩٧.

٣٩٦- كما نسجل ارتفاع استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل التي بلغت ٧٠ في المائة سنة ١٩٩٧، مقابل ٦٨ في المائة سنة ١٩٩٢، في حين نلاحظ تراجعاً كبيراً في استعمال الوسائل التقليدية، بنسبة ١٢ في المائة فقط لسنة ١٩٩٧، مقابل ١٤ في المائة لسنة ١٩٩٢.

٣٩٧- وفيما يتعلق بمراقبة الحمل والوضع تحت إشراف طبي (انظر أعلاه، المحور المتعلق بمستوى الخدمات الصحية)، فرغم التحسن المسجل في هذا المجال لا زالت هناك فوارق بين العالم القروي والوسط الحضري، إذ لا يتعدى عدد النساء القرويات اللائي يستفدن من الرعاية الطبية أثناء الوضع ٢٠ في المائة مقابل ٧٠ في المائة للنساء الحضريات. وقد أبرزت نتائج البحث الوطني حول صحة الأم والطفل لسنة ١٩٩٧ (PACHILD)، أن من بين ٤٢ في المائة زيادة بين ١٩٩٣ و١٩٩٧، استفادت ٦٩ في المائة من النساء الحضريات من مراقبة الحمل، مقابل ٢٠ في المائة في الوسط القروي.

٣٩٨- وقد كان المعدل في سنة ١٩٩٢، ٣٢,٣ في المائة على الصعيد الوطني، بنسبة ٦٠,٦ في المائة في الوسط الحضري و١٧,٦ في المائة في الوسط القروي، مع الإشارة إلى أن مراقبة الحمل على الصعيد الوطني لسنة ١٩٩٧ لم تتعد ٢٥ في المائة.

٣٩٩- وعلى الصعيد الوطني، سجلت السنوات الأخيرة تحسناً على مستوى وفيات الأمهات بسبب الولادة، إذ انتقلت هذه النسبة من ٣٣٢ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ ٠٠٠ زيادة حية في عام ١٩٩٢ إلى ٢٢٨ حالة في عام ١٩٩٧. ولكن التفاوت بين الوسطين الحضري والقروي لا يزال كبيراً في هذا المجال، إذ انخفضت نسبة وفيات الأمهات بأكثر من النصف في الوسط الحضري من ٢٨٤ حالة إلى ١٢٥ حالة لكل ١٠٠٠ ٠٠٠ زيادة حية.

٤٠٠- ومن أجل محاربة وفيات الأمهات، حددت وزارة الصحة العمومية من بين أهدافها الأولية ضرورة التحسين الدائم والأكثر توافقاً للخدمات والمصالح المكلفة بتنظيم الأسرة، معتمدة في ذلك على البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة. ومن بين أهم المنجزات الوطنية، تجدر الإشارة إلى خدمات تنظيم الأسرة ضمن أنظمة الرعاية الصحية، والى تدعيم استراتيجية الصحة الإنجابية، وكذا إلى تحسين جودة الخدمات والرفع من مشاركة القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، ومكونات المجتمع المدني، وتدعيم البحث وأنشطة الإعلام والتربية والاتصال. ويمكن تلخيص أهم المعوقات التي تحول دون تمتع المرأة بالرعاية الصحية الكاملة، بما في ذلك الصحة الإنجابية، في العناصر التالية: ارتفاع نسبة الأمية في صفوف النساء وضعف تلمس الإناث خاصة في الوسط القروي، إذ إن معدل الأمية في صفوف النساء المغربيات يناهز ٧ ملايين نسمة بنسبة ٦٧ في المائة مقابل ٤١ في المائة بالنسبة

للرجال. وإذا كانت ٥ نساء من كل ١٠ نساء يعانين من الأمية في الوسط الحضري، ففي الوسط القروي تكاد أمية النساء أن تكون عامة. فلا تزيد نسبة من يستطعن القراءة والكتابة عن امرأة واحدة من كل عشر نساء، وتستفحل هذه الوضعية في صفوف الفتيات، حيث إن ما يناهز ٢ مليون طفلة، تتراوح أعمارهن ما بين ٨ و ١٦ سنة، لا يستفدن من حقهن في التعليم وأغلبيتهن ينتمين للعالم القروي. وثمة حاجة إلى النظر في طرق وأساليب استقبال النساء الوافدات على المرافق الصحية، خاصة في العالم القروي وشبه الحضري، لتشجيعهن على الاستمرار في الزيارات، وإلى تلافي أوجه الضعف في التنسيق بين القطاعات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وأوجه الضعف في الاعتمادات المالية المخصصة لبرامج الإعلام والتربية والاتصال وكذا ضعف البحوث الاجتماعية والنوعية والميدانية المنجزة على الصعيد الوطني.

التعاون الدولي في مجال صحة الأم والطفل

٤٠١- في إطار برنامج التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تشكل الصحة أحد المحاور. ويرتكز التعاون في هذا المجال على عدة مشاريع، من بينها البرنامج الوطني للتحصين، وبرنامج مكافحة الإصابات التنفسية وبرنامج مكافحة الاضطرابات الناتجة عن النقص في مادة اليود. (انظر تفاصيل برنامج التعاون هذا (برنامج التعاون بين المغرب واليونيسيف) ضمن المرفق المتعلق بمنجزات اليونيسيف في الفترة ما بين ١٩٩٥ و ١٩٩٩).

التمويل والتغطية الصحية

٤٠٢- تشكل ميزانية قطاع الصحة ٥ في المائة من الميزانية العامة للدولة، و ١,١ في المائة من الدخل الوطني. وتبقى النفقات الإجمالية للصحة ضعيفة، حيث لا تمثل سوى حوالي ٤ في المائة من الناتج الداخلي الخام، تشارك فيها الأسر بنسبة تبلغ ٤٥ في المائة، ويبقى تطورها مرتبطاً جزئياً بالتغطية بالتأمين ضد المرض، الذي لا زال ضعيفاً، إذ لا يغطي سوى ١٥ في المائة من مجموع السكان ويناهز ١٩ في المائة من النفقات الإجمالية للصحة.

٤٠٣- ويعاني قطاع الصحة، بالإضافة إلى مشاكل التمويل التي تعرفها المستشفيات العمومية، بسبب ضعف الميزانية، وكذا ضعف الاستفادة من مواد التأمين الاختياري، وغياب آليات مؤسساتية تتعلق بالمساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود.

٤٠٤- ومن أجل تجاوز هذه المعوقات، يعتمد قطاع الصحة، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٠-٢٠٠٤، على استراتيجية تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية في مجال الصحة وتقوية التضامن، نذكر من بين محاورها الأساسية:

(أ) تكثيف الأنشطة في مجال تعزيز الصحة والوقاية؛

- (ب) محاربة الأمراض بواسطة برامج مندمجة للإعلام والتربية والاتصال وتدعيمها تجاه النساء والشباب من أجل تحسين الخدمات الوقائية خاصة في العالم القروي، للنهوض بصحة الأم والطفل؛
- (ج) ضمان التجهيزات والخدمات الصحية بصفة مندمجة ومتوازنة على مجموع التراب الوطني؛
- (د) تعزيز قدرات الموارد البشرية.

٤٠٥ - ومن بين التدابير الأساسية للمخطط الخماسي ٢٠٠٠-٢٠٠٤ في مجال الصحة:

- (أ) تعزيز البرامج الوقائية ومحاربة الأمراض من أجل تقليص وفيات الأطفال دون السنة من ٣٧ إلى ٣٠ في الألف، وتخفيض نسبة وفيات الأمهات في العالم القروي من ٣٠٧ إلى ٢٧٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية؛
- (ب) تحسين التغطية بشبكة من التجهيزات الصحية بالعالم القروي من ٩ ٠٥٤ نسمة سنة ١٩٩٨ إلى ٦ ٥٠٠ نسمة لكل مؤسسة صحية أساسية في أفق ٢٠٠٤؛
- (ج) تحسين التغطية بالتجهيزات الصحية الأساسية بالعالم الحضري من ٢٦ ٩٢٥ نسمة سنة ١٩٩٨ إلى ٢٣ ٠٠٠ نسمة لكل مركز في أفق ٢٠٠٤؛

- (د) وضع نظام لتمويل الخدمات الصحية عبر توسيع التأمين الصحي ضد المرض لجميع الموظفين المأجورين بالقطاع الخاص وأصحاب المعاشات، من ١٥ في المائة إلى ٣٠ في المائة من السكان في أفق ٢٠٠٤.
- ٤٠٦ - وتهدف الاستراتيجية المعتمدة من طرف وزارة الصحة في إطار المخطط الخماسي ٢٠٠٠-٢٠٠٤ إلى وضع آلية مؤسسية للتكفل بالمرضى ذوي الدخل المحدود.

٤٠٧ - كما سيتم وضع قانون يتعلق بالتأمين الإجباري ضد المرض وقانون يتعلق بنظام المساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود، وكذا نهج سياسة دوائية اجتماعية لجعل الدواء في متناول السكان مع التحكم في التكلفة وتحسين توظيف الموارد البشرية، وذلك بتحسين التكوين الأساسي لمهنيي الصحة وتدعيم قدرات التأطير الطبي وشبه الطبي والإداري على المستويين الجهوي والإقليمي، وتنمية البحث العلمي في مجال الصحة، وتدعيم اللامركزية بإرساء الهياكل الجهوية لمصالح الصحة.

٤٠٨ - ومن أجل تفعيل هذه البرامج، تعطى عناية هامة لدور الإعلام والتربية والتحسيس في مجال الصحة واستعمال البنيات الصحية الموجودة، وإعطاء الأولوية للمناطق النائية وللغابات المهشة خاصة في الوسط القروي وشبه الحضري.

٤٠٩- ومن بين التدابير التشريعية والتنظيمية الرامية إلى حماية الطفل، نشير إلى أنه سيتم وضع:

(أ) مشروع قانون بمرسوم يتعلق بالتلقيح الإجباري؛

(ب) مشروع قانون يتعلق بحماية وتشجيع الرضاعة الطبيعية؛

(ج) مشاريع نصوص قانونية تتعلق بحماية صحة الأم والطفل.

دال - الضمان الاجتماعي والمؤسسات الخاصة بحضانة الأطفال

(المادة ٢٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨)

١- الضمان الاجتماعي والخدمات

٤١٠- يتوفر المغرب على مجموعة متنوعة من التأمينات الاجتماعية المكونة من صناديق إلزامية واختيارية.

الصناديق الإلزامية

٤١١- تضم الصناديق الإلزامية ما يلي: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والصندوق المغربي للتقاعد، والنظام الجماعي للمعاشات. ويقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذي يشكل الأداة الأساسية للحماية الاجتماعية للمأجورين في القطاع الخاص، ثلاثة أنواع من المستحقات: الإعانات العائلية والإعانات القصيرة الأجل والمستحقات الطويلة الأمد. ويمول الصندوق من اشتراكات المأجورين وأرباب العمل.

٤١٢- والانتماء إلى نظام الضمان الاجتماعي إلزامي بقوة القانون بالنسبة للمؤسسات ومأجوريتها في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة في القطاع الخاص. وقد وسع هذا النظام ليشمل في تموز/يوليه ١٩٨٢ قطاع الزراعة وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤ قطاع الصناعة التقليدية.

٤١٣- وبإمكان المأجور الذي لم يعد خاضعاً للنظام الإلزامي للضمان الاجتماعي أن ينضم طوعياً لهذا النظام، ويمكن له أن يستمر في الاشتراك لاستكمال حقه في الاستحقاقات الطويلة الأمد: كالعجز والشيخوخة وتعويضات ذوي الحقوق، والاستحقاقات القصيرة الأجل: كالتعويضات اليومية عن المرض والأمومة وإعانات الوفاة.

٤١٤- وارتفع عدد المؤسسات المنضمة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من ١٩ ٨٢١ سنة ١٩٦١ إلى ٦٧ ٥٤٤ سنة ١٩٩٦ ثم إلى ٨٤ ١٩٧ سنة ١٩٩٩. وارتفعت أعداد المأجورين المستفيدين من ٢٨٤ ٧٨٢ سنة ١٩٦١ إلى ٢١٤ ١٠٠٤ سنة ١٩٩٦، ثم إلى ٧٢٣ ٠٨٥ سنة ١٩٩٩.

٤١٥- وتسهر مديرية الحماية الاجتماعية، في إطار هذا الصندوق، على وضعية الطفل في مجال التغطية والإجراءات القانونية والتنظيمية التي من شأنها أن تساهم في تحسين وضعيته. وتشمل أهم منجزاتها ما يلي:

(أ) رفع قيمة التعويضات العائلية إلى ١٥٠ درهماً لأول ثلاثة أطفال، ابتداء من فاتح تموز/يوليه ١٩٩٦، حيث بلغ عدد الأطفال المستفيدين حوالي ٣٦٩ ١٧٤٦ ١ طفلاً، سنة ١٩٩٨؛

(ب) تحديد قيمة ٥٠٠ درهم شهرياً كحد أدنى بالنسبة لرواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم من الأراامل والأطفال؛

(ج) استفادة الأطفال المعاقين من حقوقهم في التعويضات العائلية ورواتب المتوفى عنهم دون تحديد السن طبقاً لمقتضيات القانون المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، الصادر في الظهير الشريف رقم ٣٠-٩٢-١ بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

(د) إعادة النظر في تحديد الأجر المرجعي المعتمد كأساس لاحتساب الرواتب.

٤١٦- ويستفيد الأطفال المشمولون بالتعويضات العائلية، من إعانات صحية على شكل تعويض المصاريف الطبية، حيث بلغ عدد الأطفال المستفيدين من هذه التعويضات ٩٧٧ ٢٤ طفلاً برسم سنة ١٩٩٨.

٤١٧- ويدير الصندوق المغربي للتقاعد أنظمة التقاعد، التي يشارك فيها الموظفون المدنيون والعسكريون للدولة والجماعات المحلية وموظفو المؤسسات العامة. ويمول الصندوق المغربي للتقاعد من اشتراكات المأجورين وأرباب العمل.

الصناديق الاختيارية

٤١٨- تتولى الصناديق الاختيارية، مع التعاضديات، تغطية الخدمات الصحية بموجب قانون خاص. ويقدم الصندوق المغربي المهني للتقاعد معاشاً تكميلياً للمأجورين في القطاع الخاص. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ارتفاع مشاركة شركات التأمين في توفير تغطية تكميلية. ويتكلف رب العمل مباشرة بإدارة بعض الخدمات في إطار التأمينات الاجتماعية، أو الإعانات العائلية، كما تتوفر بعض المؤسسات العامة على صناديقها الخاصة للضمان الاجتماعي.

٤١٩- ويخول الظهير الشريف رقم ١٨٧-٧-٥-١ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، المتعلق بنظام التعاضد، حق استفادة جميع الموظفين والأعوان وذويهم من الخدمات المقدمة من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، حيث غطى هذا الصندوق ٣٠٥١٠٠٠ مستفيد سنة ١٩٩٧ وبلغ عدد الأطفال المستفيدين في نفس السنة ٠٨٨ ٤٤٧ ١ طفلاً.

٤٢٠- وترتب عن الطابع الاختياري لهذا النظام مشاكل عديدة، منها إغفال انخراط البعض في النظام في الوقت المناسب، الأمر لا يخلو من انعكاسات اجتماعية صحية سلبية، في حال إصابتهم أو إصابة ذويهم بأمراض ذات تكاليف علاجية مرتفعة. ومن أجل تفادي هذه الصعوبات، صدر القانون رقم ٣١-٩٩ لفتح تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، المتعلق بتعميم الانخراط في الجمعيات التعاضدية بالنسبة للموظفين والأعوان العاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية.

٤٢١- وبإمكان هذا القانون أن يرفع نسبة المستفيدين إلى ٢٠٠ ٠٠٠ ٤ مستفيد في السنوات الخمس المقبلة، مع الزيادة في عدد المنخرطين، مما سيساهم في ارتفاع عدد الأطفال المستفيدين وذوي الحقوق إلى ٢ ٨٩٢ ٠٠٠ مستفيد.

٤٢٢- أما بالنسبة للأطفال المعاقين، فإن المادة ٥ من القانون الأساسي للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي تقضي بمنح ذوي الحقوق الخاصة من الأبناء، الحق في الاستفادة دون تحديد شرط السن من الخدمات الممنوحة من طرف التعاضديات، إذا ثبتت إعاقتهم أو إصابتهم بمرض مزمن يحول دون ممارستهم لأي عمل.

٢- المؤسسات الخاصة بالأطفال

٤٢٣- شجعت الحكومة المغربية مضاعفة أعداد دور الحضانة وحدائق الأطفال. وتتبع هذه الأخيرة في معظمها لوزارة الشبيبة والرياضة، ووزارة التربية الوطنية، ووزارة التشغيل، والتضامن والتكوين المهني.

٤٢٤- وانتقل عدد المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة من ٤٢٩ سنة ١٩٩٥/١٩٩٦ إلى ٣٠٨ سنة ١٩٩٨/١٩٩٩، منها ١٠٨ رياض للأطفال بالوسط القروي يبلغ عدد المستفيدين من خدماتها ٢٩١ ١٤ طفلاً.

٤٢٥- وتسهر وزارة الشبيبة والرياضة في إطار استراتيجية لدعم البنيات التحتية في مجال الطفولة الصغرى على إعطاء الأولوية لتحسين مستوى هذه المؤسسات بالعالم القروي وتوسيع شبكة رياض الأطفال بفتح مؤسسات جديدة بالوسط القروي والمناطق النائية بتعاون مع الجماعات المحلية. وعلى مستوى التأطير ومنهجية العمل، تعمل وزارة الشبيبة والرياضة على تحديث المناهج التربوية وتعميمها بكافة أقاليم المملكة، مع اعتبار الخصوصيات المحلية، وذلك بتنظيم دورات تكوينية جهوية، وتشجيع مشاركة الآباء في العمل التربوي من خلال خلق مدرسة الآباء وتحسيسهم بالبرامج التربوية ومحتوى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والعمل على إيصال الأنشطة التربوية الموجهة للطفولة الصغرى إلى المناطق النائية بواسطة الوحدات المتنقلة للتكوين والتوعية ومحو الأمية والتنشئة الاجتماعية والعمل على تشجيع التمدرس.

٤٢٦- وتولي وزارة الشبيبة والرياضة عنايتها لإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة برياض الأطفال. ففي إطار التعاون مع كتابة الدولة المكلفة بالأشخاص المعاقين، تم إحداث أقسام مندمجة داخل مؤسسات الطفولة الصغرى، بهدف تسهيل اندماج هذه الشريحة من الأطفال وإعدادها لمرحلة التمدرس.

٤٢٧- كما تم تنظيم ٣ دورات تكوينية لفائدة أطر رياض الأطفال المعنيين بهذه العملية مع دعمها بالتجهيزات التربوية والطبية اللازمة.

٤٢٨- كما تسهر وزارة التربية الوطنية ووزارة التشغيل والتضامن والتكوين المهني على رياض الأطفال ودور الحضانه. وتعتني قطاعات أخرى بواسطة جمعيات الأعمال الاجتماعية بتوفير دور للحضانه لفائدة العاملين بها. فعلى سبيل المثال، استفاد ٣٤٣ طفلاً من دور الحضانه التابعة لقطاع البريد والتقنيات الإعلامية، في الفترة المتراوحة بين ١٩٩٥ و ١٩٩٩.

٤٢٩- وتعمل مؤسسة التعاون الوطني وعدد من الجمعيات على احتضان أطفال الشرائح الاجتماعية، التي تعاني من مشاكل مادية، في دور الحضانه التابعة لها. ففي سنة ١٩٩٨، سهرت مؤسسة التعاون الوطني على ٢١٨ روضاً للأطفال استفاد من خدماتها ٦٦٣٨ طفلاً. كما تنظم دور للحضانه لفائدة الأطفال المهملين والأطفال الفقراء. فبالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه، أنشأت العصبة المغربية لحماية الطفولة، في إطار الجهود المبذولة لتكفل بتربية أطفال الأحياء الشعبية الفقيرة، عدة رياض للأطفال، بلغت ٤٨ روضاً بمختلف عمالات وأقاليم المملكة. وتكفل رياض الأطفال التابعة للعصبة بما يناهز ١٠٠٠ طفل سنوياً.

٤٣٠- وأنشأت الجمعية المغربية لمساعدة الأطفال والأسرة رياض أطفال لإيواء أبناء الأسر المحتاجة بكل من الدار البيضاء وآسفي وميدلت.

٤٣١- ورغم الجهود المبذولة، فأعداد دور الحضانه وحدائق الأطفال التابعة للدولة لا تزال ضعيفة. ويعوض القطاع الخاص هذا النقص، إلا أن أهمية أسعارها بالنسبة للقدرة الشرائية الوطنية لا يجعلها في متناول الجميع.

هاء - مستوى المعيشة (المادة ٢٧)

٤٣٢- واصلت الحكومة المغربية مجهوداتها من أجل رفع مستوى عيش المواطنين. وفي هذا الصدد، نشير إلى أنه تم رفع الحد الأدنى للأجور بنسبة ١٠ في المائة ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. كما أسفرت جولة الحوار الاجتماعي لشهر نيسان/أبريل ٢٠٠٠ على زيادة بنسبة ١٠ في المائة في الحد الأدنى للأجور بقطاعات الصناعة والتجارة والخدمات. ويحدد الأجر الأدنى حسب معيار تكلفة المعيشة، والقدرة المالية للمؤسسة، مع مراعاة مطالب منظمات

العمال وأرباب العمل. ويتم رفع الحد الأدنى للأجور بعد التشاور مع الهيئات المذكورة في إطار الحوار الاجتماعي (انظر الجزء الأول).

٤٣٣- وتجاوز حجم الزيادات في الرواتب والمساعدات العائلية للموظفين الحكوميين والعاملين التابعين للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، مبلغ ٢,٣ مليار درهم من ميزانية الدولة، تم تقسيمه على سنتين ابتداء من تموز/يوليه ١٩٩٦.

٤٣٤- وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة تدعم السلع الضرورية (الزيت والدقيق والسكر وغيرها) من خلال صندوق الموازنة، كما تتحمل الزيادات التي تطرأ على أسعار النفط، حتى لا تنعكس على المواد الاستهلاكية وبالتالي مستوى المعيشة.

١- الحق في الغذاء الكافي

٤٣٥- تولى الحكومة للحق في الغذاء الكافي عناية كبيرة باعتباره حقاً أساسياً، حيث اتخذت إجراءات متعددة لتفعيله أدت إلى بلوغ مستوى لا يستهان به من الاكتفاء الذاتي الغذائي.

٤٣٦- ويواجه القطاع الزراعي تحديات كبيرة تكمن خاصة في التغيرات المناخية، مما دفع بالحكومة إلى اعتماد استراتيجية وطنية للتغلب على مشاكل هذا القطاع، تهدف إلى تعزيز قيمة المياه واستثمار الإمكانيات الوطنية في مجال البحوث الزراعية في المناطق القاحلة ونهج سياسة محكمة في مجال التخزين لتحقيق الأمن الغذائي وتطبيق نظام دائم للتضامن لصالح المشغلين الاقتصاديين المعرضين للتأثر بمختلف أنواع المشاكل. كما اتخذت تدابير لمساعدة صغار المزارعين، منها على وجه الخصوص الإعفاءات الضريبية للفلاح الصغير وإعادة جدولة ديونه.

٤٣٧- ولكن بالرغم من الجهود المبذولة لا تزال هناك فوارق كبيرة بين الوسطين الحضري والقروي، كما تبرز من خلال المعطيات الإحصائية التالية:

(أ) انتقلت نسبة تزويد السكان الحضريين بالماء من ٧٨ في المائة سنة ١٩٩٢ إلى ٨٥ في المائة سنة ١٩٩٩؛

(ب) بلغ إنتاج الماء الشروب حوالي ٨٢٠ مليون متر مكعب سنة ١٩٩٩، ساهم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب فيها بنسبة ٨٠ في المائة؛

(ج) انتقل عدد المشتركين الحضريين من ١,٢٥ مليون إلى ٢,٣ مليون خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٩، أي بمتوسط نمو سنوي بلغ ٥,٧ في المائة.

٤٣٨- ولكن لم يعرف قطاع الماء الشروب بالوسط القروي نفس التطور الذي شهده الوسط الحضري، والسبب في ذلك راجع إلى تشتت السكان وقلة الاستثمارات العمومية في القطاع وكذا ضعف الإطار المؤسسي.

٤٣٩- ومع ذلك، فبفضل البرنامج الوطني لتزويد السكان القرويين بالماء الشروب الذي انطلق عام ١٩٩٥، انتقلت نسبة استفادة السكان القرويين من الماء الشروب من ١٤,٣ في المائة سنة ١٩٩٢ إلى ٣٨ في المائة سنة ١٩٩٩ (انظر التدابير العامة: الجهود القطاعية).

٤٤٠- وإدراكاً من الحكومة للمشاكل التي يثيرها الأمن الغذائي وإمداد سكان المناطق الحضرية والريفية بمياه الشرب، وضع المغرب استراتيجية لتنفيذ مشاريع تخزين المياه تنبني على بناء سد كل سنة إلى حدود سنة ٢٠٠٠، ثم بناء سدين كبيرين كل سنة في الفترة الموالية، وبناء سدود متوسطة تهدف خاصة إلى إمداد المناطق القروية بالماء الشروب والسقي ومواصلة بناء سدود صغيرة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

٤٤١- وأدت الجهود المبذولة لتطوير الموارد المائية إلى إنشاء ٩٦ سداً في الفترة من ١٩٢٩ إلى ١٩٩٩.

٤٤٢- وقد تميزت الفترة الممتدة ما بين ١٩٩٣ و ١٩٩٩ بإنجاز أربعة سدود كبرى والشروع في إنجاز مركب مائي وإعداد الانطلاقة لعدد مهم من السدود المتوسطة والصغرى.

٤٤٣- كما ستواصل الدولة مجهوداتها من أجل مواجهة النمو السريع للحاجيات من الماء والتكيف بصفة هيكلية مع احتمالات الجفاف التي تعد خاصية أساسية لمناخ البلاد، إضافة إلى إعدادها لمخطط وطني لحماية الموارد المائية من التلوث وإعداد دوائر الحماية حول مصادر التزويد بالماء الصالح للشرب ومواصلة جرد مصادر التلوث ومتابعة وضع معايير جودة الماء.

٤٤٤- أما في مجال الماء الشروب، فتهدف الاستراتيجية التي تم تبنيها في إطار المخطط الخماسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلى رفع نسبة الربط بشبكة التزويد بالماء الشروب إلى ٨٩ في المائة في أفق ٢٠٠٤ في الوسط الحضري، وإلى رفع نسبة استفادة السكان القرويين من الماء الشروب من ٣٨ في المائة سنة ١٩٩٩ إلى ٦٢ في المائة في أفق ٢٠٠٠، وإلى ٨٠ في المائة في أفق ٢٠٠٤، وذلك في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب (PAGER).

٤٤٥- واتخذت الحكومة المغربية، أيضاً، عدة تدابير وإجراءات لتحسين التجهيزات الطرقية لفك العزلة عن المناطق النائية. ومنذ سنة ١٩٩٥ أعطيت انطلاقة البرنامج الوطني للطرق القروية الذي نتجت عنه عدة آثار إيجابية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي بالعالم القروي (انظر التدابير العامة: الجهود القطاعية).

٢- الحق في السكن اللائق

٤٤٦- حققت الجهود التي قام بها المغرب في مجال السكن تحسناً ملموساً على مستوى ظروف الإسكان في المناطق الحضرية وفي مجال الوقاية الصحية. وقد انصب اهتمام الدولة خلال العقدین الأخيرین على محاربة السكن غير اللائق والحد من المشاكل المترتبة عن التمدن السريع، حيث تم إنجاز عدة برامج تشمل إعادة إسكان قاطني أحياء الصفيح وهيكله أحياء السكن العشوائي وإنتاج التجهيزات الخاصة بالسكن الاقتصادي.

٤٤٧- ويضم السكن غير اللائق ثلاثة أصناف: دور الصفيح، والسكن العشوائي، والأنسجة القديمة. وقد عرفت نسبة ساكنة دور الصفيح في الوسط الحضري تراجعاً نسبياً في الفترة ١٩٨٢-١٩٩٤، حيث انخفضت من ١٢,٨ في المائة سنة ١٩٨٢ إلى ٩,٢ في المائة سنة ١٩٩٤. وحسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة ١٩٩٤، التي تم تحيينها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فإن الخصاص السكني يقدر بـ ٧٥٠.٠٠٠ وحدة سكنية بالوسط الحضري. أما فيما يتعلق بالوحدات الجديدة التي يجب توفيرها لمواكبة التزايد الديمغرافي وتحديد الخطيرة السكنية، فإنها تقدر بـ ١٣٠.٠٠٠ وحدة سكنية كل سنة.

٤٤٨- ومن منجزات قطاع السكن خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٨ محاربة السكن غير اللائق وتهيئة التجهيزات في الوسط الحضري والنهوض بالسكن القروي وإنتاج السكن الاجتماعي وتأطير قطاع الإنعاش العقاري.

٤٤٩- ففي سنة ١٩٩٩، تم وضع برنامج واسع لمحاربة السكن غير اللائق، وذلك في إطار دعم عمل السلطات العمومية في مجال القضاء على دور الصفيح وإعادة هيكله الأحياء السكنية التي تفتقر للتجهيزات الضرورية، وقد شمل هذا البرنامج مجموع التراب الوطني، حيث استفادت منه ٦٧٩ ١٢٧ أسرة.

٤٥٠- وتبلغ التكلفة الإجمالية لهذه البرامج حوالي ٦ بلايين درهم. وقد استفادت ٢٤٩ ٥٥ أسرة من العمليات المنجزة إلى غاية ١٩٩٨، من بينهم ٧٢٨ ١٩ أسرة تقطن دور الصفيح و٥٢١ ٣٥ أسرة تقطن أحياء السكن العشوائي، وستستفيد من العمليات التي لا زالت في طور الإنجاز ٥٦٠ ٣١ أسرة.

٤٥١- أما فيما يخص دعم السكن اللائق، فتجدر الإشارة إلى البرنامج الوطني لإنشاء ٢٠٠.٠٠٠ وحدة سكنية الذي تم الإعلان عنه سنة ١٩٩٤، حيث تم وضع الشطر الأول منه ويتضمن ١٠٥.٠٠٠ مسكن بتكلفة تصل إلى ١٧,٥ مليار درهم.

٤٥٢- ومكنت الجهود التي تبذلها الدولة من تحسين ظروف السكن، مثلما تدل على ذلك البيانات المتعلقة بعناصر توفير الراحة داخل المنازل، حيث أبرز الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة ١٩٩٤ ارتفاع نسبة المنازل المزودة بالماء في المناطق الحضرية من ٦٢,٩ في المائة سنة ١٩٨٢ إلى ٧٤ في المائة سنة ١٩٩٤.

٤٥٣- وارتفعت نسبة التزويد بالكهرباء من ٧٤,٢ في المائة سنة ١٩٨٢ إلى ٨٠,٧ في المائة سنة ١٩٩٤. كما أبرز التطور الحاصل في عدد الأسر التي أصبحت تمتلك مسكنها، تحسناً في ظروف السكن، إذ ارتفعت هذه النسبة من ٤٠,٩ في المائة سنة ١٩٨٢ إلى ٤٨ في المائة سنة ١٩٩٤. وإذا كان الوسط القروي يعرف سيادة المساكن المبنية بالآجر والأكواخ حيث تسكن ٧٨ في المائة من الأسر، حسب معطيات إحصاء سنة ١٩٩٤، فقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة نسبة المساكن المبنية بالأحجار، وارتفعت نسبة العائلات القروية القاطنة بها من ١٤ في المائة سنة ١٩٨٥ إلى ٢٢ في المائة سنة ١٩٩٤. وأبرز إحصاء سنة ١٩٩٤ تحسناً على مستوى التجهيزات الأساسية، كتزويد المساكن القروية بالماء والكهرباء (انظر التدابير العامة).

٤٥٤- ولتعزيز مجهودات قطاع السكن في معالجته للنقص الحاصل في مجال السكن خاصة بالوسط الحضري، اعتمدت استراتيجية متمركزة حول النقاط الأساسية التالية:

- (أ) إعادة تحديد دور الدولة وتركيزه في مجالات التأطير وتفعيل إنعاش القطاع؛
- (ب) تدعيم منجزات الدولة والقطاع العام في مجال محاربة السكن غير اللائق، باشتراك فعال من جانب الجماعات المحلية وجمعيات الأحياء وباقي الشركاء في إقامة مخططات محلية للإسكان؛
- (ج) دعم مساهمة القطاع الخاص في مجال السكن الاجتماعي؛
- (د) تطوير الإسكان في الوسط القروي وتكثيف تدخل الهيئات المالية في مجال منح القروض لفائدة السكن القروي؛
- (هـ) تقويم المؤسسات العمومية لتفعيل تدخلاتها في القطاع السكني، وذلك عن طريق هيكلتها وضمها التكامل الشامل لتدخلاتها.

٤٥٥- وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى سياسة التعمير التي تسعى الحكومة من خلالها لضمان مجالات خاصة بالأطفال أثناء القيام بالتجهيزات السكنية، مع توفر المساكن على مساحات خضراء ومجالات للعب، ودور للحضانة، بما يتلاءم وعدد السكان.

سابعاً - التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

ألف - التعليم والتدريب والتوجيه المهني (المادة ٢٨)

١- التعليم والتدريب

٤٥٦- تعتمد السياسة التربوية على مبادئ قانونية ودستورية راسخة وهي:

حق كل شخص في التعليم (المادة ١٣ من الدستور ٩)؛

الالتزام بتعليم وتربية كل طفل مغربي من سن ٧ سنوات إلى ١٣ سنة (ظهير تشريعي الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ حول إجبارية التعليم)؛

الرفع من مدة التعليم الإلزامي إلى ٩ سنوات (إصلاح التعليم في سنة ١٩٨٥)؛
اتاحة مرافق التعليم العمومي على جميع المستويات التعليمية.

٤٥٧- ويسعى النظام التعليمي المغربي إلى تحقيق الأهداف التالية:

ترسيخ الثقافة الوطنية لدى الأجيال الناشئة ومساعدتها على الانفتاح على الثقافات الأخرى وعلى حضارات العالم؛

ترسيخ القيم والأخلاقيات الإسلامية مع احترام الديانات والمعتقدات الأخرى؛
المساهمة في النهوض بالمجتمع؛

التنمية الاقتصادية، وذلك عبر تحسين المؤهلات، وإعداد الأطر والرفع من الإنتاجية.

وشُكِّلت ميزانية وزارة التربية الوطنية، خلال السنوات الأخيرة، من ميزانية الدولة من المنتج الداخلي الخام.

(أ) التعليم الأولي

٤٥٨- عرف مستوى التعليم الأولي تطوراً حيث انتقل عدد التلاميذ المسجلين من ٧٧٦ ٧٧٨ سنة ١٩٩٠/١٩٩١ إلى ٢٧٣ ٨١٣ سنة ١٩٩٩/٢٠٠٠ أي ما يشكل نسبة تزايد سنوية بقيمة ٠,٥ في المائة. وتضم الكتابات القرآنية حوالي ٦٨,٥ في المائة من مجموع تلاميذ التعليم. ولا تتجاوز نسبة الإناث ٢٩,٣ في المائة من مجموع تلاميذ الكتابات القرآنية، مقابل ٤٦,٨ في المائة بالتعليم الأولي العصري.

٤٥٩- ومن أجل الرفع من مردودية هذا القطاع، الذي يكتسي أهمية كبيرة في تكوين الطفل، وتفتح شخصيته، ارتكزت مختلف الجهود على توفير بنيات مركزية ومحلية مادية وبشرية، وإصدار أدلة مرجعية في التربية الأولية، وتكوين المشرفين على الكتابات القرآنية الذين يساهمون في التكوين المستمر للمربين ومراقبة الأداء التربوي للكتاتيب القرآنية.

٤٦٠- وترتكز التوجهات الأساسية لدعم التعليم الأولي على توسيع دائرة تغطيته لتلبية حاجيات الوسط القروي خاصة، وتقديم الدعم البيداغوجي للعاملين بهذا القطاع من أجل تحسين قدرتهم على القيام بمهمة التنشئة الاجتماعية الأولى للطفل خارج أسرته وتمكينهم من المساهمة في تعميم التعليم وتخفيض نسبة التسرب.

٤٦١- وسيعمل قطاع التربية على إبرام شراكات مع الجماعات المحلية والجمعيات والهيئات والمنظمات التي تدعم التعليم الأولي.

٤٦٢- وتتضافر الجهود لتوسيع قاعدة التعليم الأولي وتعميمه التدريجي بالنسبة للأطفال من ٤ و ٥ سنوات، حيث من المرتقب ارتفاع أعداد الأطفال الذي يلجون التعليم الأولي من ٢٧٣ ٨١٣ طفلاً إلى ١ ١٣٠ ٠٠٠ طفل ما بين ٢٠٠٠/١٩٩٩ و ٢٠٠٤/٢٠٠٥، وسينتقل عدد "المربين" المؤطرين خلال نفس الفترة من ٣٥ ٣٠٠ إلى ٥٠ ٠٠٠ مربّ.

٤٦٣- ويعمل التعليم الأولي، الذي يمتد على سنتين، على تفتح شخصية الطفل من خلال:

- تنمية المهارات الحسية والحركية والرمزية والتعبيرية؛
- ترسيخ القيم الدينية والخلقية والوطنية الأساسية؛
- التمرين على الأنشطة العلمية والفنية كالرسم والتلوين والموسيقى؛
- القيام بالأنشطة التحضيرية للقراءة والكتابة.

٤٦٤- ومن أجل دعم هذا القطاع، ستتخذ مجموعة من الإصلاحات والتدابير، من أهمها:

- (أ) إصدار قانون أساسي خاص بالتعليم الأولي وقانون تشجيع الاستثمار بهذا القطاع؛
- (ب) إنجاز وتحسين الوثائق والتوجيهات الداعمة للتربية ما قبل المدرسية وجعلها في متناول الجميع؛
- (ج) إحداث لجنة يعهد إليها بتنسيق إعداد برامج التعليم الأولي والأساسي ومحتويات الكتب والمعدات الديداكتيكية؛
- (د) وضع إطار مؤسسي وتنظيمي لتكوين المربين؛
- (هـ) مراجعة برنامج التكوين الأساسي للمعلمين.

(ب) التعليم الأساسي

٤٦٥- يتكون التعليم الأساسي من سلكين، السلك الأول والسلك الثاني.

١٠ السلك الأول

٤٦٦- ارتفعت أعداد تلاميذ السلك الأول على الصعيد الوطني من ٦١٥ ٣٩٤ ٢ إلى ٩٢٦ ٩٧٧ ٣ تلميذاً ما بين ١٩٩٠/١٩٩١ و ٢٠٠٠/١٩٩٩ أي بمعدل نمو يناهز ٣,٤ في المائة، بنسبة ٦,٣ في المائة في الوسط القروي

مقابل ٣,١ في المائة في الوسط الحضري. وقد كانت نسبة الزيادة في صفوف الإناث أكثر سرعة في الوسط القروي بالنسبة للذكور، حيث بلغت ١٠ في المائة مقابل ٣,٧ في المائة.

٤٦٧- وقد سجلت نسبة التمدرس ارتفاعاً خلال سنة ١٩٩٩/٢٠٠٠، حيث بلغت نسبة تـمدرس الفئة العمرية ١١-٦ سنة حوالي:

٨٠ في المائة على الصعيد الوطني مقابل ٦٨,٦ في المائة سنة ١٩٩٧/١٩٩٨؛

٨٩,٧ في المائة بالوسط الحضري مقابل ٧٩,٧ في المائة سنة ١٩٩٧/١٩٩٨؛

٦٩,٥ في المائة بالوسط القروي مقابل ٥٥,٤ في المائة سنة ١٩٩٧/١٩٩٨؛

٤٦٨- أما النسبة حسب الجنس فقد بلغت لنفس الفترة في صفوف الفتيات: ٧٤,١ في المائة بالوسط الوطني مقابل ٦١,٤ في المائة سنة ١٩٩٧/١٩٩٨؛ و ٨٧,١ في المائة بالوسط الحضري مقابل ٧٧,٣ في المائة سنة ١٩٩٧/١٩٩٨؛ و ٦٢,١ في المائة بالوسط القروي مقابل ٤٤,٦ في المائة سنة ١٩٩٧/١٩٩٨. وفي صفوف الذكور بلغت النسبة ما يلي: ٨٣,٨ في المائة بالوسط الوطني مقابل ٤٤,٦ في المائة سنة ١٩٩٧/١٩٩٨؛ و ٩٢,٢ في المائة بالوسط الحضري مقابل ٨٢,٢ في المائة في سنة ١٩٩٧/١٩٩٨؛ و ٧٦,٤ في المائة بالوسط القروي مقابل ٢٧,٧ في المائة سنة ١٩٩٧/١٩٩٨.

٤٦٩- وعرف القطاع الخاص تسجيل حوالي ٢٥٦ ٤٦ تلميذاً سنة ١٩٩٩/٢٠٠٠ في السنة الأولى من التعليم الأساسي، أي ما يناهز ٦,٣ في المائة من مجموع المسجلين الجدد على الصعيد الوطني. ويرجع التطور الحاصل في أعداد الأطفال المسجلين إلى الجهود التي بذلت من أجل توسيع شبكة الوحدات المدرسية وتقريبها من التجمعات السكنية بالأرياف.

٤٧٠- وقد انتقل عدد الوحدات المدرسية في الفترة ما بين ١٩٩٠/١٩٩١ و ١٩٩٩/٢٠٠٠ من ٦٨٦ ٣ وحدة مدرسية و ١٦٨ ٨ مدرسة فرعية إلى ما مجموعه ٥٢٦ ١١ مدرسة فرعية. وخلال نفس الفترة، انتقل عدد الوحدات المدرسية بالوسط القروي من ٨٢١ ١ إلى ٢٢٠ ٣ مدرسة فرعية. ويستفيد من خدمات هذه الشبكة أطفال ينتمون إلى ٩٨٣ ٢٩ جواراً. ويبقى تـمدرس أطفال حوالي ٩٤١ ١ جواراً أمراً صعباً، كذلك الشأن بالنسبة لأطفال البدو الرحل. وفي نفس الفترة، انتقل عدد الحجرات الدراسية من ٦٠ ٠٦٠ بمقدار ٥٤٦ ٣٥ بالوسط القروي إلى ٤١١ ٨١ بمقدار ٥٢٥ ٤٦ بالوسط القروي. وانتقل عدد الأقسام من ٧٠٧ ٨٥ إلى ١٤٢ ١٢١ على المستوى الوطني ومن ١٧٣ ٤٤ إلى ٥١١ ٦٨ قسماً بالوسط القروي.

٤٧١- وفيما يتعلق ببيئة التدريس، فقد انتقل عدد المعلمين على الصعيد الوطني من ٢٤٢ ٨٨ إلى ٧٤٣ ١٢١ معلماً خلال نفس الفترة وارتفعت أعداد المعلمين في الوسط القروي من ٥٥٢ ٤٤ إلى ٦٨ ٠٦٩ معلماً.

٤٧٢- وتشجيعاً لتمدرس الأطفال والحد من ظاهرة التسرب، عرف الميدان الاجتماعي مجهودات هامة، خصوصاً في مجال التغذية المدرسية، وذلك بمساهمة المنظمات الدولية وبرنامج الأغذية العالمي. وبالتالي ارتفع عدد المطاعم المدرسية من ٣٠٠٠ مطعم سنة ١٩٨٢ إلى ٦٠١٨ مطعمًا سنة ١٩٩١ وإلى ١١١٨٣ مطعمًا خلال الموسم الدراسي ٢٠٠٠/١٩٩٩. وانتقل عدد المستفيدين من ٥١٥٧٠٠ تلميذ سنة ١٩٩٨ إلى ٩٤٩٨١٥ تلميذًا خلال الموسم الدراسي ٢٠٠٠/١٩٩٩.

٢٠ السلك الثاني

٤٧٣- انتقل عدد تلاميذ السلك الثاني سنة ٢٠٠٠/١٩٩٩ إلى ٩٧٨٥٢٠ تلميذًا، مقابل ٨٦٨٨٠٥ تلميذًا سنة ١٩٩٠/١٩٩١، أي ما يعادل نسبة نمو سنوي متوسط تناهز ٢,٢ في المائة، وانتقلت أعداد الإناث من ١٣١٣٣١ إلى ٤٢٠٧١٩ تلميذة ما بين ١٩٩٠/١٩٩١ و٢٠٠٠/١٩٩٩.

٤٧٤- وانتقلت أعداد المسجلين الجدد بالنسبة للسنة السابعة (التعليم الأساسي) على الصعيد الوطني من ٦١٦٢٤١ سنة ١٩٩١/١٩٩٢ إلى ٥٨٨٣٢٧ سنة ٢٠٠٠/١٩٩٩، مما يشكل نسبة تزايد سنوي تناهز ٣,٤ في المائة على الصعيد الوطني، و٣,٢ في المائة على مستوى الفتيات.

٤٧٥- وفي الوسط القروي، بلغ عدد المسجلين الجدد بالنسبة للسنة السابعة ٤٨٨٥٣ تلميذًا في الموسم الدراسي ٢٠٠٠/١٩٩٩ مقابل ٣٨٣٢١ تلميذًا سنة ١٩٩١/١٩٩٢، أي بمعدل سنوي متوسط يناهز ١٠,٧ في المائة، تمثل فيه نسبة الفتيات القرويات ٣,٣ في المائة خلال الموسم الدراسي ٢٠٠٠/١٩٩٩.

٤٧٦- وعلى مستوى التجهيزات الأساسية، انتقل عدد مؤسسات السلك الثاني (التعليم الأساسي) من ٧٠١ إلى ٩٤١ مؤسسة في الفترة ما بين ١٩٩١/١٩٩٢ و٢٠٠٠/١٩٩٩. وانتقل عدد الحجرات الدراسية خلال نفس الفترة من ٦٨٠١٩ حجرة إلى ٥٢٨٢٢ حجرة، توجد ٣٩١٩ منها بالوسط القروي. وانتقل العدد الإجمالي للمدرسين بالسلك الثاني (التعليم الأساسي)، على المستوى الوطني، من ٢٧٣٤٨ إلى ٦٩٤٥١ أستاذًا، وبلغ عدد المدرسين بالوسط القروي ٢٢١٨ أستاذًا.

٤٧٧- ورغم إيجابية هذه المؤشرات والتزايد الملحوظ في أعداد الأطفال المتمدرسين، ما زال تعميم التعليم يعاني من مشاكل عديدة، من أبرزها التفاوت في التمدرس بين الوسط الحضري والقروي، وكذا التفاوت في نسب تمدرس الذكور والإناث خاصة في الوسط القروي. فإذا كانت نسبة تمدرس الأطفال في السلك الأول من التعليم الأساسي فاقت ٨٠ في المائة في سنة ١٩٩٥ في الوسط الحضري، وإذا كان التفاوت بين الذكور والإناث في هذا الوسط في نفس السلك في تقلص مستمر، ففي سنة ١٩٩٨ شكل معدل التمدرس الخام ٦١,٧ في المائة للذكور و٩٧ في المائة للفتيات.

٤٧٨- ولكن العالم القروي، بالرغم من التحسن الذي عرفته السنوات الأخيرة، لا توازي مؤشرات التعليم الأساسي به تلك التي سجلها الوسط الحضري، حيث انتقل المعدل الخام للتمدرس في السلك الأول من التعليم الأساسي بالعالم القروي من ٥٣,١ في المائة إلى ٦٨,٢٢ في المائة في الفترة الممتدة ما بين ١٩٩٤ و١٩٩٨.

٤٧٩- أما على مستوى تـمدرس الفتاة القروية فنسجل تحسناً ملموساً، إذ سجل المعدل الخام في السلك الأول من التعليم الأساسي للتمدرس لسنة ١٩٩٨ نسبة ٥١,٤ في المائة مقابل ٣٥,٢ لسنة ١٩٩٤، أي بمتوسط نمو سنوي يعادل ٤,١ نقطة مئوية في السنة.

٤٨٠- ولا يزال نظام التعليم الأساسي يواجه العديد من المشاكل. وهذه المشاكل تكمن، بصفة خاصة، في نسبة الانقطاع عن الدراسة في السلك الأول، التي تتراوح ما بين ٣ في المائة و٥ في المائة حسب الجهات، وفي نسبة التكرار التي تراوحت بين ١٢ في المائة و١٧ في المائة في سنة ١٩٩٩/٢٠٠٠، وكانت هاتان النسبتان تتراوحان، على التوالي ما بين ٥ في المائة و١٠ في المائة وما بين ٢٤ في المائة و٣٠ في المائة، سنة ١٩٨٣/١٩٨٤. وتعرف نسبة التسرب ارتفاعاً مستمراً، خاصة في صفوف الفئات الهشة، مما يؤثر سلباً على التكلفة الاجتماعية والاقتصادية للتعليم ومردودية النظام التربوي، حيث سُجّل في سنة ١٩٩٥/١٩٩٦، أنه من بين كل ١٠٠ طفل عمرهم ٧ سنوات كان ٨٥ طفلاً يلتحقون بالمدرسة، ٤٥ منهم يلتحقون بالإعدادي، ولكن ٣٢ فقط يكملون دراسة السلك الإعدادي، و٢٢ طفلاً يلحون التعليم الثانوي، ولكن ١٧ يصلون إلى نهائي التعليم الثانوي و١٠ فقط يحصلون على البكالوريا.

٤٨١- وقد أكد في هذا الصدد جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني في خطاب العرش لسنة ١٩٩٣ على "ضرورة إصلاح نظام التعليم، الذي لم يعد يساير متطلبات العصر". كما ورد في التصريح الحكومي أمام مجلس النواب في نيسان/أبريل ١٩٩٨ "التزام الحكومة بجعل التعليم أولوية أساسية وذلك عبر وضع إصلاح شامل لنظام التربية والتكوين يوفر فرصاً متكافئة لجميع المواطنين في ميدان المعرفة والحداثة والثقافة والتشغيل، وهذا الإصلاح الذي سيرتكز على القيم الأخلاقية والروحية التي تكون عزيمته سيرفع من قيمة الرأسمال البشري ويعبئ الموارد البشرية المتوفرة في النظام التربوي ويعتمد مبادئ التضامن الوطني والخدمة العمومية".

٤٨٢- وترجمة لهذه الأهداف، أُحدثت لجنة وطنية لإعادة النظر في المنظومة التربوية، توجت أشغالها بإعداد ميثاق وطني للتربية والتكوين أدمجت أهدافه ضمن استراتيجية اعتمدها قطاع التربية في إطار المخطط الخماسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٠/٢٠٠٤. ومن ضمن هذه الأهداف تعميم التعليم وتحسين جودته وتطوير المردودية الداخلية للنظام التربوي وكذا الموارد البشرية والمادية والمالية.

٤٨٣ - ومن بين التوجهات الرامية إلى تعميم التعليم، نذكر ما يلي:

تعميم التعليم الأولي بهدف التوصل إلى تعميم التسجيل بالسنة الأولى في أفق ٢٠٠٤؛
تخفيض سن التمدرس من سبع سنوات إلى ست سنوات وتعميم تمدرس الأطفال البالغين ست سنوات في أفق السنة الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢.

٣٠ - الالتزام بإجبارية التعليم الأساسي وضمان مجانيته

٤٨٤ - تتمثل أهداف هذا المجال فيما يلي:

- (أ) تعميم التعليم بالسلك الأول (أساسي) في أفق سنة ٢٠٠٢؛
- (ب) تعميم التعليم بالسلك الثاني (أساسي) في أفق سنة ٢٠٠٨؛
- (ج) تنمية التعليم بالوسط القروي وتقليص الفوارق بين الجهات والأقاليم والقرى والمدن وبين الذكور والإناث؛
- (د) تشجيع تمدرس الفتاة؛
- (هـ) تطوير التعليم الخصوصي؛
- (و) دعم برنامج التربية غير النظامية، عبر تكثيف الشراكة مع المنظمات غير الحكومية وقطاع التكوين المهني.

٤٨٥ - ومن أجل بلوغ هذه الأهداف، ستتخذ جملة من الإصلاحات والتدابير الأساسية من أهمها:

- (أ) تنمية شبكات المدارس والإعداديات وتجهيزها؛
- (ب) تأهيل المؤسسات بالمرافق الصحية والتجهيزات الأساسية؛
- (ج) توسيع شبكة المطاعم المدرسية والداخليات وإعادة تنظيمها وتحسين نظام توزيع المنح خاصة بالعالم القروي؛
- (د) تطوير الصحة المدرسية خاصة بالعالم القروي؛
- (هـ) دراسة إحداث مؤسسة وطنية لمحو الأمية من أجل تنسيق جهود الفاعلين في حقل التربية غير النظامية؛
- (و) تطوير الإعلام والتوجيه بتنسيق مع مختلف قطاعات التعليم والتكوين للحد من هدر الطاقات الناتج عن سوء التوجيه.

٤٨٦ - ومن أجل رفع جودة التعليم، ستتخذ عدة تدابير بهدف:

مراجعة المناهج وإصلاحها؛

تقوية التكوين الأساسي للمدرسين وجعله ملائماً لتطوير المسؤوليات المسندة إليهم؛
وضع استراتيجية للدعم التربوي يستفيد منها على الخصوص التعليم الأولي والعالم القروي والأطفال
المعاقون؛

النهوض بالأنشطة الاجتماعية والتربوية؛

إدماج العمل بالتكنولوجيات التربوية الحديثة؛

ملاءمة الحصص والعطل المدرسية مع واقع البنية المحلية بالوسط القروي؛

تعميم الخزانات المدرسية وتحسين تدريس اللغات.

٤` التعاون الدولي في مجال التعليم ومحو الأمية

٤٨٧- يجري تنفيذ عدة برامج في مجال التعاون الدولي، وعلى رأسها برامج التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٤٨٨- وبالإضافة إلى هذه البرامج، استفاد المغرب سنة ١٩٩٩، في إطار برنامج "ميديا" لدعم استراتيجية الحكومة لفائدة تعميم التعليم، من تمويل أوروبي قيمته ٦٠٠ مليون درهم تقريباً، وستهم المرحلة الأولى، التي خصص لها ٤٢٨ مليون درهم، سبعة أقاليم هي شتوكة، والجديدة، وفيكيك، والخميسات، وخنيفرة، والعرائش، وصفرو.

(ج) التربية غير النظامية

٤٨٩- دخل برنامج التربية غير النظامية حيز التطبيق في شهر آذار/مارس ١٩٩٨ ويهدف هذا البرنامج إلى تأطير الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٨ و١٦ سنة، الذين حرموا من التمدرس.

٤٩٠- وقد تم توقيع ٤١ اتفاقية شراكة مع القطاعات الحكومية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، مما أسفر عن تسجيل ٣٤ ٥٥٠ مستفيداً ومستفيدة وتشغيل ٧٤٤ منشطاً يعملون تحت إشراف الجمعيات في إطار التربية للجميع. إلا أن عدد المستفيدين يبقى ضعيفاً، إذ لا يتعدى ١,٥ في المائة من مجموع الأطفال المحرومين من التمدرس الذين يقدر عددهم بحوالي ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ طفل ما بين ٨ و١٦ سنة.

٤٩١- ومن بين توجهات التربية غير النظامية في إطار المخطط الخماسي ٢٠٠٤/٢٠٠٠، المساهمة في تقليص نسبة الأمية من ٤٦ في المائة إلى ٣٥ في المائة في أفق سنة ٢٠٠٤. وخلال نفس الفترة، سيتم تنفيذ برنامج تكوين الأطفال غير المدرسين أو المنقطعين عن الدراسة، ضمن فئة الأطفال ما بين ٨ و١٦ سنة، وإدماج المستفيدين من

هذا البرنامج في التعليم النظامي والتكوين المهني أو الإسهام في تأهيلهم للحياة العملية. ويهدف هذا البرنامج، خلال فترة المخطط الخماسي، إلى تأطير ما يناهز ١ ٠٠٠ ٠٠٠ مستفيد ومستفيدة، بمعدل ٢٠٠ ٠٠٠ كل سنة.

(د) التعليم الثانوي والتقني

٤٩٢- يتكون التعليم الثانوي والتقني من سلكين، سلك عادي يتضمن ثلاث سنوات ويتوج بالحصول على شهادة البكالوريا وسلك تكميلي يهتم الأقسام التحضيرية للرياضيات والأقسام الإعدادية لشهادة التقني العالي، ويتكون هذا السلك من سنتين دراسيتين.

٤٩٣- وقد بلغ عدد المسجلين الجدد بالسنة الأولى للسلك العالي من التعليم الثانوي العمومي ٦٨٩ ١٤٥ تلميذاً خلال السنة الدراسية ٢٠٠٠/١٩٩٩ مقابل ٤٦٩ ١٢٠ تلميذاً سنة ١٩٩٢/١٩٩١، مما يعادل تزايداً سنوياً بنسبة ٢,٣ في المائة. وعرف العدد الإجمالي لتلاميذ التعليم الثانوي العمومي بمختلف شعبه ارتفاعاً بنسبة سنوية متوسطة تقدر بحوالي ٣,٥ في المائة، حيث انتقل من ٣٣٥ ٥٠٠ سنة ١٩٩٢/١٩٩١ إلى ١٦٧ ٤٤٠ سنة ٢٠٠٠/١٩٩٩. وتشكل الإناث نسبة ٤٥,٣ في المائة سنة ٢٠٠٠/١٩٩٩.

٤٩٤- وقد سجل التعليم التقني أكبر معدل ارتفاع بنسبة تناهز ٥ في المائة مقابل ٤,٦ في المائة بالنسبة لشعبة الآداب، و٢,٤ في المائة بالنسبة لشعبة العلوم. وعرفت أعداد تلاميذ الأقسام التحضيرية العليا للمهندسين وتلاميذ شهادة التقني العالي تزايداً سنوياً متوسطاً بحوالي ٣ في المائة و١٩,٣ في المائة، على التوالي، خلال الفترة ما بين ١٩٩٢/١٩٩١ و٢٠٠٠/١٩٩٩.

٤٩٥- وعرف عدد الناجحين في البكالوريا تزايداً سنوياً متوسطاً يقدر بحوالي ١٢ في المائة بين سنتي ١٩٩٢/١٩٩١ و١٩٩٨/١٩٩٧، حيث انتقل من ١٣٨ ٦٧ طالباً إلى ٩٣٧ ٧١ طالباً. ورغم هذه المؤشرات الإيجابية، تظل نسب التكرار والفصل مرتفعة، مؤثرة بالتالي على المردودية الداخلية للنظام التربوي وعلى التكلفة.

٤٩٦- ونسجل ارتفاعاً على مستوى الثانويات، التي انتقل عددها من ٣٨٤ سنة ١٩٩٢/١٩٩١ إلى ٥٣٧ سنة ٢٠٠٠/١٩٩٩، بمعدل نسبة تزايد سنوية متوسطة تقدر بـ ٤,٤ في المائة، واستفاد الوسط القروي من الجهود الرامية إلى تنمية التعليم الثانوي به، حيث بلغ عدد الثانويات بهذا الوسط ٦٩ ثانوية سنة ٢٠٠٠/١٩٩٩ مقابل ٨ ثانويات سنة ١٩٩٢/١٩٩١.

٤٩٧- وتمثل الثانويات التي تحتوي على التعليم التقني ٧٠ ثانوية، تتواجد أساساً بالوسط الحضري.

٤٩٨- كما بلغ عدد الأساتذة العاملين بالتعليم الثانوي العمومي ٣٣٢ ٣٢ أستاذاً سنة ٢٠٠٠/١٩٩٩ مقابل ٢٥ ٠٩٥ أستاذاً سنة ١٩٩٢/١٩٩١، مما يشكل نسبة تزايد سنوية متوسطة تقدر بحوالي ٣,٢ في المائة.

٤٩٩- ومن أجل التصدي للمشاكل التي يعرفها التعليم الثانوي والتقني، والتي تتجلى خاصة في ضعف التوجيه المدرسي والمهني، وضعف الجسور بين التعليم الثانوي والتقني والتكوين المهني، وخاصة التسرب المبكر والتكرار، والسنقص المتفاوت في الوسائل التعليمية التي تتوفر عليها المؤسسات، وثقل كلفة أدوات العمل بالتعليم التقني، تم اعتماد استراتيجية في إطار المخطط الخماسي ٢٠٠٠/٢٠٠٤ بهدف تطوير وتنمية التعليم الثانوي والتقني.

٥٠٠- وترتكز هذه الاستراتيجية على توسيع شبكة المدرس لتقليص الفوارق الجهوية وبين الوسطين الحضري والقروي، وتوسيع طاقات الاستقبال، وتوسيع قاعدة المستفيدين بالرفع من نسبة الانتقال من التعليم الأساسي إلى الثانوي لتصل إلى ٥٦ في المائة في أفق ٢٠٠٤، مقابل ٤٠ في المائة حالياً، والرفع من نسبة التوجيه إلى التعليم التقني لتبلغ ١١ في المائة في أفق ٢٠٠٤ عوض ٣ في المائة حالياً.

٥٠١- ويشكل تحسين جودة التعليم الثانوي والتقني إحدى النقاط الأساسية للاستراتيجية المعتمدة بالتركيز على البرامج والمناهج الدراسية، وإدماج وسائل تكنولوجية وتواصلية وإعلامية حديثة، وتجهيز سائر المؤسسات التعليمية بالوسائل الحديثة، وتجهيز المختبرات العلمية.

(هـ) التعليم الخصوصي

٥٠٢- يستوعب القطاع الخصوصي معظم الأطفال في التعليم الأولي، في حين لا يتعدى ٥,٤ في المائة من مجموع تلاميذ السلك الأول من التعليم الأساسي، بحيث لم يتجاوز عدد التلاميذ بهذا السلك ٦٢٥ ٢٠٠ تلميذاً خلال الموسم الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠. كما أن مساهمة التعليم الخصوصي في السلك الثاني من التعليم الأساسي تعتبر جد ضئيلة، إذ لم تشكل سوى ١,١ في المائة خلال الموسم الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠، أي ما يعادل ١١ ١٠٠ تلميذاً.

٥٠٣- وقد عرف التعليم الثانوي الخاص شبه استقرار في أعداد تلاميذه حيث انتقلت من ٤٤٨ ٢٨ في الموسم الدراسي ١٩٩١/١٩٩٢ إلى ٣١ ٠٠٠ في السنة الدراسية ١٩٩٩/٢٠٠٠، مما يعادل ٧ في المائة من مجموع تلاميذ التعليم الثانوي.

(و) التكوين المهني

٥٠٤- منذ إصلاح سنة ١٩٨٤، أنيطت بنظام التكوين المهني مهمة تلبية احتياجات الاندماج المهني والاجتماعي وكذا احتياجات المؤسسات. وقد عرف هذا القطاع تطوراً مهماً، تمثل خاصة في هيكله القطاع في المستويات التالية:

(أ) التخصص لفائدة التلاميذ الذين أتموا السنة السادسة من التعليم الأساسي والذي يشتمل على ٣٨ شعبة للتدريب؛

(ب) التأهيل لفائدة التلاميذ الذين أتموا السنة السابعة من التعليم والذي يتوفر على ٩٧ شعبة للتدريب؛

(ج) مستوى العامل التقني المفتوح أمام التلاميذ الذين أتموا السنة الثالثة من التعليم الثانوي، والذي يتوفر على ١٢١ شعبة للتدريب؛

(د) مستوى العامل التقني المتخصص لفائدة حاملي شهادة البكالوريا الذي يتوفر على ٧٦ شعبة للتدريب؛

(هـ) إقرار أنماط جديدة تتمثل في التمدرس المهني، والتدرج المهني، والتكوين التعاقدية، وتهدف بالأساس مشاركة الوسط المهني في عملية التكوين؛

(و) تنوع الشعب لتصل إلى ٣٦٦ تخصصاً تغطي أهم القطاعات الاجتماعية.

٥٠٥- ارتفع عدد المتدربين من ١٠٠ ١٠٣ متدرب سنة ١٩٩١/١٩٩٢، ٤٥ في المائة منهم من الفتيات، إلى ٦٩٠ ١٣١ متدرباً في سنة ١٩٩٧/١٩٩٨. ووصل هذا العدد إلى ١٤٩ ٠٠٠ متدرب سنة ١٩٩٩/٢٠٠٠، منهم ٦٠٠ ١٢٩ متدرب بالتكوين القار والتمدرس المهني، و٥ ٠٠٠ بالتدرج المهني، و٤٠٠ ١٤ بالدروس المسائية.

٥٠٦- وتم تكوين ٧٠ ٠٠٠ خريج خلال سنة ١٩٩٨/١٩٩٩ بمعدل ٣٠ في المائة من الوافدين سنوياً على سوق العمل بالوسطين الحضري وشبه الحضري. وتميز هذا التطور بمساهمة القطاع الخاص للتكوين المهني الذي وصلت أعداد المتدربين به إلى ١٥٠ ٥٦ متدرباً سنة ١٩٩٩/٢٠٠٠، مما يعادل ٤٣ في المائة من مجموع المتدربين بالقطاع.

٥٠٧- وتقدر نسبة التخرج بحوالي ٨١ في المائة، أما نسبة الإدماج في الحياة العملية فتصل إلى ٦٣ في المائة في التسعة أشهر الموالية للتخرج، وإلى ٧٧ في المائة بعد السنوات الثلاث الموالية للحصول على الشهادة.

٥٠٨- وقد تركز الاهتمام منذ ١٩٩٦/١٩٩٧ على وضع نظام لاختيار وتوجيه المرشحين حسب قدراتهم ومتطلبات التدريب واحتياجات سوق العمل. ويمكن إجمال منجزات قطاع التكوين المهني في المحاور الأساسية التالية:

١٠` التكوين الأولي

٥٠٩- سجل التكوين المهني الأولي بمختلف أنماطه: التكوين القار والتكوين بالتمدرس، في الوسطين القروي والحضري بالقطاعين العمومي والخاص، تطوراً ملحوظاً، خلال السنوات الخمس الأخيرة، يمكن استنتاجه من الجدول التالي:

تطور أعداد المتدربين والمتخرجين بالتكوين الأولي

أعداد المتخرجين تطور الأعداد ٢٠٠٠/١٩٩٩ ١٩٩٦/١٩٩٥		أعداد المتدربين تطور الأعداد ٢٠٠٠/١٩٩٩ ١٩٩٦/١٩٩٥		المستويات	القطاع
٨ ٦٩٣	٨ ٢٤٠	٨ ٨٨٨	١٤ ١٨٩	التخصص	القطاع العمومي (ألف)
١٦ ١٦٩	١٥ ٣٠٢	٣٧ ١٩٢	٣٤ ٧٨٠	التأهيل	
٩ ٩٨٣	١٠ ٣٠٠	٢١ ٢٢٨	٢٢ ٤٨٠	التقني	
٢ ٥٨٢	١ ٨٤٧	٦ ١٨٦	٤ ٢٢٧	التقني المتخصص*	
٣٧ ٤٢٧		٣٥ ٦٨٩		مجموع (ألف)	
١٠ ٠٠٥		٦ ٥٤٨		التخصص	القطاع الخاص (باء)
٨ ٨٤٨		٨ ٦٢٣		التأهيل	
٨ ٠٣٠		٦ ٤٧٧		التقني	
٧٥٨		---		التقني المتخصص*	
٢٧ ٦٤١		٢١ ٥٥٨		مجموع (باء)	
٩ ٦١٨		١٤ ٦٩٨		التخصص	مجموع (ألف وباء)
٢٥ ٠١٧		٢٣ ٩٢٥		التأهيل	
١٨ ٠١٣		١٦ ٧٧٧		التقني	
٣ ٣٤٠		١ ٨٤٧		التقني المتخصص*	
٦٥ ٠٦٨		٥٧ ٢٤٧		المجموع العام	

* أحدث مستوى التقني المتخصص سنة ١٩٩٤/١٩٩٣ بالقطاع العمومي وسنة ١٩٩٦/١٩٩٥ بالقطاع الخاص.

٥١٠- وفي إطار إقرار أشكال جديدة للتكوين تعتمد على إشراك كبير للمقاولة وإنشاء نظام للتدريب بالجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، شُرع منذ سنة ١٩٩٢/١٩٩٣ في إجراء عمليات نموذجية للتمرس المهني، وأسفر ذلك عن إعداد قانون يقر وينظم هذا النوع من التكوين، تمت المصادقة عليه في البرلمان سنة ١٩٩٦ ودخل حيز التطبيق ابتداءً من سنة ١٩٩٧/١٩٩٨.

٥١١- وعرفت أعداد المستفيدين من التمرس المهني تطوراً ملحوظاً، منتقلة من ٣ ٦٥٣ مستفيداً سنة ١٩٩٧/١٩٩٨ إلى ٩ ٦٠٧ مستفيدين سنة ٢٠٠٠/١٩٩٩. ويبين الجدول التالي تطور عدد المتدربين بالتمرس المهني:

مستوى التكوين	١٩٩٨/١٩٩٧	٢٠٠٠/١٩٩٩	نسبة الزيادة في المائة
التأهيل	١ ٤١٠	٣ ٤٧٤	١٤٦
التقني	١ ٤٢٠	٤ ٦٠٩	٢٢٥
التقني المتخصص	٨٢٣	١ ٥٢٤	٨٥
المجموع	٣ ٦٥٣	٩ ٦٠٧	١٦٣

٥١٢- ويستفيد الوسط القروي من التكوين المهني الأولي في إطار ٥٢ مؤسسة، بما فيها مراكز التكوين الفلاحي والصيد البحري الموجودة بالوسط الحضري.

٥١٣- وبلغ عدد المتدربين بهذه المراكز ٣ ٤١١ برسم سنة ١٩٩٩/٢٠٠٠، أي ما يعادل ٦,٢ في المائة من مجموع المسجلين في قطاع التكوين المهني، مسجلاً انخفاضاً بنسبة ١٤ في المائة بالمقارنة مع سنة ١٩٩٥/١٩٩٦ حيث كان عدد المسجلين ٣ ٩٥٠ متدرباً. ويرجع السبب في الانخفاض إلى ضعف مشاركة المنظمات المهنية والجماعات المحلية والغرف المهنية في عملية التكوين بالوسط القروي.

٥١٤- وتغطي الشعب المتوفرة، على الخصوص، قطاعات الفلاحة والبناء والصناعة إلى جانب التكوين المهني المقنن. وتجدر الإشارة إلى أن الوسط القروي يستفيد من عمليات التكوين المهني غير المقننة، من حيث السن والمستوى الدراسي ومدة التكوين، وهي تهم بالخصوص التكوينات المتنقلة وتكوين أبناء وبنات الفلاحين والفتيات القرويات والشباب المنحرف وإعادة تأهيل الصيادين.

٢٠ مساهمة القطاع الخاص للتكوين المهني

٥١٥- عرف القطاع الخاص للتكوين المهني تطوراً متواصلاً، وعمل هذا القطاع على توسيع مجال تدخله بخلق شعب جديدة للتكوين وخاصة في مجال الصناعة ومجال الاتصالات.

٥١٦- وسعيًا لرفع جودة خدمات القطاع الخاص للتكوين المهني، تم الشروع منذ ١٩٩٨ في إنجاز برنامج مندمج لتأهيل شعب التكوين وتحسين مستوى التأطير الإداري والبيداغوجي.

٥١٧- وأسفرت هذه العملية عن تأهيل ٢٩٦ برنامجاً للتكوين، موزعة على ١٢٧ مؤسسة، استوعبت ٢١ في المائة من مجموع المتدربين بقطاع التكوين المهني الخاص. كما أنجز برنامج لاستكمال التكوين لفائدة ١٣٠ مؤطراً إدارياً وتربوياً في مجالات تدبير المؤسسات وإعداد برامج ومناهج التكوين المهني.

٥١٨- وبالرغم من التطوير الملموس الذي عرفه قطاع التكوين المهني فلا زالت تعترضه بعض الصعوبات التي تكمن خاصة في:

(أ) ضعف تغطية حاجيات الوسط القروي في مجال التكوين المهني.

(ب) عجز التكوين المهني الذي يقدمه القطاع الخاص، بسبب ضعف مستوى البنيات التحتية والبرامج ومستوى التأطير التقني والتربوي؛

(ج) عمال استقلالية مؤسسات التكوين المهني؛

(د) ضعف نسبة تغطية نظام التوجيه من النظام التربوي للتأهيل. فرغم إقرار هذا النظام سنة ١٩٩٠ بين قطاعي التربية الوطنية والتكوين المهني، فإنه لا يغطي سوى ٢٠ في المائة من المقاعد المتوفرة رغم أن الطلب يفوق ٣ مرات الطاقة المعروضة.

٣٠ التكوين بالتدرج المهني

٥١٩- يهدف التكوين بالتدرج المهني تكوين الأطفال والشباب المنقطعين عن التعليم وتأهيلهم لممارسة حرفة أو مهنة.

٥٢٠- وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى أنه ينقطع عن نظام التعليم ما يناهز ٢٤٠.٠٠٠ طفل ما بين السنة السادسة من التعليم الأساسي والسنة الثانية من التعليم الثانوي.

٥٢١- ويوفر نظام التكوين المهني العام والخاص في مستويات التخصص والتأهيل التي يمكن ولوجها من طرف الأطفال المنقطعين عن الدراسة، حوالي ٥٦.٠٠٠ مقعد، وبالتالي يشكل عدد التلاميذ المنقطعين عن الدراسة الذين لا يلجون نظام التكوين المهني ما يعادل ٢٠٠.٠٠٠ طفل. ومن أجل تدارك هذه الإشكالية، يشكل التكوين المهني فرصة لتسهيل إدماج هذه الشريحة من الأطفال.

٥٢٢- وقد استفاد من هذا النظام الذي يوجد في مرحلته التجريبية ٦.٠٠٠ طفل منذ ١٩٩٧/١٩٩٨، همت بالخصوص قطاعي الصناعة التقليدية والفلاحة.

٤٠ التكوين المستمر

٥٢٣- من أجل تشجيع المقاولات على تنمية التكوين المستمر، تم منذ سنة ١٩٩٦/١٩٩٧ تطوير آليتين وذلك بتعاون مع البنك الدولي. وتهدف الآلية الأولى، من خلال المجموعات المهنية المشتركة، إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية للمقاولات لضبط حاجياتها من الكفاءات. وفي هذا الإطار، تم إحداث ست مجموعات مهنية مشتركة لدعم الاستشارة في قطاعات الصناعة المعدنية والميكانيكية والكهربائية، والإعلاميات والاتصال، والنسيج، والجلد، والبناء والأشغال العمومية، والملاحة التجارية والصيد البحري.

٥٢٤- وفي هذا المجال تم إبرام اتفاقيات مع كل هذه المجموعات لتمكين من الاستفادة من الاعتمادات المخصصة من طرف الدولة لتمويل المساعدة التقنية للمقاولات المنخرطة بهذه المجموعات.

٥٢٥- وتهدف الآلية الثانية المتعلقة بنظام العقود الخاصة بالتكوين إلى حث المقاول على إدماج التكوين المستمر في مخطط تنميتها عن طريق منحها مساعدة مالية في هذا المجال. وتمول هذه الآلية من طرف السلطات العمومية. وتتولى تسييرها لجنة مركزية وعشر لجان جهوية ثلاثية التمثيل تتكون من الدولة والمشغلين والمأجورين.

٥٢٦- ومن أجل تمكين قطاع التكوين المهني من القيام بمهمته الأساسية من تكوين وتدعيم فعال في إطار سياسة إنعاش التشغيل، اعتمدت استراتيجية في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٠ تركز أهم توجهاتها على:

(أ) تطوير الكفاءات عن طريق إعداد وتحسين وتلقين برامج التكوين، مما سيسمح بمراجعة مدة التكوين بارتباط مع ما يستلزمه اكتساب الحرفة أو التأهيل، عوض التنظيم الحالي الذي يعتمد نظام السنة الدراسية؛

(ب) تعزيز مبدأ توافق طلب المقاولات من الكفاءات مع ما يتطلبه ذلك من مشاركة فعالة للمهنيين في عملية التكوين؛

(ج) دعم إعادة هيكلة القطاع الخاص للتكوين المهني، بإعادة هيكلة ٦٤ برنامجاً للتكوين واستكمال التكوين لفائدة ١٠٠٠ مكون في المجال التربوي و ٥٠٠ مدير مؤسسة في مجال التدبير؛

(د) تطوير التكوين المهني بالوسط القروي وذلك بملاءمة البرامج ومناهج التكوين لخصوصيات هذا الوسط، خاصة على مستوى التخصص، لتمكين أكبر عدد ممكن من طالبي التكوين المتنقل بشراكة مع الجماعات المحلية والمنظمات المهنية؛

(هـ) تطوير وإعادة هيكلة الجهاز العمومي في مستويات التخصص والتأهيل التقني في الوسط الحضري، وذلك برفع الطاقة الإجمالية خلال الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٠ بحوالي ١٥٠ ١٠ مقعداً، منها ٤٣٠ ٥ مقعداً تحت إشراف مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل. وتتوزع هذه الطاقة إلى ٨٢٠ ٤ مقعداً نتيجة إحداث ٤١ شعبة جديدة و ٣٣٠ ٥ مقعداً نتيجة توسيع الشعب الموجودة. كما ستتم إعادة هيكلة التكوين ببعض الشعب لتبلغ طاقتها الإجمالية ٧٨٠ ١١ مقعداً تم ميادين البناء والأشغال العمومية والهندسة الكهربائية والهندسة الميكانيكية والخدمات والصناعة التقليدية والسياحة؛

(و) تأهيل الموارد التكوينية البشرية والمادية بتدعيم نظام التوجيه بتوحيد طرق الولوج ومساعدة الشباب على اختيار المسالك المهنية، واستكمال التكوين لفائدة ٢٠٠ ٤ إطار تربوي وإداري، وتنظيم أيام تدريبية

داخل المقاولات لفائدة ٣ ٧٥٠ مكوّنًا، وتكوين ١٧٠ مكوّنًا سنويًا في مجال بيداغوجية التكوين بالتمرس و ٧٠٠ وصي مكلف بتأطير المتمرسين داخل المقاولات وإعداد أو تكييف برامج التكوين بالتمرس في ٢٥ شعبة سنويًا.

٥٢٧- وستدعم هذه الاستراتيجية بوضع إطار مؤسّساتي يركز على أربعة مشاريع قوانين تم النظام العام للتكوين المهني، والتدرج المهني، والتكوين الخاص، والتكوين أثناء العمل.

(ز) التعليم العالي

٥٢٨- تتمثل السياسة التي ينفجها المغرب في مجال التعليم العالي في إتاحة سبل الالتحاق بهذا السلك من التعليم لكل طالب يستوفي الشروط المطلوبة، المتمثلة حاليًا في الحصول على شهادة البكالوريا للالتحاق بالمؤسسات التعليمية غير المقيدة بقبول عدد معين من الطلبة واجتياز مباراة القبول.

٥٢٩- ومساهمة من الدولة في الرفع من الالتحاق بالتعليم العالي وتيسير ظروفه، تتوفر الدولة على نظام لمساعدة الطلبة يعتمد على المنح الدراسية وتقديم المساعدات للأحياء الجامعية والمطاعم الجامعية. وتتولى الدولة تقريبًا تمويل التعليم العالي، إذ لا تزال مشاركة القطاع الخاص جد ضئيلة.

٥٣٠- وحققت الجهود التي بذها المغرب إنجازًا كميًا كبيرًا في مجال التعليم العالي، مما ساهم في تدريب وتكوين الأطر التقنية والإدارية على أعلى المستويات في جميع القطاعات الاقتصادية. واقترن هذا التطور الكمي بتشجيع لا مركزية المؤسسات التعليمية وتنمية البحث العلمي، وسُجّل تقدم نوعي على مستوى التحاق الفتاة بهذا المستوى.

٥٣١- ويمكن الاستدلال على تطور نظام التعليم العالي بالنظر إلى عدد الطلبة الإجمالي وتطوير الخريجين. وبلغ العدد الإجمالي للطلبة المستفيدين من المنح بالداخل والخارج سنة ١٩٩٨/١٩٩٩ ما يناهز ١٢٧ ٨٧٨ طالبًا ممنوحًا، مقابل ٤٣٨ ١٦٣ برسم السنة الجامعية ١٩٩٠/١٩٩١. ويرجع الانخفاض إلى تقليص عدد المنح المخولة للدارسين بالخارج وإلى النظام الجديد للاستفادة من المنح التي تراعى فيها الوضعية المادية والاجتماعية لآباء وأولياء الطلبة.

٥٣٢- وتمثل المنح ١٧ في المائة من ميزانية التسيير لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي سنة ١٩٩٩/٢٠٠٠. وتعرف الاعتمادات المالية المخصصة للمنح استقرارًا نسبيًا خلال السنوات الأخيرة، حيث تشكل حوالي ٦٠٠ مليون درهم في السنة.

٥٣٣- وفي مجال السكن الجامعي، تم توسيع طاقة الاستقبال بإحداث ٨ أحياء جامعية، وارتفعت بالتالي الطاقة الإيوائية من ٩٥١ ٢٤ قاطنًا سنة ١٩٩٠/١٩٩١ إلى ٩٨١ ٣٣ قاطنًا سنة ١٩٩٩/٢٠٠٠، مما يشكل زيادة سنوية متوسطة بنسبة ٣,٥ في المائة وانتقلت الاعتمادات الإجمالية لميزانية التعليم العالي الجامعي من ٢ ٠٥٢ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم سنة ١٩٩٠/١٩٩١ إلى ٣ ٥٩٦ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم سنة ١٩٩٩/٢٠٠٠، أي بزيادة

سنوية بلغت ٦,٥ في المائة. وتمثل الاعتمادات الإجمالية للتعليم العالي الجامعي ٤,٤ في المائة من مجموع ميزانية الدولة.

٥٣٤- وبلغ عدد المسجلين الجدد بالمؤسسات الجامعية ٢٥٥ ٥٢ طالباً سنة ١٩٩٩/٢٠٠٠، أي بنسبة تزايد سنوية متوسطة قدرها ٢,٨ في المائة. وبلغ العدد الإجمالي للطلبة الجامعيين ٢٨٧ ٢٥١ طالباً سنة ١٩٩٩/٢٠٠٠ مقابل ٧٢٥ ٢٠٦ طالباً سنة ١٩٩٠/١٩٩١ أي ما يعادل زيادة سنوية بنسبة ٢,٢ في المائة. وبلغ عدد خريجي التعليم العالي الجامعي ٨٨٣ ١٩ طالباً سنة ١٩٩٠/١٩٩١ وانتقل إلى ٣٠٣ ٢٦ طلاب سنة ١٩٩٨/١٩٩٩. وقد بلغت نسبة الزيادة السنوية المتوسطة لمحمل الخريجين ٣,٢ في المائة ما بين ١٩٩٠/١٩٩١ و١٩٩٨/١٩٩٩.

٥٣٥- ورغم مختلف الجهود المبذولة لا يزال نظام التعليم العالي يعاني من مشاكل عديدة، من أبرزها:

- (أ) اكتظاظ المؤسسات غير المقيدة بعدد محدود، ككليات التعليم الأصيل والآداب والحقوق والعلوم، التي تستقبل ٩٢ في المائة من مجموع الطلبة؛
- (ب) اتساع الفارق بين تزايد أعداد الطلبة والموارد المادية المتوفرة لجل المؤسسات؛
- (ج) ضعف إعلام الطلبة وإرشادهم، مما يترتب عنه هدر كبير بسبب سوء الاختيار.

باء- أهداف التربية (المادة ٢٩)

١- التربية على حقوق الإنسان

٥٣٦- طبقاً لمقتضيات أهداف التربية التي نصت عليها بنود اتفاقية حقوق الطفل من إشاعة قيم حقوق الإنسان والتسامح والعدل والسلام، أولت الحكومة المغربية عناية كبيرة لهذا الجانب، تمت ترجمتها إلى برنامج وطني للتربية على حقوق الإنسان.

٥٣٧- وينجز هذا البرنامج في إطار اتفاقية تعاون بين الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية تم إبرامها في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وتعززت فيما بعد بتوقيع اتفاقية شراكة. وتهدف الاتفاقيتان إلى إدماج مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بالتعليمين الأساسي والثانوي.

٥٣٨- كما أن غاية استراتيجية البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان تكوين مواطن متشبع بقيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان والارتقاء بها إلى مستوى ممارسة يومية تجعل منه مواطناً فاعلاً في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٣٩- وعلى مستوى البرامج والمضامين، يهدف البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان إلى حذف جميع المضامين المتنافية مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان، ووضع برنامج للتربية على حقوق الإنسان يشمل كل المراحل التعليمية.

٥٤٠- وعلى مستوى التكوين، يهدف البرنامج إلى إعداد وحدات للتكوين في مجال التربية على حقوق الإنسان، سواء على مستوى برامج التكوين الأولي أو على مستوى التكوين المستمر الذي يستهدف الفاعلين في المجال التعليمي.

٥٤١- كما تعتمد استراتيجية البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان، تنظيم دورات تكوينية في مجال التربية على حقوق الإنسان لفائدة مختلف الفاعلين التربويين انطلاقاً من واضعي البرامج ومعدّي الكتب المدرسية إلى المدرسين مروراً بالمفتشين المنسقين المركزيين والجهويين، ومفتشي المواد، والمديرين، وباقي العاملين الإداريين بالمؤسسات التعليمية.

٥٤٢- وهكذا تمت عملية تجريد ما يزيد عن ١٢٠ كتاباً مدرسياً في المواد الخمس الحاملة: التربية الإسلامية، اللغة العربية، اللغة الفرنسية، الاجتماعيات، الفكر الإسلامي والفلسفة، من كل المضامين المتنافية مع حقوق الإنسان وتعزيزها بإدماج مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان، مع مراعاة خصوصيات المواد والأسلاك التعليمية.

٥٤٣- كما تم تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي التعليم والمؤطرين الإداريين على مستويات مختلفة، استفاد منها حوالي ٢٥ ٠٠٠ مربية ومرب، وسيستمر برنامج التكوين ليشمل ١٠٠ ٠٠٠ مربية ومرب خلال هذه السنة.

٥٤٤- وسيدخل البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان مرحلته التجريبية صعيد أكاديميات: وحدة، وتطوان، ومكناس، والدار البيضاء وأغادير. وفي اختيار هذه العينة التجريبية، تمت مراعاة تمثيلية الوسط القروي والوسط الحضري والجهات وكذا تمثيلية مختلف المستويات الدراسية. وبالموازاة، سينتهي تكوين مفتشي المواد الخمس الحاملة بالتعليمين الأساسي والثانوي في إطار الدورات الـ ٧٥ التكوينية، وكذا إعداد دليل بيداغوجي يستهدف كل الفاعلين التربويين المعنيين بالبرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان.

٥٤٥- وسيتم تعميم البرنامج الوطني خلال الموسم الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١ ليشمل كافة المؤسسات التعليمية بمختلف الأكاديميات والنيابات، كما سيشمل كافة الفاعلين التربويين. وتتضمن مرحلة التعميم أربع عمليات تتمثل في:

(أ) إدماج وحدات بيداغوجية تتعلق بحقوق الإنسان في المناهج الرسمية للتعليم الأساسي والثانوي؛

(ب) تنظيم دورات تعليمية لجميع مدرسي المناهج الرسمية في سلكي التعليم الأساسي والثانوي.

٥٤٦- وسيجري تعزيز البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان بإضافة تدابير لتعزيز دور التلاميذ في بيئاتهم في سياق الجهود المبذولة للنهوض بحقوق الطفل. وفي هذا الصدد، تعتمد الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان،

بالتعاون مع مصلحي الشؤون الخارجية التابعتين لوزارة التربية الوطنية والوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني، دعم أنشطة موازية في إطار مشاريع المؤسسات التعليمية لضمان قيام التلاميذ بدور فعال في مجال البيئة. وبالتالي، فإن المؤسسات التعليمية ستفتح بنيتها التعليمية لإشراك رابطات الآباء والجماعات المحلية والفاعلين من المجتمع المدني من أجل تعميم حقوق الطفل وتعزيز قيام ثقافة حقوق الإنسان في جميع مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني في المغرب.

٥٤٧- ولدى إعداد المشاريع التي تنفذها المؤسسات التعليمية توضع في الاعتبار، على النحو الواجب، الظروف الخاصة بكل مستوى تعليمي وكذلك أعمار التلاميذ. وتدور هذه المشاريع حول مواضيع مختلفة كما يلي:

- في نطاق مؤسسات التعليم الأساسي، حقوق الطفل داخل المؤسسة وحقوق الطفل في إطار العلاقات الأسرية؛
- في نطاق مؤسسات التعليم الثانوي والتقني، حقوق الطفل وسط الجماعة المحلية وحقوق الطفل وسط المجتمع المدني.

٥٤٨- ومن أجل النهوض بنوعية التعليم وضمان اتساقه مع أهداف اتفاقية حقوق الطفل، اتخذت خطوات لإضافة مواد تعليمية جديدة إلى المناهج الدراسية. وتدور هذه المواد حول مواضيع السكان والبيئة والتجهيزات الطرقية ومفاهيم إعداد التراب الوطني فضلاً عن التربية على حقوق الإنسان.

٢- التربية السكانية

٥٤٩- يندرج مشروع التعليم في مجال السكان في إطار برنامج التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، حيث يهدف إلى إدراج هذه المادة في المناهج المدرسية على شكل دراسة متعددة التخصصات، لتوعية التلاميذ والمعلمين والأسر بالظواهر السكانية في المغرب وتفاعلها مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي. وسيتم توسيع نطاق برنامج التعليم في مجال السكان، الذي غطى في بدايته مرحلة التعليم الأساسي، ليشمل، ابتداءً من السنة الدراسية الحالية ١٩٩٩/٢٠٠٠، التعليم الثانوي. ويركز التعليم في مجال السكان على الصحة الإنجابية والعلاقات بين الجنسين والتنمية المستدامة.

٣- التربية البيئية

٥٥٠- تسهر وزارة التربية الوطنية على إعداد برامج مختلفة تستهدف التوعية بمشاكل البيئة وبأهمية صيانتها. ونشير في هذا الإطار إلى خطة العمل المشتركة مع كتابة الدولة المكلفة بالبيئة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبرنامج التوعية والبحث في مجال البيئة. وقد تم اختيار ١٤ مدرسة للاشتراك في هذا البرنامج.

٤- مفاهيم إعداد التراث الوطني

٥٥١- من أجل تحسيس الطفل بأبعاد ومفاهيم إعداد التراث الوطني، وترسيخ وإشعاع ثقافة مجالية في هذا الميدان، تم التوقيع في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ على اتفاقية تعاون بين وزارة إعداد التراث الوطني والبيئة والتعمير والإسكان والوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني، تهدف إلى إدراج مفاهيم إعداد التراث الوطني ضمن المنهاج التعليمي لمادة الشأن المحلي، عن طريق اعتماد طرق تربوية متجددة ومعدات ديداكتيكية متطورة.

جيم- الأنشطة الترفيهية والثقافية (المادة ٣١)

١- الحق في الترفيه

٥٥٢- تسهر وزارة الشبيبة والرياضة على اتخاذ التدابير الملائمة وتنظيم العديد من الأنشطة التربوية والرياضية والثقافية والترفيهية التي تستهدف النهوض بقطاع الطفولة وإعطائه الأسبقية أثناء تخطيط وتسطير البرامج.

٥٥٣- ففي الفترة الممتدة ما بين ١٩٩٥ و ١٩٩٩، وصل عدد المستفيدين من الأنشطة التربوية لفائدة الطفولة في مجالات مختلفة، ٤٢٥ ٣٧٧ طفلاً. وفي مجال المخيمات، استفاد ٤٠٠ ١٧٥ طفل من هذه الأنشطة، موزعين بين مخيمات قارة لفائدة ٧٤٤ ١٢٩ طفلاً و ٦٥٦ ٤٥ طفلاً في المخيمات الحضرية. وتكتسي هذه المخيمات أهمية بالغة، باعتبارها مؤسسة تربوية اجتماعية تعنى برعاية الأطفال في إطار الأنشطة الوقائية المنظمة في الهواء الطلق حسب برامج تربوية وترويجية هادفة.

٥٥٤- وقد تم تعزيز الشبكة الوطنية للمخيمات الصيفية بفتح المخيم الوطني بمجمع مولاي رشيد للطفولة والشباب ببوزنيقة. وفي إطار توسيع الطاقة الاستيعابية لمراكز التخييم وتحسين مستوى الاستقبال والتنشيط بها، واصلت وزارة الشبيبة والرياضة برنامجها الاستثماري بهدف إحداث وحدات سكنية للاستقبال والإقامة والتنشيط لتجاوز استعمال الخيام. وهكذا استفادت من هذه العملية كل من مراكز الهرهورة بعمالات الصخيرات، وتمارة وأزيلال وبنصميم وطماريس وأصيلا. كما تمت إعادة فتح بعض مراكز الاصطياف بعد إصلاحها وترميمها وذلك بكل من ولاية وجدة وإقليم الراشدية وإقليم ورزازات.

٥٥٥- وعمدت الوزارة إلى مراجعة البنية التحتية لجل المخيمات الصيفية حيث تم ربطها بالشبكة الكهربائية والماء الصالح للشرب وقنوات صرف مجاري المياه وإمدادها بالخطوط الهاتفية.

٥٥٦- ومن أجل تدعيم المجال الوقائي لفائدة الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين ٧ و ١٤ سنة، من كلا الجنسين، متمدرسين أو غير متمدرسين من أوساط حضرية أو قروية، تم إحداث أندية خاصة بتنشيط الأطفال، تزاوّل بها

مجموعة من الأنشطة الثقافية والترفيهية والعلمية طيلة السنة، بهدف المساهمة في التنشئة الاجتماعية للأطفال، إلى جانب كل من الأسرة والمدرسة. وهكذا تم تخصيص أربع عشرة بناية كنواد للأطفال بعد ترميمها وإصلاحها في كل من الرباط، والقنيطرة، والخميسات، وبنسليمان، والصخيرات، وتمازة، ومكناس، وفاس، والدار البيضاء، وتطوان، وورزازات، والعيون. وخلال الفترة الممتدة ما بين ١٩٩٥ و ١٩٩٩، بلغ عدد المستفيدين من نوادي الطفولة ٤٣٩ ١٧٧ طفلاً، يتوزعون كالتالي: الأنشطة القارة: ٨٨ ٠٤٦ طفلاً؛ و الأنشطة الإشعاعية: ٨٩ ٣٩٣ طفلاً.

٥٥٧- واعتباراً للدور الهام الذي يلعبه التجهيز في توفير الظروف الملائمة للاستقبال والتنشيط، فقد تم تحقيق زيادة تقدر بـ ٦٠ في المائة خاصة على مستوى كل من المخيمات الصيفية ومراكز حماية الطفولة. كما تم تجهيز بعض أندية الطفولة بوحدات إعلامية ووسائل سمعية بصرية، إضافة إلى أدوات الترفيه والتنشيط.

٥٥٨- وفي إطار استراتيجية مستقبلية، تعتزم وزارة الشبيبة والرياضة توسيع آفاق عملها، ليشمل:

- (أ) الاهتمام بالطفل القروي، عن طريق فتح مؤسسات تربوية قارة أو القيام بحملات جهوية للتوعية والتنشيط والترفيه، تضم وحدات متنقلة؛
- (ب) التوسع التدريجي لشبكة نوادي الطفولة عن طريق عقد شراكة مع الجماعات المحلية؛
- (ج) استكمال تكوين الأطر العاملة في مجال الطفولة؛
- (د) توسيع شبكة المخيمات الصيفية عن طريق إعادة فتح المؤسسات المغلقة والبحث عن فضاءات جديدة.

٥٥٩- وبالإضافة إلى وزارة الشبيبة والرياضة، تساهم قطاعات أخرى في تأمين الترفيه لفائدة الأطفال. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى تنظيم مخيمات صيفية من طرف قطاعات أخرى لفائدة أطفال العاملين بها. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تنظم كتابة الدولة المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية، مخيمات استفاد من أنشطتها ما يناهز ٨٤٢ ٧ طفلاً في الفترة الممتدة ما بين ١٩٩٥ و ١٩٩٩، إضافة إلى المخيمات التي تنظمها وزارة التربية الوطنية، وكذا الخدمات التي تقدمها جمعية الأعمال الاجتماعية لعدة قطاعات.

٥٦٠- وتسهر وزارة التربية الوطنية من جانبها على تحفيز وتشجيع جميع التلاميذ على ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة، باعتبارها مجالاً حيويًا يرمي إلى تكوين الطفل تكويناً شاملاً من الناحية الجسمية والعقلية والوجدانية. وفي هذا الصدد، تم إنجاز عدة عمليات تتعلق بتعزيز حقوق الطفل، نُخص منها بالذكر:

- (أ) توقيع اتفاقية التأمين المدرسي والرياضي ابتداءً من الدخول المدرسي ١٩٩٩/٢٠٠٠ الذي يشكل ضماناً هاماً لتشجيع التلاميذ على الإقبال على ممارسة مختلف الأنشطة الرياضية، حيث يخول لهم هذا التأمين الاستفادة من التعويضات عن الحوادث التي قد يتعرضون لها خلال مزاولتهم للأنشطة الرياضية داخل أو خارج المؤسسات التعليمية أو أثناء تنقلاتهم أو رحلاتهم لهذه الغاية؛

(ب) إعداد برامج خاصة بالأنشطة الرياضية طيلة سنة ٢٠٠٠/١٩٩٩ على شكل بطولات في مختلف الرياضات، مع تشجيع إحداث الجمعيات الرياضية المدرسية على صعيد كل مؤسسة وإعطاء العناية الكاملة إلى تلاميذ وتلميذات السلك الأول من التعليم الأساسي بالخصوص، مع مراعاة خصوصيات هذه الفئة، وذلك لإتاحة فرصة الممارسة الرياضية المدرسية.

٥٦١- واستجابة لحاجيات التلميذ المعاق، شرعت وزارة التربية الوطنية في دراسة إمكانية إعداد برنامج خاص بالأنشطة الرياضية داخل المؤسسات التعليمية، يراعي خصوصيات هذه الفئة لتمكينها من مواصلة الأنشطة الرياضية المدرسية كباقي التلاميذ.

٥٦٢- ومن أجل تحسين ظروف ممارسة الأنشطة الرياضية وكذا تنمية المهارات وتطوير القدرات البدنية للتلميذ، تم تخصيص اعتمادات هامة من صندوق الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية برسم الموسم الدراسي الحالي من أجل المساهمة في تهيئة وصيانة الملاعب الرياضية وبناء المرافق الصحية والمستودعات داخل المؤسسات التعليمية بالإضافة إلى الميزانية التي خصصتها الوزارة.

٥٦٣- ويلعب المجتمع المدني دورا فعالا في تنمية الأنشطة الترفيهية والرياضية وتعزيز حق الطفل في الترفيه بتنظيم أنشطة متعددة كالرحلات، والمخيمات الصيفية، والمشاركة في المهرجانات، ومسابقات الرسم ودوريات ومسابقات رياضية.

٢- الأنشطة الثقافية

٥٦٤- يواصل المغرب مجهوداته لإتاحة الحياة الثقافية لجميع المواطنين وللطفل بشكل خاص من أجل الإسهام الفعلي في تربيته وتنمية شخصيته وملكاته. وتعتمد الاستراتيجية الحالية لوزارة الثقافة على ما يلي:

(أ) تشجيع الحياة الثقافية بالمناطق القروية - نفذت وزارة الثقافة، بتعاون مع الجماعات المحلية، برنامجا واسع النطاق يتضمن إنشاء مكتبات في الوسط القروي وتزويدها بالإمكانات الضرورية. وتتولى وزارة الثقافة مد الوسط القروي بالمعدات والمؤلفات وتأطير المكتبات، بينما تتولى الجماعات المحلية إقامة المباني؛

(ب) الاشتراك الفعلي للجماعات المحلية في الحياة الثقافية في ظل اللامركزية - في هذا الإطار، تم إنشاء المجلس الأعلى للثقافة، والمجالس الجهوية للثقافة، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وتشكل هذه الهيئة الاستشارية التي تضم ممثلين عن جميع الشركاء الثقافيين المعنيين، مجالا لمناقشة السياسات الثقافية وتحديد وتوجيه أولويات العمل الثقافي. وعلى المستوى المحلي، تتولى المجالس الجهوية الثقافية تنسيق أعمال المجلس الأعلى للثقافة، وذلك بالتعرف على احتياجات السكان وتشجيع العمل الثقافي على المستوى الإقليمي.

٥٦٥- ونذكر من أهم الإنجازات التي قامت بها وزارة الثقافة في مجال الطفولة خلال الفقرة الممتدة ما بين ١٩٩٥ و١٩٩٩:

(أ) تنظيم المهرجان الوطني الأول لمسرح العرائس خلال الفترة ما بين ٢٦ و٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بمدينة الرباط، وبمشاركة عشر فرق مسرحية تهتم بالطفل من مختلف المدن العربية؛

(ب) المساهمة في تنظيم دورات المهرجان الدولي لموسيقى وأغنية الطفل الذي تنظمه جمعية الرباط وسلا للموسيقى منذ سنة ١٩٩٥ إلى غاية سنة ٢٠٠٠؛

(ج) تنظيم المهرجان الوطني الثاني لمسرح العرائس خلال الفترة ما بين ٢٦ و٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بالدار البيضاء، بمشاركة مجموعات تهدف إلى توعية وتربية الطفل؛

(د) المساهمة في الخطة الوطنية لحماية الطفولة والنهوض بأوضاعها في سنة ١٩٩٨/١٩٩٩، عن طريق:

١` تحضير سلسلة كتب ومجلات للأطفال بالتعاون مع المؤلفين ودور النشر؛

٢` إحداث مكاتب مدرسية بتنسيق مع وزارة التربية الوطنية؛

٣` إنجاز شبكة من دور الثقافة؛

٤` تنظيم ملتقى العازفين الشباب والأطفال.

(هـ) تنظيم الملتقى الدولي الأول لمسرح العرائس خلال الفترة ما بين ٢٤ و٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بالرباط، بمشاركة مجموعات فنية من دول أجنبية؛

(و) تنظيم عروض ثقافية وفنية لفائدة الطفل عبر مختلف مدن وأقاليم المملكة من طرف مندوبيات الوزارة والمؤسسات الثقافية التابعة لها خلال كل سنة مالية، منذ ١٩٩٥ إلى غاية ٢٠٠٠؛

(ز) المساهمة في الأيام الثقافية الأولى للطفل من ٢ إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٩، بمدن فاس، والرباط وسلا ومشاركة المؤسسات الثقافية التابعة للوزارة في المدن الثلاث المذكورة؛

(ح) تخليد اليوم الوطني للطفل ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩ عبر ربوع المملكة، بتنظيم أنشطة ثقافية وفنية وترفيهية لفائدة الطفل وتنظيم ورشات ومحترفات لصقل مواهبه؛

(ط) تنظيم الأسبوع الوطني للطفل من ٢٠ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بمختلف مدن وأقاليم المملكة بتنسيق مع مندوبيات الوزارة لتخليد الذكرى العاشرة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛

- (ي) الاحتفال السنوي باليوم العالمي للطفل الذي يصادف يوم الاثنين الأول من شهر تشرين الأول/أكتوبر؛
- (ك) تنشيط ورشات مسرحية لفائدة الجمعية المغربية لمساندة الطفل المعاق عقليا وجمعية النصر للصم والبكم بالرباط؛
- (ل) تكوين مؤطرين في مجال العمل المسرحي لفائدة الأطفال المعاقين؛
- (م) دعم وإنتاج عروض مسرحية خاصة بالأطفال خلال المواسم ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠؛
- (ن) تنظيم ورشات تحسيسية لفائدة الأطفال في ميادين الفنون التشكيلية والقراءة وصنع الدمى وتحريكها؛
- (س) تنظيم المهرجان الوطني الثالث لمسرح العرائس خلال عطلة الطور الأول من السنة الدراسية ١٩٩٩/٢٠٠٠.

٥٦٦- وأخيرا نشير إلى أن الإمكانيات المالية المحدودة للثقافة لا تكفي لتلبية الطلب المتزايد على الثقافة.

ثامناً- التدابير الخاصة بحماية الطفولة

ألف- الأطفال الموجودون في حالات الطوارئ (المادة ٣٨)

١- الأطفال اللاجئون

٥٦٧- إن المغرب بحكم مبادئه ومقوماته الدينية والحضارية العربية والإسلامية، كان ولا زال أرض استقبال اللاجئين وضامنا لحقوقهم. وقد بادر المغرب إلى الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين التي اعتمدها الأمم المتحدة بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وكذا البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة ١٩٦٧. وقد عمل المغرب، منذ توقيعه اتفاقية ١٩٥١، على تنفيذ مقتضياتها، وذلك بمنح حق اللجوء لمستحقه وتمتعهم بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٦٨- وتكريساً لهذا الاتجاه، ووعياً منه لخطورة ظاهرة اللجوء والترحيل الجماعي والفردى، أبدى المغرب دائماً استعداداً للتعاون مع الهيئات الدولية المعنية وفي مقدمتها المفوضية السامية للاجئين، الذي يعتبر المغرب عنصراً نشيطاً بها.

٥٦٩- ومواكبة للتطور التاريخي الذي عرفه القانون الدولي المتعلق بحماية اللاجئين والذي أصبح يعني أيضا بالمرحّلين داخل وخارج بلدانهم، ساهم المغرب في تخفيف معاناة تلك الفئات، ونشير في هذا الصدد إلى المساعدات التي قدمها لفائدة لاجئي البوسنة والصومال وإقليم كوسوفو حالياً.

٢- الأطفال الموجودون في حالات الطوارئ

٥٧٠- لا يعرف المغرب هذه الوضعية غير أنه ما فتى يثير انتباه المجتمع الدولي إلى الوضعية التي يعيشها المحتجزون من طرف البوليساريو بمخيمات تندوف والتي يذهب ضحيتها المواطنون من جراء التعذيب والأشغال الشاقة والحرمان من أبسط مقومات الحياة. وتعيش الأسر في أوضاع صعبة، إثر فصل رب العائلة عن ذويه، وإرسال ما يفوق ١٠٠٠ طفل للتدريب المسلح بكوبا، أو بمخيمات البوليساريو، مما ينعكس سلباً على نفسية وشخصية ونمو الطفل.

٥٧١- ويواصل المغرب تعاونه مع الأمم المتحدة من أجل إجراء استفتاء شامل بمشاركة جميع أبناء الأقاليم الصحراوية دون تمييز أو إقصاء.

باء- الأطفال المخالفون للقانون

١- قضاء الأحداث (المادة ٤٠)

٥٧٢- نحيل إلى المقتضيات التنظيمية لقضاء الأحداث التي تضمنها التقرير الأولي للمغرب في الفقرات ٢٩١-٣٠٠.

٥٧٣- أجل توفير حماية أفضل للطفل في نزاع مع العدالة، بما يتلاءم ومقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، والآليات المتعلقة بعدالة الأحداث، نشير إلى أن وزارة العدل خلال إعدادها لمشروع قانون المسطرة الجنائية الجديد، قد تبنت توجهات ترمي إلى حماية حقوق الطفل، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

رفع سن الرشد؛

الإبقاء على إلزامية التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث؛

تمكين النيابة العامة من حق المتابعة وحدها في قضايا الأحداث؛

ضرورة التبليغ عن الجرائم كلما كان الضحية حدثاً؛

استحداث فئة تضاف إلى ضباط الشرطة القضائية مكلفة بالأحداث؛

عدم تطبيق مسطرة التلبس بالجناية أو الجنحة إذا كان الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجريمة أحداثاً

لا تتجاوز سنهم ١٨ سنة؛

الاستماع إلى الأحداث الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة دون أداء اليمين؛ الرجوع إلى مؤسسة قاضي الأحداث سواء في المرحلة الابتدائية أو في مرحلة الاستئناف، على أن تسند هذه المهمة إلى قضاة مختصين يتوفرون على تجربة في التعامل مع قضايا الأحداث ويحسنون اختيار التدابير المناسبة لمعالجة انحراف الأحداث؛ مراعاة لمصلحة الحدث، تقرر أن يكون حضوره واجبا خلال المناقشات وذلك بحضور ولي أمره وبمؤازرة محاميه، وأصبح فصل ملف الحدث عن ملف الرشداة إجباريا في حال مشاركة الحدث في جريمة قام بها أشخاص رشداة؛

اعتماد القضاء الجماعي لإصدار الأحكام لدى البت في قضايا الأحداث؛ إحداث غرفة للأحداث ابتدائية مكلفة بالبت في الجنح وغرفة للأحداث استئنافية بالنسبة للجنايات؛ إمكانية استعانة قاضي الأحداث بالجمعيات ذات النفع العام المؤهلة في ميدان الطفولة لإجراء بحث اجتماعي للإلمام بشخصية الحدث ووسطه العائلي والاجتماعي؛ في مجال العقوبات السالبة للحرية، الخاصة بالجانحين، تم تخفيض العقوبة المفروضة عليهم في حديها الأعلى والأدنى، تماشيا مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) التي تجعل من العقوبة السجنية الملاذ الأخير وفي حدود أقصر مدة ممكنة.

(أ) المعاملة المخصصة للأطفال المحرومين من الحرية (الفقرات ب و ج ود من المادة ٣٧)

٥٧٤- إضافة إلى ما تمت الإشارة إليه في التقرير الأولي للمغرب، في فقراته ٣٠١ - ٣٠٦، يجب التأكيد على أنه لا يمكن إيداع القاصرين بمؤسسة سجنية إلا بمقتضى أمر بالاعتقال صادر عن جهة قضائية مختصة.

٥٧٥- وجاء القانون الجديد للسجون الصادر بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ بمقتضيات هامة تستهدف العناية بصغار الجانحين، إذ حرص على فصلهم عن باقي المعتقلين في أحياء وأجنحة خاصة، وذلك بتقسيم المؤسسات السجنية إلى أربعة أنواع من بينها مراكز الإصلاح والتهديب الخاصة بإيواء المعتقلين المحكومين من الأحداث والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة، إضافة إلى الأحياء والأجنحة المخصصة لإيواء هذه الفئة من المعتقلين بالمؤسسات السجنية قبل صدور الأحكام في حقهم.

٥٧٦- وألزم قانون ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ مدير المؤسسة السجنية بإخبار عائلة كل شخص اعتقل يقل عمره عن عشرين سنة وكذا بإشعارها بموعد الإفراج عنه لتسليمه، وعند عدم العثور على العائلة يتعين على مدير المؤسسة إخبار النيابة العامة لاتخاذ الإجراء المناسب.

٥٧٧- ومن أجل رعاية أحسن للمعتقل الصغير، استثنى هذا القانون الحدث والشخص الذي يقل عمره عن عشرين سنة من تطبيق عقوبة الوضع في زنزانة التأديب. كما أعفى هذه الفئة من المعتقلين الذين يتابعون دراستهم أو تكوينهم المهني من العمل وأوصى مديري المؤسسات السجنية بتأمين مواصلة الأحداث والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة لدراساتهم أو تكوينهم المهني.

٥٧٨- وبالنسبة للطفل المرافق لأمه، فإما أن يكون قد ازداد وأمه رهن الاعتقال أو اصطحبته معها عند اعتقالها، ففي الحالة الأولى تلزم المؤسسة بالتصريح بالولادة لدى المصالح المختصة دون الإشارة إلى حالة اعتقال الأم التي تحظى بالرعاية الطبية اللازمة أثناء فترة حملها، كما تستفيد هي والطفل من حملات التلقيح الوطنية. وحفاظاً على وضعية الأم وعلى نفسية الطفل فقد نص القانون على إمكانية منح المعتقلة الحامل رخصة استثنائية لتضع حملها خارج المؤسسة.

٥٧٩- وبالنسبة للحالة الثانية التي تصطبح فيها الأم ابنها، فلا يمكن قبوله بالمؤسسة إلا بعد الموافقة الكتابية للسلطة القضائية المختصة، ولا يمكن أن يظل رفقة أمه بعد بلوغه سن الثالثة من عمره إلا بطلب من الأم وموافقة وزير العدل وذلك إلى حين بلوغه سن الخامسة، وبعد ذلك تقوم المؤسسة حسب الإمكان بإيداعه بأحد مراكز الطفولة بعد موافقة من له حق الحضانة.

٥٨٠- ووعياً من مديرية السجون أهمية تنمية وتطوير المجال الصحي للمحافظة على صحة المعتقلين وعلى صيانة ونظافة مرافق المؤسسات السجنية، تعمل المديرية على تنظيم برامج لتوعية المعتقلين بأهمية النظافة البدنية والمحلية في الحفاظ على الصحة البدنية، التي بدونها لا يمكن بلورة البرامج التربوية التي تنظمها المديرية، حيث تمد المعتقلين بوسائل النظافة تحت إشراف مساعدين اجتماعيين وممرضين وأطباء بقصد تهيئة الظروف المناسبة لوقاية المعتقلين من الأمراض وخصوصاً الأمراض المعدية.

٥٨١- ويسهر على صحة المعتقلين عدد من الأطباء والمرضين الملحقين بالمؤسسات السجنية. كما تخصص المديرية في ميزانيتها السنوية اعتمادات مالية لتجهيز مصحات المؤسسات وشراء الأدوية والمواد اللازمة للنظافة والتطهير.

٥٨٢- واهتماماً بصحة الأطفال وبتوفير فضاء تربوي وترفيهي مناسب لسنهم، تخصص مديرية السجون اعتمادات مالية ضمن الميزانية السنوية لتغذيتهم وملبسهم ولعبهم. كما أنشأت المديرية ببعض المؤسسات السجنية التي تتوفر على الفضاء، دوراً للحضانة يقضي فيها هؤلاء الأطفال نهارهم تحت إشراف مربيات. ويسهر مديرو المؤسسات السجنية على تخصيص غرف للأمهات المرافقة لأطفال صغار.

٥٨٣- وضمن سياسة مديرية السجون في تعميم دور الحضانة بالمؤسسات التي تؤوي معتقلات، عملت المديرية بمساعدة عدد من الجمعيات والمحسنين على تجهيز عدد من الحضانات بالمؤسسات السجنية، وتنظيم زيارات ترفيهية، ومدهم بما يحتاجون إليه من ملابس ولعب.

٥٨٤- أما بالنسبة لأطفال المعتقلين غير المرافقين لأولياءهم بالسجن، فقد عملت المديرية على تجهيز قاعات خاصة تتم فيها زيارة هؤلاء الأطفال لأولياءهم بشكل لا يدركون معه أن أولياءهم يوجدون في حالة اعتقال.

(ب) العقوبات المفروضة على القاصرين (المادة ٣٧)

٥٨٥- نحيل إلى ما تمت الإشارة إليه أعلاه في المحور المتعلق بـ "الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيث يتبين أن الحدث الجانح لا يمكن أن يتخذ في حقه حكم بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

٥٨٦- وكما أشرنا إلى ذلك سابقاً، يدرك سن الرشد الجنائي ببلوغ ١٦ سنة كاملة، إلا أنه يمكن لهيئات الحكم بموجب قرار معلل أن تعوض أو تتمم العقوبات العادية المتخذة في حق الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة، بتدبير أو عدة تدابير خاصة بالحماية أو إعادة التهذيب طبقاً لمقتضيات المادة ٥١٤ من قانون المسطرة الجنائية.

٥٨٧- وإن السن التي تعتبر لتحديد الرشد الجنائي هي سن المحرم يوم ارتكاب الجريمة، وإذا ما وقع خلاف في تاريخ الازدياد، فإن المحكمة تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وجميع الأبحاث التي تراها مفيدة لتحديد سن الحدث. ولا يتخذ في شأن الحدث دون ١٦ سنة في حالة ارتكاب جنحة أو جناية إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب التالية، التي نصت عليها المادة ٥١٦ من قانون المسطرة الجنائية:

- ١- تسليمه لأبويه أو لكافله أو لشخص جدير بالثقة.
- ٢- تطبيق نظام الحرية المحروسة.
- ٣- إيداعه في مشروع أو مؤسسة عمومية أو خصوصية مكرسة للتهذيب أو التكوين المهني ومؤهلة لذلك الإيداع.
- ٤- إيداعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
- ٥- إيداعه على يدي المصلحة العمومية المكلفة بالإسعاف.
- ٦- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء مجرمين أحداث لا يزالون في سن الدراسة.

٥٨٨- ويمكن ان يتخذ أيضاً في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره ١٢ سنة تدبير يرمي إلى إيداعه بمؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية. ويتعين في سائر الأحوال أن يحكم بالتدبير المشار إليه لفترة معينة من غير أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث ١٨ سنة.

٥٨٩- وتتبع مؤسسات ومصالح حماية الطفولة إلى وزارة الشبيبة والرياضة. وتتوزع هذه المؤسسات على الشكل التالي: مراكز الملاحظة، ومراكز إعادة التربية، وأندية العمل الاجتماعي، بالإضافة إلى خدمات الوسط الطبيعي (انظر المحور المتعلق بإعادة التأهيل والإدماج لصالح الأطفال في نزاع مع العدالة).

٥٩٠- ويبلغ عدد المستفيدين من مراكز حماية الطفولة في الفترة الممتدة ما بين ١٩٩٥ و ١٩٩٩، ما يعادل ٢٤ ٥٨٦ حدثاً، يتوزعون على الشكل التالي: المستفيدون من خدمات مراكز حماية الطفولة ١٥ ٩٨٤ حدثاً، والمستفيدون من خدمات الوسط الطبيعي ٦٠٢ ٨ حدث.

٥٩١- ولا يجوز إلا بصفة استثنائية لهيئة الحكم، نظراً للظروف ولشخصية المحرم الحدث، بموجب مقتضيات المادة ٥١٧ من قانون المسطرة الجنائية، أن تعوض في حق الأحداث الذين يتجاوز سنهم الثانية عشرة، بموجب مقرر تعلق أسبابه، تدابير الحماية والتهذيب السالفة الذكر، أو تتممها بغرامة أو عقوبة سجن، إذا رأت من الضروري اتخاذ هذا الإجراء. (انظر أعلاه، المحور المتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

٥٩٢- وفي حالة ارتكاب مخالفة ضبطية، يحال الحدث إلى المحكمة في نطاق الإختصاصات المخولة لها، وتعدّد جلساتها طبقاً لمقتضيات المادة ٥٤٠ من قانون المسطرة الجنائية.

٥٩٣- ولا يجوز في حق الحدث دون الثانية عشرة سنة، إلا التوبيخ، ولا تتخذ في حق الحدث الذي يتجاوز الثانية عشرة إلا التوبيخ أو الحكم بغرامة. وعلاوة على ذلك فالمحكمة إذا ارتأت أن من صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب لها، أن ترفع الملف بعد صدور الحكم إلى قاضي الأحداث الذي يكون له الخيار في إخضاع الحدث إلى الحرية المحروسة. وإن كان الحكم قابلاً للإستئناف، يرفع هذا الأخير إلى محكمة الأحداث (المادة ٥١٨ من قانون المسطرة الجنائية).

٥٩٤- ويشعر قاضي الأحداث الأبوين أو الوصي أو الكافل بإجراء المتابعة، فإن لم يختار الحدث أو نائبه القانوني محامياً، عين له قاضي الأحداث محامياً، أو أمر نقيب المحامين بتعيينه. كما يمكنه أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى إدارة المصالح الاجتماعية أو الأشخاص المؤهلين لذلك (المادة ٥٢٦ من قانون المسطرة الجنائية).

٢- التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج في المجتمع

٥٩٥- لقد حول المشرع لقاضي الأحداث سلطات واسعة تماشى وخصوصيات القاصرين، فمحكمة الأحداث هي محكمة إصلاحية واجتماعية وتقومية أكثر منها زجرية وراذعة. فلقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء أبحاث اجتماعية تتعلق بشخصية الحدث للتعرف عليه وعلى وسطه الطبيعي وبيئته.

٥٩٦- وسن المشرع تدابير وقائية فيما يتعلق بالأحداث بدلا من العقوبات التي خص بها الرشداء. وليست الغاية من تدابير التهذيب والحماية معاقبة الحدث، بل إن هدفها الرئيسي هو تقويم سلوكه وتوجيهه.

٥٩٧- فإذا اتخذ القاضي تدبير تسليم الطفل تحت نظام الحرية المحروسة، أو إيداعه بمؤسسات إعادة التربية، تتولى مصلحة حماية الطفولة العملية الإصلاحية، بواسطة مندوبي الحرية المحروسة، أو بواسطة مراكز إعادة التربية.

٥٩٨- كما تسهر أندية العمل الاجتماعي والمربين العاملين في الوسط الطبيعي على عملية الإدماج الاجتماعي للحدث. وبالتالي تصنف برامج مؤسسات حماية الطفولة إلى أربعة أصناف حسب تخصصها وطبيعة العمل بها: برنامج الملاحظة؛ وبرنامج إعادة التربية؛ وبرنامج أندية العمل الاجتماعي؛ وبرنامج العمل في الوسط الطبيعي. وتشمل برامج الملاحظة وإعادة التربية ما يلي: انقاذ مدرسي؛ وتعليم مدرسي منظم ابتدائي داخلي؛ وتكوين مهني صناعي أو فلاحى داخلي؛ وأنشطة تربوية ورياضية وثقافية مختلفة.

٥٩٩- وإذا كانت نفس الأنشطة تنظم في إطار برنامج أندية العمل الاجتماعي، فإن هذه الأخيرة تخضع لنظام نصف داخلي، والهدف الأساسي منها هو إعادة الاندماج الاجتماعي وإعادة التأهيل للحدث، عن طريق السعي لإيجاد منافذ للتشغيل.

٦٠٠- ويعتبر برنامج العمل في الوسط الطبيعي من أهم البرامج، باعتباره يعمل لتوفير الرعاية السابقة لفائدة الأحداث المهددين بالانحراف من أجل الوقاية وأيضاً الرعاية اللاحقة لفائدة الأحداث المغادرين للمؤسسة سعياً وراء تحقيق استقرارهم العائلي واندماجهم الاجتماعي، وذلك بواسطة ما يلي:

- (أ) السهر على مواصلة التعليم المدرسي؛
- (ب) السعي من أجل وجود منافذ للتشغيل؛
- (ج) السعي من أجل إيجاد منافذ للتكوين المهني؛
- (د) توعية الأسرة بمشاكل الحدث والتعاون معها لإيجاد الجو الملائم لإستقراره.

٦٠١- وعلى الرغم من وجود هذا الإطار القانوني الذي يسعى قبل كل شيء إلى إعداد الطفل لاندماج أفضل في المجتمع، فلا يزال هناك العديد من الصعوبات التي تكمن خاصة في محدودية أعداد مندوبي الحرية المحروسة والباحثات والمساعدات الاجتماعيات.

٦٠٢- كما تطرح الأعداد المحدودة لمؤسسات حماية الطفولة إشكالات متعددة، نظراً لاكتظاظها خاصة بالنسبة للفتيات، حيث لا يوجد سوى مركز واحد على الصعيد الوطني لإيوائهن.

٦٠٣- وعلى مستوى التدابير الرامية إلى النهوض بالأحداث السجناء، تسهر مديرية السجون على تنظيم برامج تربية ورياضية وترفيهية وثقافية قصد تأهيل هؤلاء المعتقلين والحفاظ على توازنهم.

٦٠٤- وتتمثل هذه السياسة التربوية في التعليم الأساسي والثانوي الذي يتم تحت إشراف أطر تابعة لوزارة التربية الوطنية، حيث تسهر هذه الأخيرة على سير الامتحانات بالمؤسسات السجنية عبر لجن توفدها نيابات التعليم لهذا الغرض. وتسلم للمعتقلين الناجحين في كل طور من أطوار التعليم شهادات تثبت مستواهم التعليمي دون الإشارة إلى وضعيتهم كمعتقلين.

٦٠٥- وفي إطار التعاون بين مديرية السجون ووزارة التربية الوطنية وفي إطار سياسة إدماج المعتقلين بعد الإفراج عنهم، تم الاتفاق بينهما على احتضان المعتقلين الذين كانوا يتابعون دراستهم بالمؤسسات السجنية، من طرف المدارس التابعة لوزارة التربية الوطنية، إذا توفرت شروط السن المطبقة في هذا المجال. كما تم إبرام اتفاقية شراكة بينهما من أجل تعويض فرص التعليم بالنسبة للمعتقلين في إطار التربية غير النظامية. وتخصص المديرية لاستمرار هذه الدروس وتنميتها، اعتمادات مالية في ميزانيتها السنوية، كما تعمل على تزويد المؤسسات السجنية بالكتب لتوسيع مدارك المعتقلين.

٦٠٦- وتتمثل سياسة المديرية التربوية، كذلك، في تنظيم برامج للتأهيل المهني بمؤسساتها حيث يلحق المعتقلون الأحداث الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة بمراكز التكوين المهني الموجودة بعدد من المؤسسات السجنية، في مجال الكهرباء، والنجارة، والترصيص، والخياطة، والبناء، وصناعة الجلد.

٦٠٧- ويشرف على التكوين بهذه المراكز موظفون تابعون للمديرية وبعض الأطر التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني. ويشرف على سير الامتحانات بهذه المراكز، أطر تابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل. وتسلم للمعتقلين الناجحين من طرف هذا المكتب شهادات تثبت مستواهم المهني دون الإشارة فيها إلى وضعيتهم كمعتقلين.

٦٠٨- وقد أبرمت مديرية السجون اتفاقية شراكة مع وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني يتم بمقتضاها تجهيز عدد من المراكز ببعض المؤسسات السجنية، تأكيداً للسياسة العامة للدولة في مجال تنمية التكوين المهني. كما تخصص المديرية سنوياً اعتمادات مالية لتجهيز مراكز التكوين ومد المعتقلين بالأدوات اللازمة لتكوينهم.

٦٠٩- وفي مجال السياسة التربوية التي تنهجها المديرية لإعادة تربية الأحداث والشباب الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة، تم اعتماد دروس في الوعظ والإرشاد تليقها على المعتقلين أطر متخصصة تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، نظراً للتأثير الإيجابي للوابع الديني على نفسية وسلوك المعتقلين.

٦١٠- وفي مجال التثقيف وتنظيم عمليات ترفيهية لفائدة المعتقلين، عملت المديرية على إنشاء عدد من الأوراش للرسم والموسيقى والمسرح، في بعض المؤسسات السجنية، كما أنشأت مجالات شعرية كقنوات لتعبير المعتقلين، إما شعراً أو نثراً أو قصة، أو بتطرقهم إلى مواضيع مختلفة.

٦١١- وفي المجال الرياضي، أحدثت المديرية ببعض المؤسسات ملاعب في بعض أنواع الرياضات، تنظم بها مباريات بين أحياء المؤسسة الواحدة أو بين المنتخبات وبعض الفرق الوطنية، تحت إشراف أطر تنتمي لمديرية السجون أو لوزارة الشبيبة والرياضة.

٦١٢- وفيما يتعلق بمحاولة إدماج الأحداث المعتقلين بعد الإفراج عنهم، تعمل مديرية السجون، بتعاون مع بعض الجمعيات العاملة في هذا المجال، على تنظيم جلسات من طرف أطر هذه الجمعيات مع الأحداث للتعرف على وسطهم العائلي وعلى ظروف اعتقالهم، يحاولون من خلالها تكوين فكرة عن الوسائل التي يمكن اعتمادها لإدماج الطفل، بعد الإفراج عنه، بالمراكز التابعة لهذه الجمعيات.

٦١٣- وإسهاما في إعادة تأهيل وإدماج القاصرين في نزاع مع العدالة، تعمل عدة جمعيات على أنسنة مراكز حماية الطفولة، وذلك بإعداد أنشطة ترفيهية وتربوية لفائدة الأطفال. ونشير في هذا الصدد إلى تأسيس المرصد المغربي للسجون، الذي يهدف إلى:

(أ) رصد أوضاع السجون ومدى احترام القوانين الداخلية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق السجناء، وخاصة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

(ب) ضمان حقوق نزلاء السجون المغربية ومراكز إعادة التربية دون تمييز أو استثناء وحمائتهم من كل تعسف أو إجراء غير قانوني قد يتعرضون له؛

(ج) الحرص على حسن تطبيق التشريع المغربي المتعلق بالسجون والعمل بأسلوب العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية؛

(د) لمساهمة إلى جانب الجمعيات الأخرى ذات الاهتمام المشترك في تأهيل السجناء ورعايتهم من أجل إعادة إدماجهم بعد مغادرة السجن، مع المطالبة بإحداث مراكز لاستقبالهم وتوجيههم؛

(هـ) الحث على التكوين المستمر لموظفي السجون في مجال حقوق الإنسان وقواعد معاملة السجناء.

وتلك مجموعة من المبادرات التي من شأنها المساهمة الفعلية في مساعدة الطفل على الاندماج الاجتماعي والتأهيل النفسي والبدني.

جيم- الأطفال المستغلون والتدابير المتخذة لتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع

١- الاستغلال الاقتصادي وعمل الأطفال (المادة ٣٢)

٦١٤- في إطار استراتيجية متكاملة تعتمد مرجعيتها على البعد الدولي والوطني، اتخذت عدة تدابير من أجل حماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي. وقد شملت هذه التدابير المستوى القانوني، ومستوى المراقبة، مدعمة عملها بشراكة مع المؤسسات الدولية.

٦١٥- فعلى المستوى القانوني، إضافة إلى القوانين المنظمة لعلاقات الشغل والتي تم التطرق إليها في التقرير الأولي، فقد تم رفع السن القانونية لتشغيل الأطفال إلى ١٥ سنة في مدونة الشغل حتى تتلاءم مع بنود الاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية، التي صادق عليها المغرب بتاريخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ والتي ستدخل حيز التنفيذ في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وتجدر الإشارة إلى أنه تم مباشرة التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٦١٦- وبهدف تفعيل تطبيق قانون الشغل، تم تنظيم حملة للتوعية والتحسيس خلال شهر شباط/فبراير ١٩٩٨، همت كافة أقاليم وعمالات المملكة وتركزت حول مراقبة مدى احترام تطبيق المقتضيات الحمائية المرتبطة بتشغيل الأطفال، وخاصة الجوانب المتعلقة بالحماية ضد المخاطر المهنية.

٦١٧- وفي مجال التعاون الدولي، وبمعاون مع منظمة اليونسيف، تم اتخاذ عدة تدابير وتنظيم أنشطة متعددة تركز خاصة على إنجاز دراسة حول الأطفال في العمل، في نهاية سنة ١٩٩٦، وتشخيص الوضعية الراهنة لتشغيلهم، وذلك بالاعتماد على بحث ميداني في هذا المجال، واقتراح إجراءات وأهداف جديدة تتعلق بتشغيل الأطفال تستجيب لمقتضيات الاتفاقيات الدولية.

٦١٨- كما تم تنظيم مناظرة وطنية، بتعاون مع اليونسيف، تحت شعار حماية الطفولة: "حصيلة وآفاق" بتاريخ ٢٢ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تحت إشراف الوزير الأول وبمشاركة القطاعات الحكومية التي تهتم بقضايا

الطفولة وممثلي النقابات وأرباب العمل والمنظمات غير الحكومية. وكانت هذه المناظرة مناسبة لتكثيف الجهود من أجل وضع استراتيجية موحدة على الصعيد الوطني كفيلة بحماية الطفولة.

٦١٩- وفي هذا السياق، تم إعداد برنامج تكويني لفائدة مفتشي الشغل حول تشغيل الأطفال قصد عصرنة تدخلات هذا الجهاز في ميدان تشغيل الأطفال. ويمتد هذا البرنامج على مدى سنتين، ابتداء من شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وينفذ تحت إشراف اختصاصيين في ميدان تشغيل الأطفال.

٦٢٠- وبتعاون مع منظمة اليونسيف، تم تنظيم مخيم في الفترة الممتدة بين ٢٣ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ لفائدة ٧٠ طفلاً عاملاً بمختلف الوحدات الانتاجية، وذلك بمساهمة المكتب الشريف للفوسفات والمكتب الوطني للسكك الحديدية.

٦٢١- كما تم إعداد برنامج تعاوني مع مكتب العمل الدولي، بتنسيق مع البرنامج الدولي للحد من تشغيل الأطفال (IPEC) والحكومة الفرنسية التي مولت تنفيذ هذا المشروع.

٦٢٢- وقد توج هذا المشروع بإعداد برنامج وطني وقطاعي حول تشغيل الأطفال، بمساهمة ممثلين عن القطاعات الحكومية والمنظمات المهنية للمشغلين والعمال والمنظمات غير الحكومية، وكذا منظمة اليونسيف. وتتلخص أهداف هذا المشروع في معرفة حقيقية لواقع تشغيل الأطفال، وتحسين ظروف عمل الأطفال الأجراء، ومنع تشغيل الأطفال في الأعمال الخطيرة والأماكن الصعبة، والعمل على الحد من تشغيل الأطفال، وذلك باتخاذ تدابير تستهدف القضاء على هذه الظاهرة بكيفية تدريجية على المدى الطويل. وقد تم التوقيع على بروتوكول اتفاق بين وزير التشغيل والتكوين المهني ومكتب العمل الدولي (IPEC) بهدف الشروع في تنفيذ هذه الخطة الوطنية.

٦٢٣- وتقوم القطاعات، التي تعرف تشغيل الأطفال، بمبادرات من أجل تخفيف حدة ما يطال هؤلاء الأطفال، لكونهم عرفوا مجال العمل في سن مبكرة.

٦٢٤- وإضافة إلى كون الصناعة التقليدية قطاعاً حيوياً ومجالاً خصباً وملائماً لتكوين اليد العاملة ومجالاً يتكثف فيه تشغيل الأطفال، ووعياً من كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية بالمشكل الذي يطرحه تواجد الأطفال بالقطاع، خاصة الفئة التي لا تدخل ضمن عملية التكوين، وما يمكن أن ينتج عن ذلك من آثار سلبية على هذه الشريحة، فقد نظمت الكتابة، عن طريق المركز الدولي لتنمية الصناعات الحرفية وبتعاون مع اليونسكو، ملتقى جولي بفاس في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٨ حول موضوع "تشغيل الأطفال بقطاع الصناعة التقليدية"، بحضور فعاليات وطنية حكومية وخبراء دوليين في هذا المجال، تم خلاله الاتفاق على بذل أقصى الجهود للقضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال.

٦٢٥- كما اتخذ الملتقى مجموعة من التدابير تصب كلها في اتجاه تحسين ظروف تواجد هؤلاء الأطفال داخل الأوراش وحمايتهم من الاستغلال في أفق القضاء التدريجي على هذه الظاهرة. ومن أهم هذه التدابير، نذكر على الخصوص:

(أ) دعم التكوين بالتمرس، حتى يتمكن المستفيدون من الاندماج بسهولة في سوق الشغل، والاطلاع على واقع المفاولة الحرفية؛

(ب) إبرام اتفاقية شراكة مع وزارة التربية الوطنية، تتعلق بتنفيذ برامج تربوية تعليمية في إطار برنامج للتربية غير النظامية، يستهدف بالأساس الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٨ و ١٦ سنة. وقد انطلقت العملية الأولى من البرنامج التي نظمت بالتعاون وشراكة مع الجمعيات المهنية بكل من مدينتي وزان والقنيطرة؛

(ج) تنظيم حملات تحسيسية لفائدة فرادى الصناع وأرباب الوحدات الإنتاجية والجمعيات الحرفية، تعرّف بقوانين الشغل وبمشكل تشغيل الأطفال وما ينتج عن ذلك من عواقب وخيمة سواء على نفسية الطفل أو صحته.

٦٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، نظمت عمليات تحسيسية أخرى بمناسبة تخليد الأسبوع الوطني للطفل في أيار/مايو ١٩٩٩. بمساهمة الجمعية المغربية لطلب الشغل وتم التطرق فيها إلى موضوع التمرس والتربية غير النظامية والأخطار المهنية التي يمكن أن يتعرض لها الطفل أثناء التمرس أو العمل.

٦٢٧- كما شاركت كتابة الدولة للصناعة التقليدية في الأيام الدراسية التي نظمتها وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، بالتعاون مع مكتب العمل الدولي، خلال شهر أيار/مايو وشهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، من أجل إعداد برنامج وطني وبرامج قطاعية لفائدة الأطفال المتواجدين بمختلف القطاعات الاقتصادية.

٦٢٨- وقد أصبحت مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال من الأولويات الوطنية التي تستأثر باهتمام كل الفاعلين، وقد استقطب هذا المحور حيزاً كبيراً من المؤتمرات الوطنية للطفل.

٦٢٩- كما أن أشغال ورشات الدورة الأولى لبرنامج الطفل، خصصت ورشة للطفل والاستغلال الاقتصادي ركزت نقاشاتها حول المحاور التالية:

استغلال الأطفال الأصحاء والمعوقين في ظاهرة التسول؛

استغلال الجمعيات للأطفال المعاقين كذريعة لجمع التبرعات؛

الاستغلال الجنسي للفتيات القاصرات.

٦٣٠- وبعد أن تطرق الأطفال إلى الأسباب الحقيقية لظاهرة تشغيل الأطفال والنتائج المترتبة عنها، خرجوا باقتراحات للحد ولو نسبياً من هذه الظاهرة، وأهم ما جاء فيها:

- (أ) توعية الآباء والأبناء على السواء بضرورة التعليم والدور المنوط بوسائل الإعلام في هذا المجال؛
(ب) إصلاح التعليم، وإنشاء مؤسسات للتأهيل وإعادة التأهيل للمنقطعين عن الدراسة؛
(ج) دعم الدولة للأسرة المعوزة والأطفال المعاقين؛
(د) القضاء على الأمية؛
(هـ) تنظيم القوانين لأرباب العمل.

٦٣١- إن مشكلة الأطفال ليست مشكلة قانون فقط، إذ أن أسبابها تكمن في تفشي الفقر والامية، حيث يوجد بالمغرب حوالي ٢٤٠.٠٠٠ طفل يغادرون المدرسة في سن مبكرة، يغادر النصف منهم المدرسة قبل نهاية التعليم الأساسي بينما النصف الآخر يغادر ما بين السنة الأولى والثانية من التعليم الثانوي. وتتوفر هذه المجموعة الأخيرة على الإمكانيات لولوج مراكز التكوين المهني، حيث يتمكن ٢٠.٠٠٠ من ولوج هذه المراكز حسب المناصب المتوفرة، بينما الأطفال الذين لم يتمكنوا من إنهاء دراستهم بالتعليم الأساسي والذين لم يبلغوا سن ١٥ سنة، لا يمكنهم العمل أو ولوج مراكز التكوين المهني. ومن أجل تدارك هذا الخلل، انكبت وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني على إعداد برنامج " التدرج المهني "، بتعاون مع قطاعات الصناعة التقليدية والفلاحة والخدمات، بهدف التكوين واكتساب المهنة.

٢- استعمال المخدرات (المادة ٣٣)

٦٣٢- سن المشرع عدة قوانين بهدف محاربة انتشار المخدرات ومشتقاتها، وخصص عقوبات متفاوتة لكل من يضبط ويجوزته مخدرات غير مشروعة، كما تمت الإشارة إلى ذلك في التقرير الأولي للمملكة المغربية (CRC/C/28/Add.1، الفقرات ٣٣٣-٣٣٨).

٦٣٣- ولقد أفرز اهتمام المغرب بالأخطار الناجمة عن استعمال المخدرات إرادة قوية لمحاربة تفشي المخدرات والاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرة على العقل.

٦٣٤- وفي هذا السياق، تمت بلورة استراتيجية وطنية تتمحور حول:

- (أ) تعبئة وترشيد الموارد البشرية والموارد المتاحة على الصعيد الوطني؛
(ب) تنويع وتكثيف سبل التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف على الصعيد الدولي.

٦٣٥- فعلى المستوى الوطني، يتضمن الكتاب الأبيض الذي أعدته السلطات المغربية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ مجموعة من التدابير التي تعتمد عليها هذه الاستراتيجية، من تدابير ذات طبيعة قانونية وزجرية ووقائية تهدف إلى محاربة استيراد وتسويق وترويج المخدرات والمواد المؤثرة على العقل.

٦٣٦- وعملاً بالتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة، أحدث المغرب هياكل من أجل التصدي لجميع أشكال هذه الظاهرة. وفي هذا الصدد، أنشأت لجنة وطنية لمحاربة المخدرات بموجب المرسوم المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧. وفي سنة ١٩٩٥، تم إحداث وكالة إنعاش وتنمية عمالات وأقاليم الشمال. وأنشئت في سنة ١٩٩٦ وحدة لتنسيق محاربة المخدرات (UCLAD)، تابعة لوزارة الداخلية. وتعمل هذه الوحدة أساساً على تنسيق أنشطة القطاعات المختلفة التي تعنى بهذه العملية، كالدرك الملكي، والأمن الوطني، والجمارك، والقوات المساعدة، وشركة التبغ.

٦٣٧- وفي المجال الوقائي، أبرمت وزارة التربية الوطنية اتفاقية تعاون مع مركز الدراسات والأبحاث حول المخدرات والبيئة، بهدف التحسيس بمخاطر المخدرات وأضرارها، والتربية من أجل الوقاية منها في الفضاء المدرسي.

٦٣٨- وعلى صعيد التعاون الدولي الذي يشكل أحد المحاور الأساسية لمحاربة المخدرات، كثف المغرب تعاونه في العمل في هذا المجال، خاصة عن طريق تبادل المعلومات والقيام بمراقبة الحمولات، وما إلى ذلك. وقد عبر المغرب عن موقفه الصارم في محاربة الترويج للامشروع للمخدرات بمناسبة العديد من القضايا التي عرفتتها المحاكم المغربية.

٦٣٩- وعلى الرغم من هذه الجهود، فوجود شبكات منظمة يؤدي إلى انتشار المخدرات القوية كالكوكاين، والمخدرات الكيميائية، مما يجد من نجاعة الاستراتيجيات الوطنية، التي تعاني كذلك من ضعف الهياكل والمؤسسات العلاجية للخلاص من الإدمان.

٣- الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي (المادة ٣٤)

(أ) الاستغلال الجنسي

٦٤٠- إن المغرب بحكم مبادئه الإسلامية التي يستمد منها قوانينه الوضعية، خاصة، تلك المتعلقة بتنظيم العلاقات الجنسية، يحاضر كل العلاقات الزوجية التي لا تتم في إطار الزواج، وبالتالي اتخذ المشرع عدة تدابير من شأنها الحماية من جميع أنواع الاستغلال الجنسي وخاصة الاستغلال الجنسي للأطفال.

٦٤١- ويتضمن الفرع السابع من الباب الثامن من القانون الجنائي عدة مقتضيات تتعلق بإفساد الشباب والبغاء، متطرقاً إلى مختلف الجرائم كتحرير أو تشجيع أو تسهيل الدعارة أو الفجور للقاصرين. فيعاقب القانون الجنائي بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠٠ درهم من حرص أو شجع أو سهل الدعارة والفجور للقاصرين، من الفتيان أو الفتيات دون ١٨ سنة، بصفة معتادة أو بصفة عرضية بالنسبة لمن هم دون ١٥ سنة، طبقاً لمقتضيات المادة ٤٩٧.

٦٤٢- ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٢٥٠ إلى ١٠.٠٠٠ درهم، كل من أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبغاء أو حصل على نصيب من بغاء الغير، أو استخدم أو استدرج قاصراً أو بالغاً بقصد ممارسة البغاء، ولو برضائه، أو مارس الوساطة بأية صفة كانت (المادة ٤٩٨).

٦٤٣- وترفع العقوبات إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠.٠٠٠ درهم إذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر دون الثامنة عشرة، أو إذا استعمل في ارتكاب الجريمة إكراه أو استغلال للسلطة أو تدليس، أو إذا كان مرتكب الجريمة هو الزوج أو من له سلطة على طفل أو من المكلفين بحكم وظيفتهم، بالمساهمة في محاربة البغاء أو في حماية الصحة أو الشباب، أو النظام العام، بموجب المادة ٤٩٩ من القانون الجنائي.

٦٤٤- وتجري هذه العقوبات ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد ارتكبت خارج المملكة (المادة ٥٠٠ من قانون الجنائي).

٦٤٥- وتشمل التدابير الزجرية، الحائزين أو المسيرين أو المكلفين بالفنادق أو البنسيونات أو محلات تعاطي المشروبات أو النوادي أو المراقص أو دور اللهو، أو أي محل آخر يستعمله الجمهور، الذين يمكن أن تصدر في حقهم عقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠.٠٠٠ درهم، إذا اعتادوا أن يستقبلوا شخصاً أو أشخاصاً ممن يتعاطون البغاء. ويحكم بسحب الترخيص ويجوز أن يحكم بإغلاق المحل نهائياً أو بصفة مؤقتة (المادة ٥٠١ من القانون الجنائي).

٦٤٦- كما يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة بالإضافة إلى غرامة، من يحرص أشخاصاً على الدعارة، بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو أية وسيلة أخرى (المادة ٥٠٣ من القانون الجنائي).

٦٤٧- وفي جميع الحالات التي سبقت الإشارة إليها، يجوز الحكم، بالإضافة إلى العقوبات السالفة الذكر، بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المدنية أو الوطنية أو العائلية، والمنع من الإقامة، من خمس إلى عشر سنوات، وتقع محاولة ارتكاب هذه الجرائم تحت طائلة نفس العقوبات المطبقة على الجريمة التامة (المادة ٥٠٤ من القانون الجنائي).

٦٤٨- وإلى جانب النصوص القانونية التي تستهدف حماية الأطفال من أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، فنسجل اتخاذ بعض المبادرات في سبيل التوعية والتحسيس بما يحدق بالأطفال من خطر الاستغلال الجنسي، وخاصة بعض الشرائح من الأطفال التي توجد عرضة لهذه المخاطر، وبخاصة أطفال الشوارع والأطفال المهملون وخادمات البيوت.

٦٤٩- وقامت تجمعات المجتمع المدني بدور قيادي في هذا الجهد بتنظيم حلقات دراسية وندوات وموائد مستديرة تناولت موضوع الأطفال في أوضاع صعبة بوجه عام.

٦٥٠- ووعياً للحاجة إلى معالجة أي وضع يضر بأطفال المغرب واستجابة لطلب من المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في المواد الخليعة، استقبلت الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان المقررة الخاصة في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٦٥١- وعقدت المقررة الخاصة مناقشات عالية المستوى مع الوزراء المكلفين بأهم القطاعات المعنية بالأطفال وهي الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، ووزارة الشبيبة والرياضة، ووزارة الثقافة، ووزارة التربية الوطنية، ووزارة السياحة، وكتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة، وكتابة الدولة المكلفة بالتضامن والعمل الإنساني.

٦٥٢- كما عقدت المقررة الخاصة مناقشات مع القيادة العامة للدرك الملكي والمدير العام للضمان الوطني ومسؤولي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمرصد الوطني لحقوق الطفل ومع ممثلين عن اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وعلاوة على ذلك، عقدت المقررة الخاصة اجتماعات مع بعض أهم الجماعات العاملة في ميدان حقوق الإنسان وقامت بزيارات ميدانية إلى عدد من المدن المغربية.

٦٥٣- وأكدت المقررة الخاصة، في مقابلة صحفية، أن ظاهرة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في المواد الخليعة ليست ذات أبعاد خطيرة في المغرب. وأضافت أنه ينبغي للمغرب أن يكثف جهوده بشن حملات تحسيسية ووقائية وأكدت دور وسائط الإعلام في هذه الحملات.

٦٥٤- وفي هذا الصدد، ينبغي أن توضع خطة عمل وطنية، بالاشتراك مع فئات المجتمع المدني، لضمان حماية الأطفال في جميع أنواع الاستغلال.

(ب) العنف الجنسي

٦٥٥- يعاقب القانون الجنائي المغربي كل ما من شأنه انتهاك الآداب، والإخلال العلني بالحياء، وهتك العرض، سواء بعنف أو بدون عنف، ويحرم الاغتصاب، ونحيل في هذا الصدد إلى المقتضيات التي شملها التقرير الأولي للمملكة (CRC/C/28/Add.1، في الفقرات ٣٤٢ إلى ٣٤٦).

٦٥٦- ويعتبر صغر سن المحني عليه وصفة الجاني من ظروف التشديد. فإذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم، أو كان موظفا دينياً أو رئيساً دينياً، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص، فالعقوبات تختلف حسب الحالات ويمكن أن تصل إلى السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة (المادة ٤٨٧ من القانون الجنائي).

٦٥٧- وتشدد العقوبة إذا نتج عن الجريمة افتضاض المحني عليها (المادة ٤٨٨ من نفس القانون).

٤ - أشكال الاستغلال الأخرى (المادة ٣٦)

٦٥٨- تحيل الحكومة المغربية إلى التقرير الأولي للمملكة (CRC/C/28/Add.1، الفقرات ٣٤٧-٣٤٨) الذي يتطرق إلى حظر استغلال الأطفال في التسول أو تخريضهم على ترك مساكن أهلهم أو الأوصياء عليهم أو أصحاب العمل ليتبعوا المتسولين والمتشردين (المواد ٣٢٧، ٣٢٨، و ٣٣٠ من قانون العقوبات).

٥ - بيع الأطفال والاتجار بهم أو خطفهم (المادة ٣٥)

٦٥٩- إن المبادئ الدستورية والمقومات الحضارية والإسلامية للمملكة المغربية تتنافى بتاتاً مع بيع البشر أو الاتجار بهم. والقانون الوضعي سن تدابير زجرية حفاظاً على كرامة الإنسان من أن يطاله مساس بشخصه وخروقات لسلامته وحرية.

٦٦٠- وقد خص المشرع الطفل بحماية خاصة من الخطف، فيعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشرة أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره طبقاً لمقتضيات المادة ٤٧١ من القانون الجنائي. وصغر السن من ظروف التشديد، فإذا كانت سن القاصر تقل عن اثني عشر عاماً، فعقوبة الجاني السجن من ١٠ إلى ٢٠ سنة، حسب مقتضيات المادة ٤٧٢ من القانون الجنائي.

٦٦١- وتنص المادة ٤٧٣ من نفس القانون، أن العقوبة تكون السجن المؤبد، إذا أخذ الجاني أو كان غرضه أن يحصل على فدية مالية، مهما كانت سن القاصر. وإذا ترتب عن اختطاف القاصر موته فالعقوبة هي الإعدام، وفقاً للمادة ٤٧٤ من القانون الجنائي.

٦٦٢- وتنص المادة ٤٧٥ من قانون العقوبات على أن من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ستة عشر عاماً، بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك، فيعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ٢٠٠ إلى ٥٠٠ درهم.

٦٦٣- كما تعاقب المادة ٤٧٧ من نفس القانون بالسجن من شهر إلى سنة وغرامة من ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ درهم من اختطف قاصراً ممن عهد إليه بحضانته أو من المكان الذي وضع فيه. وتصل هذه العقوبة إلى ثلاث سنوات، إذا كان مرتكب الجريمة قد حُرِم من الولاية الأبوية على القاصر.

٦٦٤- كما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٢٠ درهماً إلى ٥٠٠ درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من تعمد إخفاء قاصر مخطوف أو مهرب أو مغرر به أو هارب من سلطة من لهم الولاية القانونية عليه وكذلك من تعمد تهريبه من البحث عليه (المادة ٤٧٨ من القانون الجنائي).

٦٦٥- وحماية للأطفال من خطر البيع أو الإتجار بهم، تعاقب المادة ٤٦٦ من القانون الجنائي بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٢٠٠ إلى ٥٠٠٠ درهم من حرص الأبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما الوليد أو الذي سيولد، أو قدّم، أو حاول أن يقدم، وساطته للتكفل بطفل وليد أو سيولد لتبنيه، وذلك بقصد الحصول على فائدة.

٦٦٦- كما تنص مقتضيات المادة ٤٦٧ من القانون الجنائي على المعاقبة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ٢٠٠ إلى ٥٠٠٠ درهم، من حمل الوالدين أو أحدهما على التعهد في عقد بالتخلي عن طفل سيولد لهما أو حاول ذلك، ومن أحرز مثل هذا العقد أو استعمله أو حاول استعماله.

٦٦٧- وبالموازاة، نشير إلى أن الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالأطفال المهملين، بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، رتب نظام الكفالة وأخضعه لشروط دقيقة يجب استيفائها من طرف الكافلين، حماية للطفل من أن يصبح عرضة للتجار أو البيع أو أي نوع من أنواع الاستغلال. كما أن من شأن التعديلات التي أجريت على هذا القانون أن ترتقي بحماية أفضل للطفل (انظر أعلاه في المادة ٢٠ المتعلقة بالطفل المهمل).

دال- الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية أو إلى جماعة من السكان الأصليين (المادة ٣٠)

٦٦٨- كرست الدساتير المغربية المتعاقبة مبدأ المساواة أمام القانون، هذا المبدأ الذي وجد ترجمة له على أرض الواقع في مختلف المجالات. واستفاد منه كل المواطنين بدون تمييز. (انظر الجزء الأول من هذا التقرير). وعلى الرغم من أن المادة ٦ من الدستور تقر بأن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، فإن مقتضيات هذا الفصل نفسه تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

٦٦٩- وإذا كانت العربية هي اللغة الرسمية للمملكة المغربية، فإن الحكومة المغربية قد سهرت، في إطار الجهد الذي تبذله للحفاظ على التراث الثقافي والحضاري، على نشر الأخبار المتلفزة والإذاعية بمختلف برامج اللهجات. كما أكد التصريح الحكومي على حرص الحكومة المغربية على تعديل برامج التكوين والمناهج التربوية لتمكين الناشئة من اللغة العربية وللنهوض بالثقافة الأمازيغية، في اتجاه الانفتاح الفعلي على اللغات الأجنبية، وإذكاء القدرة على التواصل.

إضافة إلى ذلك، تتمتع الطائفة اليهودية ببلادنا بالحق في تدبير قانوني خاص للأحوال الشخصية، حيث لا تخضع في هذا الإطار سوى مقتضيات مدونة أحوالها الشخصية. أما بالنسبة للجاليات المقيمة في المغرب، فلها الحرية الكاملة في التوجيه الثقافي والديني التربوي لأطفالها.

المرفقات

لائحة المرفقات

نسختان مبسّطتان من اتفاقية حقوق الطفل
أهم أنشطة المرصد الوطني لحقوق الطفل والجمعية المغربية لمساندة اليونسيف منذ مصادقة المملكة المغربية على
اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
دليل جمعيات ومنظمات الشباب الصادر عن وزارة الشبيبة والرياضة.
عناصر مشروع خطة عمل لإدماج أطفال الشوارع، باللغتين العربية والفرنسية.
الرسالة الملكية السامية بمناسبة الذكرى الواحدة والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩، باللغتين العربية والفرنسية.
المرصد المغربي للسجون.
جمعية تأهيل ضحايا التعذيب.

Les indicateurs Sociaux 1998, Ministère de la Prévision Economique et du Plan,
Direction de la Statistique,
Annuaire Statistique du Maroc 1998, Ministère de la Prévision Economique et du Plan,
Direction de la Statistique,
Statistique Scolaire 1999 – 2000, Ministère de l'Education Nationale
Récapitulatif des principales activités menées par l'UNICEF
Dans le cadre du Programme de Coopération avec
le gouvernement marocain , de 1995 à 1999,
Message de Sa Majesté le Roi à la Session Nationale
Du Parlement de l'enfant, 25 mai 2000
Forum vérité et justice.
